

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
2	قانون رقم (3) لسنة 2023م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م وتعديلاته.	1.
ثانياً: قرارات لجنة متابعة العمل الحكومي		
4	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/33) بشأن اعتماد النظام المالي للهيئات المحلية والمجالس المشتركة المعدل في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م.	2.
46	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/04) بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.	3.
ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية		
74	تعليمات وكيل وزارة الزراعة رقم (2) لسنة 2022م بشأن تصنيع أو إنتاج المخصبات الزراعية.	4.
92	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (7) لسنة 2023م بشأن دراسة التكافؤ الحيوي للأدوية المستوردة والمصنعة محلياً.	5.
رابعاً: الأنظمة الصادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن		
95	نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المنزلي المعدل لسنة 2023م.	6.
113	خامساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	

قانون رقم (3) لسنة 2023م
المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها
رقم (3) لسنة 2020م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 م،
وعلى قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3)
لسنة 2020م وتعديلاته،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/3/15م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة
2003م وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

لغايات تطبيق هذا القانون يشار إلى قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات
المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م بالقانون الأصلي.

المادة (2)

تُلغى الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الأصلي، وتُستبدل بالنص التالي:
يستمر صرف الراتب التقاعدي الشهري لرؤساء مجالس الهيئات المحلية المنتهية
خدماتهم من تاريخ 2012/10/16م وحتى تاريخ 2020/07/23م وورثتهم من
بعدهم بنسبة 10% من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة المجلس
بحد أدنى 50% وبعدهم أقصى لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب
الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة ولهذه الغاية تُحسب كسور السنة سنة كاملة.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

على جميع الجهات المختصة-كُلٌّ فيما يخصه -تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2023/4/30 م

الموافق: 10/10/1444هـ

رئيس دولة فلسطين

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/33)
بشأن اعتماد النظام المالي للهيئات المحلية والمجالس المشتركة في المحافظات
الجنوبية لسنة 2022م

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م،
وعلى النظام المالي رقم (1) لسنة 1999م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/11/16) ما يأتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي أو من يقوم مقامه.
القانون: قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
مجلس الخدمات المشتركة: مجموعة متقاربة من الهيئات المحلية تنشأ بقرار من
الوزير لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة بين مجموعة الهيئات المحلية لتشكيل
مجلس الخدمات المشترك لخدمة المواطنين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

المسؤول المالي: المدير المالي أو المحاسب الذي يقوم مقامه.

الموظف المالي: كل محاسب أو مساعد محاسب أو كاتب حسابات أو أي موظف آخر ذو مسؤولية مالية أو محاسبية مرتبطة بواجباته الرسمية مباشرة أو ناشئة عنها.

معتدو الصرف: الأشخاص المخولون بالتوقيع على الشيكات أو الحوالات الصادرة عن الهيئة المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، المعتمدون من قبل الوزارة.

قابضو الأموال: الموظف أو المفوض بحكم عمله بقبض الأموال من المكلفين وغير المكلفين لحساب الصندوق.

الموازنة السنوية: بيان تفصيلي للإيرادات والنفقات التقديرية لسنة مالية معينة، والمصادق عليها وفق الأصول.

السنة المالية: السنة الميلادية التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في تاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

الصندوق: صندوق الهيئة المحلية أو صندوق مجلس الخدمات المشتركة المحدد لهذا الغرض.

أمين الصندوق: أمين صندوق الهيئة المحلية أو أمين صندوق مجلس الخدمات المشتركة.

الحساب الختامي: الحساب الذي يتم إعداده وفقاً للمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والقوانين والأنظمة المعمول بها في الهيئة المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، وهو بيان لحساب الموازنة ونتيجة لتنفيذها كأرقام فعلية وحقيقية

في نهاية السنة المالية حيث تظهر نسب التنفيذ ونسب الانحراف للهيئة المحلية ويتم الاعتماد عليها في إعداد موازنة الهيئة المحلية للسنة القادمة. الإيرادات: هو الإيرادات الضريبية وغير الضريبية والرسوم والمنح وأي إيرادات أخرى تحققه الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

النفقة: التكلفة والمصروف التي تدفع من صندوق الهيئة المحلية أو صندوق مجلس الخدمات المشتركة بهدف الحصول على منافع معينة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وتنقسم إلى النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية والنفقات التطويرية.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على الجهات الآتية:

1. الهيئة المحلية.
2. مجلس الخدمات المشتركة.

مادة (3)

معتمدو الصرف على كافة المعاملات البنكية

1. يُحدد معتمدو الصرف على كافة المعاملات البنكية بقرار من المجلس ومصادقة الوزارة حسب الأصول وفقاً للآتي:
 - أ. الرئيس أو نائب الرئيس في حال غيابه.
 - ب. المسؤول المالي.
 - ج. توقيع الأشخاص في أ، ب مجتمعين.
 - د. يجوز للوزارة إضافة توقيع ثالث إذا ارتأت ضرورة لذلك.
2. يشترط في القرار الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ألا يزيد عدد أعضاء معتمدي الصرف على ثلاثة ولا يقل عن اثنين.
3. تصادق الوزارة على القرار حسب الأصول.

مادة (4)

اللجنة المالية

1. يشكل المجلس لجنة مالية من بين أعضائه، برئاسة الرئيس والمسؤول المالي أو حسب ما يراه المجلس مناسبًا بإضافة أي أعضاء متخصصين من داخل الهيئة.

2. تتولى اللجنة المهام الآتية:

أ. دراسة ومناقشة مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي قبل إقرارها من المجلس ومصادقتها من الوزارة.

ب. دراسة اقتراحات استحداث أو زيادة أو تخفيض الضرائب، والخصومات التشجيعية، والرسوم، العوائد المحلية لرفعها للمجلس والذي بدوره يرفعها للجهات ذات العلاقة.

ج. الإشراف على وضع السياسات والخطط لإحداث تنمية اقتصادية مستدامة.
د. وضع السياسات الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالمجلس، ومن ضمنها الديون والشيكات المرتجعة.

هـ. الإشراف على إجراءات إنفاق الأموال كما وردت في بنود الموازنة السنوية.
و. الإشراف على تقارير حركة النقد، وحسابات البنوك، وحسن سير العمل، وفق الإجراءات المحددة.

ز. الإشراف على الدراسات وعمليات التحليل المالي، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع والمعدة من قبل دوائرها، ومناقشتهم بها قبل رفعها للمجلس والجهات ذات العلاقة.

ح. متابعة وترجمة الخطط والاستراتيجيات والأهداف العامة للمجلس ضمن برامج العمل اليومية.

ط. الإشراف والمتابعة بكيفية إدارة الديون والقروض والهيئات المقدمة من الجهات المختلفة، وكيفية ترتيب دفعات السداد بما يتلاءم مع القدرة المالية.

ي. مراجعة التقارير المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالأداء المالي.
ك. الاستعانة بالخبراء لإنجاز مهامها في حدود الأنظمة والتعليمات، وضمن الأصول المتعلقة بعملها.

3. تعقد اللجنة المالية اجتماعًا دوريًا لتقييم الوضع المالي مرة كل ثلاثة شهور على الأقل.

4. يتم تنفيذ متطلبات المهام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، من خلال الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للمجلس.

مادة (5)

مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام الآتية وفقاً لهذا النظام:

1. يعتبر الرئيس مسؤولاً مباشراً عن أداء المسؤول المالي في الهيئة ومراقبته والتأكد من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات السارية والتعليمات الصادرة عن الوزارة.
2. إدارة موارد الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة المالية، وترشيد نفقاته.
3. الالتزام بالتشريعات الناظمة لأعمال المجلس، ومتابعة تنفيذها.
4. إعلام أعضاء المجلس بالمركز المالي والتقارير الدورية الخاصة بالأمور المالية.
5. إقرار ومتابعة تنفيذ الإجراءات القانونية على أي مخالفات أو تجاوزات مالية، وإعلام الجهات ذات العلاقة.

6. المحافظة على أموال الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة المنقولة وغير المنقولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وضبط وترشيد الإنفاق العام.
7. متابعة تحصيل مستحقات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة على المكلفين بالطرق القانونية المتاحة، ومتابعة تنفيذ المستحقات على السلطة التنفيذية، وتنمية الإيرادات.
8. الإشراف على إعداد مشروع موازنة الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة وعرضه على أعضاء المجلس قبل بداية السنة المالية لإقراره.
9. رفع مشروع الموازنة السنوية للوزارة، خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة، للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
10. الإشراف على إعداد التقرير الإداري والمالي والحساب الختامي السنوي، وعرضهما على أعضاء المجلس، على أن يتم رفعهما للوزارة خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية الجديدة وعن السنة السابقة.
11. متابعة تسديد التزامات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة الدورية، وأي التزامات أخرى وفقاً للأصول المعمول بها.

مادة (6)

المسؤول المالي

1. يعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عن صحة المعاملات المالية والمحاسبية وإدارتها والرقابة عليها، ويتولى المهام الآتية:
 - أ. مراقبة استيفاء الأموال وتأمين جبايتها في الوقت المحدد، وفي حال وجود معيقات لاستيفاء هذه الأموال يجب عليه اعلام الرئيس بذلك.
 - ب. حفظ الأموال بعد جبايتها، وكيفية التصرف بها حسب الأصول.
 - ج. التحقق من أن الإجراءات المتبعة في الحسابات بمختلف فروعها قد تمت وفق أحكام التشريعات السارية والتعليمات الصادرة عن الوزارة، ويكون

- مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في التقارير التي يقدمها أو التي تحت مسؤوليته.
- د. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومجلس الخدمات المشتركة وقيدها في أبوابها دون تأخير، وضمان إيجاد نظام محوسب وفعال لأي عمليات جدولة لإيراداتها بما يتوافق مع أنظمتها.
- هـ. التحقق من اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال على اختلاف أنواعها، وأوجه إنفاقها.
- و. مراعاة متابعة وتطبيق أدلة الإجراءات والسياسات المالية والمحاسبية الصادرة عن الوزارة.
- ز. التأكد من صحة جميع عمليات الصرف وفق بنود الموازنة السنوية والإجراءات القانونية، وعدم دفع أي مبالغ لم يرخس بها.
- ح. التأكد من صحة التقارير الدورية وغير الدورية والقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتطوير الإدارة المالية.
- ط. التدقيق على عمليات الصرف وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ي. إعلام الرئيس خطياً عن أي تجاوز أو نقص في المخصصات، أو فقدان أي وثائق تتعلق بعمليات الصرف أو القبض واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتبليغ الوزارة بتلك الإجراءات.
2. تعتبر مسؤولية تنظيم عملية الصرف من المسؤولية المباشرة للمسؤول المالي باي مجلس ويكون عرضة للمساءلة عن أي خلل بالنظام المالي المتبع.
3. يجب على المسؤول المالي رفض المعاملات المالية التي تخالف الأنظمة المعمول بها وتعليمات الوزارة، وإرجاعها للرئيس بكتاب خطي ومسبب، وفي حال إصرار الرئيس خطياً على تنفيذها، يتحفظ المسؤول المالي عليها خطياً، ويطلب عرضها على المجلس.

4. على المسؤول المالي مراقبة إيرادات الهيئة شهرياً، والتأكد من سلامة إجراءات التحصيل المتبعة وصولاً للأرقام المتوقعة في الموازنة المقررة له.
5. يجب على المسؤول المالي الفحص في الحسابات عن أي ديون لموردي المجلس وعمل التسويات اللازمة لذلك وتحت طائلة المسؤولية.
6. يتوجب على المسؤول المالي في الهيئة التأكد من توفر جميع السجلات الفرعية للحسابات المطلوبة لمتابعة تحصيل الإيرادات بالشكل المطلوب، وذلك حفاظاً على عدم هدر أموال المجلس والتي تشتمل على:
 - أ. سجلات الأملاك المؤجرة.
 - ب. حسابات مشتركى المياه والصرف الصحي.
 - ج. حسابات المكلفين بدفع الضرائب المختلفة.
 - د. سجلات رخص الحرف والصناعات.
 - هـ. سجلات تجار السوق، والمسلك البلدي.
 - و. أي سجلات أخرى تكون ضرورية لذلك.

مادة (7)

الموازنة السنوية للمجلس

يتولى المجلس إعداد الموازنة السنوية وفقاً للإجراءات الآتية:

1. تشكيل لجنة تخطيط الموازنة السنوية، والتي تتولى:
 - أ. تنفيذ بلاغ الموازنة السنوية الصادر عن الوزارة.
 - ب. إعداد مشروع الموازنة السنوية استناداً لبلاغ الموازنة والأنظمة المعمول بها.
 - ج. تقديم الموازنة وفقاً للنموذج الموحد والمعتمد من الوزارة مرفقة به الإيضاحات والتفصيلات التي تتعلق بأي تجاوز عن موازنة السنة الحاضرة والمعتمدة.
 - د. يجب أن يتضمن مشروع إعداد الموازنة التقديرية للمجلس الزيادات المتوقعة لموظفي وعاملي ذلك المجلس، وكذلك الحال بالنسبة للعلاوات الدورية فلا بد من أخذها بالحسبان عند إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمجلس.

2. إقرار مشروع الموازنة السنوية، ورفعها إلى الوزارة خلال الأربعة أشهر الأخيرة، وقبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة.
3. إجراء التعديلات المقدمة من قبل الوزارة في حال وجودها بما ينسجم مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
4. تصادق الوزارة على مشروع الموازنة السنوية المقترح والمعدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
5. يجب ألا تتجاوز النفقات الجارية المتكررة المقدار الأقل مما خصص لها في آخر موازنة مالية مصادق عليها أو الموازنة السنوية المقترحة أيهما أقل، إلى حين مصادقة الوزارة على الموازنة الجديدة.
6. يتم الصرف بمقدار لا يتجاوز واحد على اثني عشر (1/12) من قيمة البند في آخر موازنة سنوية مصادقة في حالة عدم تقديم مشروع الموازنة أو عدم مصادقتها من قبل الوزارة.
7. عدم جواز الالتزام بأي مبالغ تزيد عن المخصصات الموجودة بالموازنة المصادق عليها.

مادة (8)

الجدول الزمني للموازنة السنوية

1. يلتزم كل مجلس بالجدول الزمني لإعداد الموازنة السنوية، والمدرج ببلاغ إعداد الموازنة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من هذا النظام.
2. ينتهي العمل في الموازنة السنوية وبراءة تشكيلاتها بانتهاء السنة المالية.

مادة (9)

عقد المقاوله بدون فاتورة ضريبية

في حال إبرام أي عقد ولا يوجد فاتورة ضريبية يجب ختم العقد من دائرة ضريبة القيمة المضافة وفقاً للأنظمة المعمول بها إذا كان مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير ملزم بالتسجيل لدى ضريبة القيمة المضافة.

مادة (10)

مناقلة وتعديل الموازنة

1. تعتبر النفقات السنوية قابلة للتنفيذ وفقاً لبنود الموازنة بعد المصادقة النهائية عليها بما اشتملت عليه من بنود ومخصصات، على ألا تتجاوز ما خصص لها.
2. يجوز للمجلس إصدار قرار لمناقلة أي مبالغ لم يتم صرفها من بند إلى آخر في نفس الباب على ألا يكون على البند أي التزام مالي وذلك بعد مصادقة الوزارة.
3. يجوز للمجلس إجراء المناقلة من باب إلى آخر بعد السير بإجراءات تعديل للموازنة السنوية، وذلك بقرار من المجلس ومصادقة الوزارة على التعديل.
4. إذا استنفدت المخصصات المالية بأحد بنود الصرف أو جميعها قبل انقضاء المدة التي أعطيت من أجلها فيجب على الموظف المنوط به مراقبة المخصصات بذلك إخطار المسؤول المالي للمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به ويتم إحالة التعديل المطلوب للوزارة قبل التنفيذ لدراسته والمصادقة عليه حسب الأصول، ويكون المسؤول المالي مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أي تجاوز دون اتباع الإجراءات المذكورة.

مادة (11)

الحساب الختامي

يلتزم الرئيس بالآتي:

1. تقديم الحساب الختامي عن السنة خلال شهرين على الأكثر من انتهائها.
2. إرسال الحساب الختامي إلى الوزارة للمصادقة عليه بعد إقراره من المجلس.

مادة (12)

الاقتراض

1. يجوز للمجلس أن يقترض أموالاً أو اللجوء إلى التسهيلات البنكية من أي جهة بعد الاعتماد وموافقة الوزارة.

2. يجب موافقة مجلس الوزراء على معاملة الاقتراض المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تطلبت كفالة السلطة التنفيذية.

مادة (13)

الترخيص بالصرف

1. يشترط لترخيص صرف النفقات الآتي:
 - أ. أن تكون ضمن البنود المقررة في الموازنة السنوية أو ضمن التعديلات أو الملاحق التابعة لها بعد مصادقتها من الوزارة.
 - ب. أن تكون ضمن الأوجه المحددة كما ورد بالمادة رقم (14) من هذا النظام.
 - ج. عدم مخالفة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظام توريد وتنفيذ الأعمال وتعديلاته المقرر في الهيئات المحلية، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - د. أن يكون المبلغ المطلوب صرفه ضمن صلاحيات المجلس وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
 - هـ. أن يكون المبلغ المخصص للصرف قد تم حجزه سلفاً بالموازنة، وقبل المباشرة بأي إجراء تنفيذي خاص به.
 - و. حجز المخصص للصرف بما يتناسب مع أشهر الفترة المالية.
 - هـ. أن يكون المبلغ المطلوب صرفه، أو الاتفاق عليه، من ضمن الأنشطة التي يمارسها المجلس بما يلبي مجالات خدماته المختلفة.
2. يتم اعتماد الصرف وفقاً للمادة (3) من هذا النظام.
3. ينتهي الترخيص بالصرف في اليوم الأخير من السنة المالية للموازنة السنوية المصادق عليه.

مادة (14)

تحديد أوجه النفقات

تحدد أوجه النفقات المختلفة وفقاً لما يلي:

أ) النفقات الدورية:

وهي النفقات التي تأخذ صفة التكرار سواء أكانت شهرياً أو سنوياً، ويشترط فيها أن تكون المخصصات اللازمة لها رصدت عند إعداد الموازنة.

ب) نفقات لغايات الاستملاك:

وتتعلق بجميع المبالغ التي تصرف كتعويضات عما تم التقرير بشأن استملاكه من قبل مجلس الوزراء وذلك لخدمة الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة وتطوير خدماتهم.

ج) دفعات العطاءات المختلفة:

وهي الدفعات التي يجري صرفها بناء على شروط العطاءات المختلفة والتي تكون قد نظمت سابقاً بناء على الأحكام الواردة بنظام توريد وتنفيذ الأعمال بالهيئات المحلية لعام 97 وتعديلاته وتشمل الآتي:

1. عطاءات الأشغال:

هي العطاءات التي تتعلق بتنفيذ أعمال معينة ومحددة مثل (عطاءات إنشاء الشوارع، والأرصفة، والمجاري، والمباني وصيانتها وغيرها).

2. عطاءات التوريد:

وتشمل جميع العطاءات المنظمة بهدف تزويد الهيئة المحلية بلوازم ومواد معينة حسب الحاجة.

3. الدفعات المتعلقة بالمناقصات المحلية (الممارسة المحلية والممارسة العامة):

وتشمل جميع المدفوعات التي يجري صرفها بناءً على ما ورد في نظام توريد المواد وتعديلاته، وتنفيذ الأعمال بالهيئات المحلية الفلسطينية.

(د) المبالغ المصروفة من خلال سندات التسوية (القيد):

وتتعلق بمصاريف خاصة بالهيئة المحلية ذاتها، مثل تحميل قيود الموازنة المختلفة لمخصصاتها من أمان الماء والكهرباء، إضافة إلى المبالغ التي يجري نقلها من بند لآخر.

(هـ) النفقات المختلفة والمتفرقة:

وتضم كافة النفقات التي لا يمكن حصرها ضمن البنود السابقة وأدرجت ضمن بنود الموازنة المصادق عليها، والتي تعتبر ضرورية لأعمال الهيئة المحلية، مثل، "التشريفات، نفقات تدريب الكوادر وتأهلها، ومصاريف المواصلات والنقل ومصاريف الإعلانات ومكافآت نهاية الخدمة وغيرها.

(و) التأمينات والودائع:

وتتعلق بجميع المبالغ المصروفة على سبيل رديات تأمينات الهيئات المحلية المختلفة، والتي تكون الهيئة استلمتها سابقاً، مثل تأمينات اشتراكات المياه، والشوارع، والبناء وكذلك الودائع المختلفة التي يجري قبضها، أو صرفها على سبيل الوديعة وخارج نطاق موازنة الهيئة المحلية، والتي يفترض أن تكون بناء على اللوائح والأنظمة السارية للهيئة المحلية.

(ز) السلف:

والتي بموجبها يجري صرف مبالغ على شكل حوالات مالية لمعتمدي الصرف بالدوائر المختلفة للهيئة المحلية، شريطة أن يجري الإنفاق منها على مصاريف القسم النثرية أو الدائرة، وتحدد قيمتها من قبل رئيس الهيئة وتسدّد دورياً بموجب كشوفات تفصيلية مع كافة السندات اللازمة على أن يجري تسديدها في نهاية العام المالي.

مادة (15)

السقف المالي

تعتبر المبالغ المعتمدة للإنفاق في الموازنة السنوية الحد الأقصى المسموح بإنفاقه والملتزم بها، ما لم يرد تعديل على الموازنة حسب الأصول.

مادة (16)

تدقيق عمليات الصرف

يلتزم المسؤول المالي بتدقيق عملية الصرف على النحو الآتي:

1. توفير آلية لتدقيق وتنظيم عمليات الصرف بما يضمن وجود إجراءات رقابية محكمة.
2. مراجعة يومية لسجل الصندوق والتسويات البنكية، والتأكد من مطابقة النقد الفعلي في الخزنة مع الرصيد في السجل.
3. مراجعة جميع المبالغ المسجلة على البنود المختلفة للتأكد من عدم وجود تداخل بين هذه البنود أو تحميل بند على آخر.
4. صرف المبالغ للأشخاص المذكورة أسمائهم في السندات بعد التحقق من شخصياتهم، ويجوز صرفها لوكلائهم القانونيين بموجب وكالات منظمة لدى كاتب العدل، أو للورثة بموجب حجة حصر إرث، أو من يمثلهم قانوناً.
5. إصدار خلاصة شهرية للمصروفات بعد إتمام مراجعتها.
6. بيان توافق المخصصات المنفذة مع حصتها الشهرية من الموازنة السنوية.
7. التأكد من عدم تجاوز المبالغ المصروفة فعلاً عن المخصصات الموجودة.

مادة (17)

سندات الصرف

1. يلتزم الموظف المالي المختص في الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة بالنفقة بعد التأكد من وجود سند صرف منظم وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يشترط في تنظيم سندات الصرف أن تكون:

- أ. مطبوعة ومرقمة بتسلسل تصاعدي زمنياً ورقمياً حسب ترتيبها وتواريخها في الصرف.
- ب. مقيدة في السجلات المالية والمحاسبية.
- ج. مرفقاً بها المستندات والوثائق الأصلية المعززة لقيدها أو صرفها مع مراعاة حجم وطبيعة معاملة الصرف وفق الآتي:
- فاتورة ضريبية.
 - فاتورة مقاصة.
 - خصم مصدر.
 - خلو طرف من دائرة ضريبة القيمة المضافة.
 - رخصة حرفة أو مهنة.
 - صورة هويه.
 - إقرار.
 - عقد.
 - وثائق عطاء
 - وثائق استدراج العروض
 - قرار المجلس.
 - أي سند أو وثيقة تلزم للصرف والمؤيدة للنفقة، والواجبة حسب الأصول.
- د. موقعة من الموظف الذي صادق عليها والمسؤول المالي وصاحب الاستحقاق بجانب كل تغيير يقع في سندات الصرف.

مادة (18)

فقدان سندات ووثائق الصرف

- في حال فقدان أي سند أو وثيقة تتعلق بأصول النفقة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. إعلام المسؤول المالي عن السند أو الوثيقة المفقودة من قبل الموظف المالي المختص.

2. إعلام الرئيس من قبل المسؤول المالي.
3. بعد إعلام الرئيس بفقدان السند أو الوثيقة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول.
4. إبلاغ الوزارة بالإجراءات الخاصة بفقدان سندات الصرف.
5. إحضار نسخة طبق الأصل من المورد عن الوثيقة المفقودة إذا كانت تلك الوثيقة من معززات عملية الصرف.

مادة (19)

توقيع سند الصرف

1. يكون سند الصرف قابلاً للصرف إذا كان حاملاً التوقيعات التالية وفقاً للترتيب الآتي:
 - أ. الرئيس أو نائبه.
 - ب. المسؤول المالي.
 - ج. المحاسب معد سند الصرف.
 - د. الموظف الذي قام بتدقيق سند الصرف.
 - هـ. أمين الصندوق.
2. يراعى عند تطبيق أحكام الفقرة رقم (1) من هذه المادة المسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المالية وعددهم.

مادة (20)

عناصر سند الصرف

يجب أن يشتمل سند الصرف على الآتي:

1. اسم المستفيد، وتاريخ السند.
2. نوع العملة الخاصة بسند الصرف.

3. سعر التبدیل للعملات الأخرى حسب أسعار الصرف المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية.
4. وصف عملية الصرف كاملة.
5. رقم عملية الشراء أو العقد، وقرار المجلس فيما يتعلق بالصرف إن وجد.
6. رقم البند ورصيده كاملاً.
7. المبالغ بالحروف والأرقام.
8. نوع النفقة.
9. رقم الشيك أو الشيكات الذي تمت بموجبها عملية الصرف، مع كتابة اسم البنك المسحوب عليه وتاريخ استحقاقه.
10. المخولين بالتوقيع على سند الصرف.

مادة (21)

الفاتورة المعدة للصرف

لا تكون الفاتورة المعدة للصرف جاهزة للصرف إلا إذا تم التأكد من الموافقة المسبقة عليها حسب نظام المجلس، وبناءً على توزيع سقف الصلاحيات بها، علمًا بأن عملية الصرف يجب أن تكون موافقًا عليها سلفًا من قبل رئيس المجلس، أو من يخوله، وتكون الموافقة على النحو التالي.

- أ. بموجب طلب لوازم مصادق عليه، إذا كانت العملية تتعلق بمشتريات لوازم غير منظمة بموجب عطاء معين.
- ب. بموجب كتاب مسبق موافق عليه من رئيس اللجنة إذا كانت ضمن صلاحياته، أو بموجب قرار المجلس للعمليات المتعلقة بأشغال معينه غير منظمه بعطاء.
- ت. لجميع الصرفيات الخاصة بالعطاءات شريطة التأكد من توفر كافة الإجراءات الخاصة بهذه العطاءات.

ث. لأية صرفيات سواء ما يتعلق منها بسلف المشتريات الخاصة بالأقسام، أو بسلف الموظفين والعمال، أو بالسلف المؤقتة المتعلقة بشراء لوازم معينه كالتالي تصرف عادة عند الشراء من خارج المحافظات الجنوبية والشمالية ويجب أن تكون بموجب موافقة مسبقة وحسب النظام.

مادة (22)

منع تكرار الصرف

1. يحظر تكرار صرف أي فاتورة أو مطالبة مالية.
2. يلتزم الموظف المالي بتوفير الآتي:
 - أ. آليات وسجلات معتمدة.
 - ب. الصرف على أساس أصل المعاملة المعدة للصرف.
 - ج. ختم سند الصرف ومرفقاته بخاتم "مدفوع أو مسدد"، على جميع مرفقات المعاملة.
3. في حال الصرف على صورة طبق الأصل فإنه يجب الحصول على إقرار من المورد بأنه لم يستلم قيمتها مسبقاً.

مادة (23)

استحقاق صرف النفقة

1. تصرف النفقة بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة، مع تقديم الوثائق المعززة للنفقة وبعد التأكد من وجود السيولة النقدية لهذه النفقة.
2. يتم الصرف للمستفيد الأول بعد احضار براءة ذمه من الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة والتحقق من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة وفقاً للمادة (16) بند (4) من هذا النظام.

3. يتم توفير إجراءات مالية خاصة لتنظيم صرف كامل المبالغ المترتبة لعمليات الشراء، والتي يجب أن تتوفر فيها كامل الشروط المنصوص عليها وفق أحكام قانون نظام توريد وتنفيذ الأعمال وتعديلاته.
4. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
 - أ. النفقة الواردة في الموازنة السنوية المعتمدة التي تتطلب طبيعتها الدفع مقدماً، أو بناء على ما ورد بالعقود الموقعة من المجلس.
 - ب. جميع السلف التي تصرف لأغراض طارئة.

مادة (24)

سند إدخال المشتريات

- يحظر صرف أي نفقة تتعلق بعمليات شراء تمت لمواد أو لوازم معينة، إلا بعد توثيقها بمستند إدخال لوازم مرقم حسب الأصول وموقع من قبل أمين المستودع، ووضع الختم الخاص بها، ويراعى في ذلك الحالات الآتية:
1. اللوازم التي تشتري لاستعمال سنة كاملة، يتم إدخالها للمستودعات بموجب مستند إدخال لوازم تحت رقم الصفحة والبند المعين، ويتم إخراجها بموجب سندات إخراج لوازم، وبناء على الغرض الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً.
 2. لوازم الموظفين، ويجري ختمها بعد التأكد من إدخالها بعهددة الموظف المختص، وتوقيعه على ذلك.
 3. لوازم المشاريع، تختم على أنها استهلكت ضمن المشروع المحدد، حسب الأصول.

مادة (25)

صرف الرواتب والأجور

1. تتم عملية صرف الرواتب وما يتبعها من مستحقات الموظفين والعمال من الأمور المرخصة وفقاً لبراءة وجدول التشكيلات المصادق عليه من الوزارة، وبعد التحقق من الإجراءات الآتية:

أ. إصدار سند صرف المبالغ المسددة وفق كشوفات تفصيلية وموقعة حسب الأصول.

ب. إصدار حوالات شهرية لحساباتهم بالبنوك.

ج. صرف بدل العمل الإضافي للموظفين وفقاً لأحكام القوانين السارية والأنظمة المعمول بها.

د. صرف جميع المستحقات العمالية ضمن المبالغ المرصودة بالموازنة السنوية المصادق عليها.

2. يتم اعتماد آلية رقابة داخلية محكمة على جميع المبالغ المصروفة على هذا البند، وذلك عن طريق عمل مقارنة شهرية ما بين قيود محاسبي الرواتب والأجور، والقيود الواردة بالموازنة، للتأكد من مستحقات المستخدمين.

3. تكون رواتب وأجور موظفي الهيئة المحلية ومجلس الخدمات المشتركة معتمدة للصراف قبل نهاية الشهر بخمسة أيام.

4. إذا كان الإنفاق يخص صرف مكافآت أو عمولات لجهات تخدم في نطاق الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة، فلا بد هنا من أخذ موافقة مسبقة "الإذن بالصراف" وتحديد مقدار المكافأة أو العمولة المرتبطة بها والواجب صرفها وتحديد البنود التي ستودى عليها مع ضرورة مصادقة رئيس المجلس على ذلك.

مادة (26)

صرف المبالغ المتعلقة باحتياجات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة خارج نطاق العطاءات

إن عملية مراقبة صرف المبالغ المتعلقة باحتياجات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة المختلفة خارج نطاق العطاءات، تستلزم التأكد من تطبيق الإجراءات التالية بشكل محكم:

1. وجود موافقة مسبقة من رئيس الهيئة أو المجلس.

2. تدقيق صلاحية السقف الخاص بالصرف لكل من رئيس الهيئة ومجلس الهيئة.
3. إدخالها وختمها ضمن سجلات ومستودعات الهيئة إذا كانت متعلقة بلوازم معينة.
4. التأكد من الأسعار الواردة بها سواء ما اختص منها بلجنة مشتريات أو استدراج عروض أسعار أو الشراء المباشر.
5. التأكد من عدم الصرف لغايات شراء لوازم بشكل منتظم والتي تمت دون اللجوء إلى طرح العطاءات حسب الأصول.
6. التأكد من وجود المصادقات المطلوبة حسب الأصول والتي تشمل مصادقة رئيس المجلس المسبقة على الشراء أو الاشغال ومصادقة الموظف المالي المسؤول بالقسم المالي.

مادة (27)

صرف المبالغ المتعلقة باحتياجات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة عن طريق العطاءات

- ضرورة توفير نظام مالي خاص داخل القسم لتنظيم صرف كامل المبالغ المترتبة للعطاءات، والتي توفر كامل الشروط المنصوص عليها بالعطاء، من حيث:
1. عدم تجاوز القيمة المحددة بالعطاء الكلي، إلا بالنسبة المسموح بها.
 2. عدم تحميل أي بلد ضمن العطاء على البنود الأخرى
 3. عدم تجاوز مدة العطاء، وبالتالي ضمان احتساب غرامة التأخير.
 4. ضمان توفير كافة الكفالات المنصوص عليها، والتي تتعلق بكفالة دخول العطاء، وكفالة حسن التنفيذ، كفالة الدفعة المقدمة، وكفالة الصيانة
 5. توفير التأمينات المطلوبة بالعطاء تأمين العمال أو الأخطار.
 6. عدم تجاوز النسب المحددة للصرف حسب نص العطاء.
 7. اقتطاع التأمين المطلوب حسب نص العطاء.

8. توفير كافة المصادقات المطلوبة للعطاءات حسب نظام البيئة المحلية، بدءاً من القسم المتعلق به.
9. النفقة وانتهاء برئيس الهيئة.
10. توفير اللجان المطلوبة لإتمام الصرف بموجب العطاء، مثل، لجان الاستلام.
11. أن تكون كافة تفصيلات النفقة المصروفة من الكميات والأسعار والمبالغ المصروفة والدفعات التي سبقتها حسب النموذج الذي تعتمده الهيئة.
12. أن يتم تمييز الدفعات النهائية عن الدفعات التي بالحساب، لأية دفعة تصرف للمتعهد.

مادة (28)

تسجيل النفقة

يجب على المسؤول المالي تسجيل النفقات مع مراعاة الآتي:

1. التأكد بأن النفقات ضمن الموازنة السنوية وعلى البنود المتعلقة بها وذلك وفقاً لما ورد في المادة رقم (14) من هذا النظام.
2. التسجيل على البند الذي تم حجز المخصصات المطلوبة له مسبقاً.
3. إجراء مراجعة يومية لما تم تسجيله وصرفه من المبالغ، والتأكد من مطابقة المبالغ الواردة في سندات الصرف، وبنود الموازنة السنوية ذات العلاقة.
4. رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (29)

الصرف من حسابات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة

يلتزم المسؤول المالي بالصرف من حسابات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة وفق الآتي:

1. التأكيد من أن الالتزام قد ورد في حوالات الحق الصادرة للمتعهدين الذين يتم إحالة العطاءات المختلفة عليهم، وتحويل مستحقاتهم عنها وفق حوالة الحق الصادرة للبنك.
2. مراقبة الأرصدة لدى البنوك، وعدم صرف مبالغ تزيد عن المبالغ المتوفرة.
3. عدم الصرف من الحسابات البنكية على المكشوف إلا بعد الحصول على المصادقات اللازمة بموجب أحكام المادة (12) من هذا النظام.

مادة (30)

الصرف لجهات أخرى

بالنسبة للإنفاق أو المصروف الذي يقوم المجلس بصرفه لجهات أخرى مثل الضرائب، الاستقطاعات، التأمينات فإنه يجب أن تكون هذه المبالغ محصلة ومقيدة في حسابات الهيئة، ومن ثم يعاد صرفها لأصحابها مع مراعاة كافة أحكام الصرف المطلوبة.

مادة (31)

مبالغ محصلة بالخطأ

المدفوعات التي تصرف للبعض نتيجة واردات محصلة بالخطأ فالأمر يتطلب توفر الآتي:

- أ. إرفاق المستند المحصل به المبلغ.
- ب. إقرار من الموظف المختص يحدد به سبب الخطأ وإرجاع المبلغ لصاحب الحق.
- ت. تقديم كتاب أو طلب من صاحب الحق بالمطالبة باسترجاع ما سبق دفعه لصندوق الهيئة.
- ث. تفويض بالصرف من صاحب الصلاحية.

مادة (32)

دفع النفقات

1. تسدد النفقات، بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. حوالة بنكية.
 - ب. شيكات حسب الأصول على أن يختم عليها "تصرف للمستفيد الأول".
 - ج. المقاصة.
 - د. نقدًا على النحو التالي:
 1. المجلس المصنف فئة (A،A+)، بمبلغ لا يزيد عن (500) شيكل.
 2. المجلس المصنف (B)، بمبلغ لا يزيد عن (400).
 3. المجلس المصنف (D،C) ومجالس الخدمات المشتركة والمجالس القروية بمبلغ لا يزيد عن (300) شيكل.
2. لا يجوز تجزئة عملية الصرف عن الأسقف المالية المحددة في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (33)

مطالبات الدفع

يلتزم الموظف المالي بالآتي:

1. الاحتفاظ بنسخة مصدقة عن جميع العقود من أجل مطالبات الدفع.
2. رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (34)

المسؤولية عن صرف مبلغ غير مرخص به

1. يعتبر المسؤول المالي أو الموظف المالي أو كلاهما مسؤولًا بالتضامن عن أي مطالبة يتم صرفها دون استيفاء كافة إجراءات الصرف خلافًا لأحكام هذا النظام، إلا إذا تم:

- أ. التحفظ خطياً على عملية الصرف.
 - ب. إعلام الرئيس بذلك خطياً.
2. يتم تقييد المبلغ الذي تم صرفه دون استيفاء كافة إجراءات الصرف كسلفة على من تقع عليه المسؤولية، على أن تسترد من راتبه أو من أي حقوق أو مستحقات أو تعويضات مالية له ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده حسب الأصول.

مادة (35)

تصنيف مستندات الأمانات

1. يصنف الموظف المالي مستندات الأمانات حين ردها بذات آلية تنظيم المستندات التي قبضت بموجبها مع بيان عنوان حساباتها، وربط سند صرف استرداد الأمانات بسند القبض وتاريخه.
2. يسجل الموظف المالي جميع المبالغ التي تقبض على سبيل الأمانات ضمن بند الأمانات المستردة، وينظم سجل خاص يوضح كافة بياناتها، ويتم مطابقتها وإجراء تسوية شهرية فيما بينها.

مادة (36)

إعادة الأمانات

جميع المدفوعات الخاصة بإعادة الأمانات أو الودائع لأصحابها، يتوجب ألا تصرف إلا عند تحقيق الغاية التي قبضت من أجلها، مع مراعاة تصنيفها وتحديد نوع الحسابات الخاصة بها، على أن تعزز عند صرفها مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من هذا النظام.

مادة (37)

التأمينات

جميع المبالغ التي تقبض على سبيل التأمينات يجري تسجيلها ضمن البند المخصص لها، إضافة إلى سجل خاص يوضح كافة بياناتها مع ضرورة عمل مقارنة شهرية فيما بينهما.

مادة (38)

الواردات المستردة

يسترد الموظف المالي الواردات للآخرين بموجب سند صرف على الوجه الآتي:

1. تصنيف مستندات السلف المستردة في الموازنة ضمن بند السلف المستردة، مع ذكر عنوان الحساب الفرعي الذي قيدت فيه السلفة.
2. تقيد في حساب النفقات كل ما تم استرداده وفق أحكام هذا النظام، بناء على مخصصات تخصص لهذه الغاية ضمن بنود الموازنة السنوية، ويشار في سند الصرف إلى مواد وفصول الواردات التي ستسترد منها تلك المبالغ.
3. تقيد المبالغ التي تسترد وفقا لأحكام هذا النظام عن واردات استوفيت عن سنين سابقة في حساب خاص للنفقات العامة باسم المستردات من سنين سابقة، ويشار في سند الصرف إلى مواد وفصول الواردات التي ستسترد منها تلك المبالغ.

مادة (39)

التوقيع على سندات الصرف المتعلقة بالأميين

يتم الدفع للأميين بوسم السندات ببصمات أو أختام المستفيدين أصحاب الاستحقاق بشهادة شخص آخر.

مادة (40)

تدقيق مبلغ الصرف

تعتبر مصادقة المخولين بالتوقيع وفق المادة رقم (19) من هذا النظام على أي سند يقدم للصرف شهادة صريحة بأن:

1. المبالغ كانت مستحقة وصحيحة.
2. المبالغ الواردة مطابقة ومتوافقة لشروط العقد المبرم.
3. السندات تمت بعد استصدار الموافقات المطلوبة عليها.
4. أن تكون موافقة للبنود الواردة بالموازنة.

مادة (41)

يعتبر المسؤول المالي لأية هيئة محلية، المسؤول الأول عن وضع نظام مقبوضات سليم، وخال من أية خروقات، أو تجاوزات أو "تسيبات" وبما يتوافق مع مبدأ اللامركزية للإيرادات.

مادة (42)

سند القبض

1. يجب تعزيز جميع المقبوضات بسندات قبض مرقمة بتسلسل تصاعدي زمنياً ورقمياً.
2. تقييد المقبوضات في الحسابات الخاصة بها.

مادة (43)

الرقابة على الصناديق

1. يلتزم المسؤول المالي بضمان إجراءات الرقابة على الصناديق وفقاً للآتي:
 - أ. ضبط العلاقة بين الصناديق الفرعية بجباية الإيرادات المختلفة مع الصندوق الرئيسي.

- ب. التأكد من سلامة إجراءات الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي، عن طريق الجرد المفاجئ، مع وضع الإجراءات اللازمة لمنع أي تسريب أو تسريب.
- ج. وضع آليات رقابية على إيرادات الصناديق الفرعية يومياً، وضمان تسجيل هذه المبالغ بموجب كشوف يومية مختومة بالاستلام مع سند القبض يومياً ويتم تحويلها إلى الصندوق الرئيسي.
- د. مراقبة الإيرادات شهرياً، والتأكد من سلامة إجراءات التحصيل المتبعة للوصول للأرقام المتوقعة في الموازنة السنوية.
- هـ. التأكد من توفر جميع السجلات الفرعية للحسابات المطلوبة لمتابعة تحصيل الإيرادات بالشكل المطلوب.
- و. عمل تسويات شهرية للمبالغ المحصلة والمبالغ المسجلة فعلياً، وتفسير أي فروقات، ومعالجة أي إشكالات تظراً فوراً.
- ز. توثيق كافة الإجراءات الخاصة بالدائرة المالية فيما يتعلق بكافة جوانب قبض الأموال واستلامها بالشكل السليم.
- ح. عمل التسويات البنكية، والتأكد من سلامة الأرصدة يومياً على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- ط. تقديم بيان حسابي يوضح بالتفصيل التحويلات غير المدفوعة والدفعات غير المقيدة.
2. تنظم العلاقة بين الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي على النحو الآتي:
- أ. تتم جباية المبالغ المستحقة للصناديق الفرعية بموجب إيصالات قبض فرعية خاصة بالخدمة المقدمة من قبلها، وتفرغ بكشوفات بشكل يومي.
- ب. يسلم الجباة الأموال التي تمت جبايتها بموجب إيصالات فرعية صادرة بشكل يومي.
- ج. ينظم سند قبض فرعي مطابق لإيصالات المبالغ والكشوف.

- د. تحول سندات القبض الفرعية إلى الصندوق الرئيسي لقبض المبالغ بموجبه، وإصدار سند قبض رئيسي.
- هـ. يشترط أن يكون سند القبض الفرعي وسند القبض الرئيسي على نسختين.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة في حال وجود برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك.

مادة (44)

تدقيق مقبوضات الصناديق

1. يقوم الموظف المالي بتدقيق عملية استلام الأموال من الجباه والصناديق الفرعية وفق الآتي:
- أ. التأكد من أن جباية الأموال تمت بموجب إيصالات قبض فرعية، ومن الكشوفات المرفقة بها.
- ب. تدقيق الكشوفات من قبل موظف آخر في الدائرة المالية غير معد الكشف، ويتم التوقيع عليها ممن دقق الكشوفات.
- ج. إصدار سند قبض فرعي بقيمة مبلغ الكشف بعد توقيع أمين الصندوق كشخص ثالث، وبمطابقة الكشف مع سند القبض الفرعي.
- د. ختم وتوقيع الإيصال الفرعي الذي تم تدقيقه، وآخر إيصال تم تدقيقه، وتكتب أرقامه بصراحة على سند القبض الفرعي.
- هـ. التأكد من عدم تجاوز تسلسل الإيصالات بشكل محكم.
- و. التأكد من أن النسخة الثانية خالية من أي عيب، وفي حالة الشك تتم مطابقة النسخة مع الأصل.
- ز. إلغاء أي إيصال مشكوك فيه لأي سبب وإحضار النسخة الأصلية من صاحب العلاقة وتدقيقها.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في حال وجود برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك.

مادة (45)

الكفالة العدلية

1. يلتزم أمناء الصناديق الرئيسية والفرعية والمستودعات والجباه وقابضو الأموال بتزويد المجلس بكفالة مالية عدلية تتناسب مع حجم المبالغ المقبوضة، المحددة بقرار من المجلس.
2. تسدد رسوم إجراءات إصدار الكفالة من حساب الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة.

مادة (46)

إيداع الإيرادات

يلتزم قابضو الأموال بوضع جميع النقود والتحويلات والمستندات المالية التي يستلمها في الخزنة المخصصة لها أو في البنك، وفقا لأحكام هذا النظام، تحت طائلة المسؤولية الشخصية.

مادة (47)

حظر التصرف بالأموال

يحظر على قابضي الأموال التصرف في الأموال المقبوضة أو استعمالها قطعياً وتحت طائلة المسؤولية القانونية، وإن كان خلال المدة الواقعة بين قبضها ودفعها إلى الصندوق.

مادة (48)

شروط الإيصالات لقابضي الأموال

يشترط بالإيصالات التي يحملها قابضي الأموال بجميع أنواعها أن تكون:

1. مطبوعة وتحمل أرقام تسلسلية.
2. معتمدة من المجلس.
3. وفق الأنظمة المالية المحوسبة.
4. أن تتكون من 3 نسخ.

مادة (49)

إيداع المبالغ المقبوضة

يتم إيداع المبالغ المقبوضة وفقاً للآتي:

1. إيداع مبالغ الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة في البنوك المعتمدة يومياً.
2. يتم الإيداع في اليوم التالي مباشرة لجباية الأموال التي قبضت بعد ساعات الدوام الرسمي وأيام عطل المصارف.
3. عمل بوليصة تأمين تغطي المبالغ المحتفظ بها.

مادة (50)

النقد في الصناديق

- استثناء مما ورد في الفقرة (1) من المادة (49) من هذا النظام، يجوز للمجلس الاحتفاظ بمبالغ في الصندوق الرئيسي ويكون بمكان آمن وفقاً للآتي:
- أ. المجلس المصنف من فئة (A+)، بمبلغ لا يزيد عن (2000) شيكل.
 - ب. المجلس المصنف من فئة (B,A)، بمبلغ لا يزيد عن (1000).
 - ج. المجلس المصنف من فئة (D,C)، بمبلغ لا يزيد عن (500).
 - د. مجالس الخدمات المشتركة بمبلغ لا يزيد عن (500) شيكل.

مادة (51)

ضوابط استلام الشيكات

يتم استلام الشيكات من المكلفين وغير المكلفين في الهيئة المحلية وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الشيك مسحوباً باسم المجلس صراحة.
2. أن يكون الشيك مسحوباً من حساب صاحب العلاقة المباشرة فقط، وعدم استقبال الشيكات المظهرة من الغير.
3. يتم قبول الشيكات الآجلة على النحو الآتي:
 - أ. ألا تخصم من حسابات أصحابها إلا بعد تحصيلها فعلياً.

- ب. تسليم سندات استلام لدائني المجلس وفق النموذج المحدد لذلك.
- ج. إيداع الشيكات في حسابات المجلس في البنوك برسم التحصيل.
4. يجوز قبول الشيكات المظهرة بطلب خطي من المكلف، وتوصية من المسؤول المالي، وقرار المجلس، على أن يكون المكلف هو المظهر الأخير للشيك.
5. يحظر قبول أي شيك من صاحب العلاقة إذا سبق وعادت له شيكات سابقة، ولم تحصل حتى تاريخه أو حصلت بواسطة إجراءات قضائية.
6. متابعة الشيكات المرتجعة خلال مده أقصاها (15) يوماً، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
7. ضرورة تسليم الأشخاص الذين يسددون شيكات مؤجلة للهيئة سندات استلام بها وفق نموذج معين، على أن يكتب عليها بصراحة أنها لا تحسم من حساباتهم إلا بعد تحصيلها فعلياً والتأكد من ايداعها في حسابات المجلس في البنوك المعنية.

مادة (52)

الرقابة على أعمال قابضي الأموال

يلتزم المجلس بتنسيب من المسؤول المالي بوضع آلية للرقابة على أعمال قابضي الأموال على النحو الآتي:

1. مطابقة المبالغ التي بحوزتهم مع مجموع الإيصالات الصادرة عنهم.
2. مراجعة المكلفين المسددين.
3. مطابقة النسخ الأصلية مع نسخ قابضي الأموال.
4. استخدام برنامج محاسبة إلكتروني حسب مقتضى الحال، وفق المنظومة المعدة لذلك.
5. يكلف أحد محاسبي الهيئة بإجراء مراجعة وتدقيق لعمليات تسجيل المقبوضات يومياً والتوقيع بذلك على جميع المستندات بما يؤكد صحة تسجيل المبالغ والبيانات والبنود وتاريخ القبض.

مادة (53)

عناصر سند القبض

يجب أن يشتمل سند القبض على الآتي:

1. اسم المكلف أو الدافع أو الوكيل.
2. نوع العملة الخاصة بسند القبض.
3. المبالغ مسجلة بالحروف وبالأرقام.
4. وصف القبض كاملاً.
5. رقم واسم البند في الموازنة السنوية.
6. تاريخ الاستلام.
7. ختم أمين الصندوق المعنى واسمه وتوقيعه.
8. اسم وتوقيع معد سند القبض.

مادة (54)

فقدان وثائق أو سندات القبض

في حال فقدان أي سند أو وثيقة تتعلق بالمقبوضات يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إعلام الموظف المالي المختص بأرقام السندات المفقودة لأخذ الاحتياطات اللازمة.
2. إعلام المسؤول المالي من قبل الموظف المالي.
3. اتخاذ الإجراءات القانونية للتحقيق في فقدان وثائق أو سندات القبض.

مادة (55)

حفظ وتعديل سند القبض

تتم عملية إلغاء أو تعديل سند القبض وفق الإجراءات الآتية:

1. الاحتفاظ بنسخة من سند القبض بملف المعاملة أو الرخصة أو الشهادة التي صدرت بموجبها، مع بيان تاريخ التسديد.

2. أن يذيل أي تعديل بتوقيع الشخص المكلف على السند نفسه، باستثناء تعديل المبلغ المالي فيجب إلغاء السند بشكل كامل دون تعديل.
3. التأشير بخطين متعارضين، والختم بختم ملغي مع ذكر سبب الإلغاء، ويحفظ في تسلسله في الدفتر، ويحرر بديلاً عنه عند وقوع خطأ يستوجب إلغاء سند القبض.
4. لا يتم إلغاء أو تعديل سند القبض إذا تم تسجيله بالدفاتر المحاسبية وترحيله إلى السجلات الخاصة.
5. إذا تطلب الأمر تعديل سند القبض يعدل بسند قيد رسمي مصادق عليه من الرئيس.
6. عند إلغاء سند القبض المحوسب، يتم تحرير سند قيد رسمي بمصادقة الرئيس يذكر فيه أنه تعديل لسند القبض الملغى، مع ذكر الرقم وسبب الإلغاء.

مادة (56)

تسجيل مبيعات المستودعات

تسجل جميع الأموال المقبوضة مقابل بيع مواد معينة ضمن البند المخصص لها، معززة بسند إخراج رسمي صادر عن المستودعات.

مادة (57)

حفظ الدفاتر والسجلات المالية

1. يلتزم المسؤول المالي بحفظ الدفاتر والسجلات المالية الرئيسية الآتية:
 - أ. دفتر الصندوق.
 - ب. دفتر السلف
 - ج. دفتر سلف النفقات.
 - د. سجل جلود الإيصالات.
 - هـ. سجل المستندات.
 - و. سجل الشيكات المالية.
 - ز. سجل العقود.

- ح. سجل المخصصات والتأمينات.
 ط. سجل الرواتب.
 ي. سجل الأصول الثابتة والأموال غير المنقولة.
2. تتم أرشفة الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أرشفة إلكترونية، وحفظها في أنظمة أمنة بشكل أسبوعي.
3. يتم استخدام برامج المحاسبة الإلكترونية - إن وجدت - ضمن المنظومة المعدة، على أن تغطي دفاتر السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلكترونيًا بالإضافة للتأكيد على أن يكون دفتر الصندوق المركزي يدويًا بجانب الدفتر الإلكتروني.

مادة (58)

سجل دفاتر الصندوق

1. يلتزم المجلس ومجالس الخدمات المشتركة بمسك سجل دفتر الصندوق اليدوي بجانب النظام المحوسب.
2. يلتزم الموظف المالي بمسك دفتر للصندوق ويوقع عليه يوميًا بعد التحقق من صحة الحسابات الواردة فيه، والالتزامات الخاصة بالنظام المحوسب.
3. يقيد في دفتر الصندوق الآتي:
- أ. المبالغ التي تم استلامها أو دفعها بصفته الرسمية.
- ب. كافة معاملات النقد حسب تسلسل وقوعها على أن ترقم بالتسلسل في كل من صفحتي المقبوضات والمدفوعات من الدفتر وتوضح أرقام المعاملات على مستنداتها.
- ج. أرقام الإيصالات والرخص الصادرة.
- د. رقم وتاريخ كل تحويلة تم استلامها، واسم البنك الذي سحب عليه.
- هـ. رقم وتاريخ كل إذن.

مادة (59)

الفرق والتباين في الأرصدة

1. يقوم المسؤول المالي بإبلاغ الرئيس خطياً عن أي فرق أو تباين في رصيد الصندوق أو البنك.
2. يتم التصرف بالفرق أو التباين في الأرصدة على النحو الآتي:
 - أ. الزيادة غير المبررة يجري تقييدها إيرادات.
 - ب. النقص غير المبرر يجري تقييده على حساب الموظف المالي المسؤول.

مادة (60)

تسليم الحسابات

1. يقوم الموظف المسؤول عن دفتر الصندوق بتسليم حساباته بعد ترصيدها، على أن يدرج فيها إقراراً يفيد أن النقد المسلم إلى خلفه موافق للرصيد المبين في دفتر الصندوق.
2. يلتزم الموظف المستلم لدفتر الصندوق بإدراج إقرار يفيد أن القيمة المستلمة مطابقة للرصيد.

مادة (61)

فتح الحساب البنكي

يجوز فتح حسابات باسم الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة بعد مصادقة الوزارة ووفقاً للإجراءات المتبعة حسب الأصول.

مادة (62)

دفاتر الشيكات

1. يجوز للمجلس ممثلاً برئيسه تقديم طلب الحصول على دفتر شيكات من البنك.
2. تحتفظ دفاتر الشيكات غير المستعملة أو التي استعمل قسم منها في خزينة المجلس.

3. تحتفظ الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة بأرومات (كعوب) دفتر الشيكات للرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

مادة (63)

ترصيد وإغلاق الحسابات البنكية

يجب على الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة عند ترصيد الحساب وإغلاقه نهائياً القيام بالآتي:

1. إعادة دفتر الشيكات غير المستعمل إلى البنك.
2. إتلاف ما كان غير مستعمل في دفتر الشيكات الجاري استعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. الحصول على مصادقة الوزارة لإغلاق الحساب البنكي.

مادة (64)

سلفة النفقة النثرية

1. تنظم آلية منح سلف النفقة النثرية وفق الآتي:
 - أ. تحدد أوجه النفقة للسلف النثرية خطياً من قبل المجلس.
 - ب. تقدم طلبات السلف النثرية لرئيس المجلس، مع بيان تفصيلي لحالة الضرورة لطلب السلف وقيمتها.
 - ج. تلتمز الجهة المخولة بالصرف بقيمة السلفة المحددة، بعد مصادقة المجلس ضمن بنود الموازنة.
 - د. يصدر الموظف المالي مستند سلف النفقة النثرية مع قرار المصادقة بثلاث نسخ، تحفظ نسخة لدى المجلس، ونسخة للموظف المقرر إعطاؤه السلفة، ونسخة للمسؤول المالي.
 - هـ. يذكر في سند الصرف رقم وتاريخ مستند سلفة النفقة النثرية، ويوقع حامل السلفة على المستند اشعار بالاستلام.

و. يجب إعادة سلف النفقة النثرية المدفوعة لأي موظف قبل نهاية السنة المالية لإدخالها في حسابات تلك السنة.

ز. يتم تقديم المعززات لسلفة النفقة النثرية بعد عملية الصرف إلى المسؤول المالي.

ح. يقوم المسؤول المالي بإعلام الرئيس خطياً إذا لم يتم رد السلفة النثرية بالوقت المحدد أو لعدم تقديم المعززات المطلوبة، لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، بما في ذلك خصمها من راتب الموظف.

ط. على المسؤول المالي مراقبة تسديد كافة السلف المصروفة وفق قرارات المصادقة المحددة بموجب احكام هذا النظام.

ي. يستوجب على جميع معتمدي الدفع بالهيئة، تسديد السلف المصروفة لهم كسلف مشتريات في نهاية العام المالي، وعدم ظهورها ضمن قيود الهيئة الخاصة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا وجد برنامج محاسبة إلكتروني بموجب أحكام هذا النظام يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك.

مادة (65)

سلفة الموظف

1. يجوز للرئيس أن يقرر إعطاء سلفة للموظف وفق الشروط الآتية:

أ. أن تكون لمرة واحدة في السنة المالية.

ب. تحدد قيمة السلفة وفق الآتي:

• إذا كان الموظف مثبتاً لا يزيد مقدارها عن مقدار راتب شهرين على أساس آخر راتب.

• إذا كان الموظف يعمل على بند العقود لا يزيد مقدارها عن مقدار راتب شهر واحد، ويشترط كفالة اثنين من موظفي المجلس المثبتين.

ج. تسترد السلفة من الموظف بعد أقصى إثني عشر شهراً من تاريخ حصوله على السلفة.

2. يعتبر الرئيس مسؤول عن استرداد السلف حسب الأصول.

مادة (66)

استلام وتسليم جلود الإيصالات

تنظم عملية استلام وتسليم جلود الإيصالات من قابضي الأموال على النحو الآتي:

1. تسليم جلود الإيصالات والتذاكر ذات القيمة النقدية للموظف المالي، وينظم سند إخراج يذكر فيه أول وآخر رقم لكل منها.
2. يقوم الموظف المالي المستلم لجلود الإيصالات بالتحقق من صحة الترقيم، وتحفظ في المكان المحدد من قبله.
3. إذا وجد نقص في جلود الإيصالات أو التذاكر يبلغ الموظف المالي الرئيس بتقرير رسمي عن النقص لاتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص.

مادة (67)

طباعة سجلات ومستندات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة المالية

تتم طباعة سجلات ومستندات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة المالية وفق الآتي:

1. خطاب رسمي من الرئيس بناء على قرار المجلس.
2. إدخال المستندات المالية في عهدة الموظف المالي ضمن عهده الشخصية.

مادة (68)

حفظ وإتلاف السجلات والمستندات المالية

1. يتم حفظ السجلات والمستندات المالية مع كل ما يتعلق بها وما استعمل أو أبطل منها.

2. تتم عملية إتلاف السجلات والمستندات المالية بقرار من المجلس، على ألا يقل عمر آخر إجراء في هذه السجلات على (7) عامًا، ومؤرشفة إلكترونيًا.
3. يطلب من الوزارة تشكيل لجنة إتلاف على النحو الآتي:
 - أ. عضوين من أعضاء المجلس.
 - ب. المسؤول المالي.
 - ج. وزارة الحكم المحلي.
4. تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى الوزارة.
5. يحظر إتلاف السجلات والمستندات المالية الآتية:
 - أ. إذا كانت ذات علاقة بقضية منظورة أمام القضاء.
 - ب. إذا كان متوقع لها أي أثر قانوني مستقبلاً.
 - ج. إذا كانت متعلقة بحياسة أو استملاك عقارات وأراضي أو أي أصول منقولة وغير منقولة.

مادة (69)

حفظ الإيصالات وسندات القبض

يجب الاحتفاظ بجميع مستندات القبض، ودفاتر الإيصالات لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات لمراجعتها عند اللزوم وحسب الأصول.

مادة (70)

حفظ النقد والأموال

1. يكون في كل الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة خزنة محكمة تحت عهدة المسؤول المالي أو أمين الصندوق، خاضعة لإجراءات التأمين المتبعة.
2. يكون متعهد الخزنة مسؤولاً شخصية عن موجوداتها، ولا يجوز له إيداع أي مقتنيات شخصية فيها على ألا تتعارض مع المادة 52 من هذا النظام.

مادة (71)

التصحيح في الحسابات

1. يتم التصحيح في الحسابات على النحو الآتي:
 - أ. السجلات اليدوية بشطب الأرقام المراد حذفها بخط واحد من الحبر الأحمر، ثم تكتب الأرقام الصحيحة فوقها بالحبر الأحمر، ويوقع الموظف المالي المختص بالتصحيح بجانبه.
 - ب. البرامج الإلكترونية المحوسبة بإعداد سندات قيد إلكترونية وفق الصلاحيات المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. يحظر إجراء المحو في أي حسابات المجلس الورقية أو الإلكترونية.

مادة (72)

وقوع اختلاس أو ضياع بالأموال أو السجلات

1. يجب على أي موظف في الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة إعلام المجلس خطياً عن أي حالة اختلاس أو ضياع للأموال أو السجلات المالية التي علم بها.
2. يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. ابلاغ الوزارة بحالة الاختلاس أو ضياع الأموال أو السجلات.
 - ب. إجراء التحقيقات وفق الأصول بعضوية المجلس.
 - ج. الإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بشكل فوري.
3. يتم إعلام الوزارة بكافة الإجراءات الصادرة عن المجلس.

مادة (73)

التحقق من المهنة أو الحرفة

على مأموري تفتيش الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة التحقق من أية مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل أو الحرف والمنشآت الخطرة التي تتطلب رخصة بموجب القانون ولا يجري تعاطيها دون الحصول على تلك الرخصة.

مادة (74)

تكليف المراقب المالي

1. يجوز للوزارة تكليف مراقب مالي من أحد موظفيها المختصين للرقابة على الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة لمتابعة تنفيذ احكام هذا النظام.
2. يكون توقيع المراقب المالي أساسي على جميع المعاملات، وأحد معتمدي الصرف خلال فترة تكليفه.

مادة (75)

الإلغاء

- 1- يلغى العمل بالنظام المالي للهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1999.
- 2- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (76)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/04)
 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية
 لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
 وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون
 المرور رقم (5) لسنة 2000م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة
 بتاريخ (2022/12/21) ما يأتي:

مادة (1)

تعديل الفقرة رقم (2، 3) من المادة رقم (350) من قرار مجلس الوزراء رقم
 (393) باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لتصبحان على
 النحو التالي:

- 2- قائد المركبة الذي يسجل ضده حتى (25) نقطة في سجل النقاط خلال مدة سنتين
 وفقاً لأحكام الفقرة رقم (1) من ذات المادة، يتم شطب هذه النقاط نهائياً من سجله.
- 3- قائد المركبة الذي يسجل ضده ما يزيد عن (25) نقطة في كل سجل النقاط
 خلال مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من ذات المادة، لا تشطب هذه النقاط
 إلا بعد تنفيذ الإجراءات التي تقرها سلطة الترخيص وفقاً لأحكام المادة (3)
 من هذه اللائحة المعدلة.

مادة (2)

تعديل المادة رقم (351) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لتصبح على النحو التالي:
تشطب النقاط المسجلة لصاحب رخصة القيادة الذي سُجلت ضده حتى (25) نقطة، وحصل بناءً على طلبه على دورة مانعة للسياسة " حسبما تقرره سلطة الترخيص".

مادة (3)

تعديل المادة رقم (352) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لتصبح على النحو التالي:
1. فيما يلي الإجراءات التي يمكن لسلطة الترخيص اتخاذها بحق قائد المركبة الذي سُجلت ضده (25) نقطة ولغاية (45) نقطة على النحو الآتي:
أ. دورة قيادة مانعة للسياسة اختياريًا لمن سُجلت بحقه حتى (25) نقطة خلال سنتين وتشطب من سجل النقاط.
ب. اجتياز دورة قيادة مانعة للسياسة بنجاح لمن سُجلت ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة (26) نقطة ولغاية (30) نقطة.
ج. اجتياز دورة مانعة للسياسة بنجاح لمن سُجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة (31) نقطة ولغاية (35) نقطة، وتُسحب منه رخصة القيادة لمدة شهر.
د. اجتياز دورة مانعة للسياسة بنجاح لمن سُجلت ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة (36) نقطة ولغاية (40) نقطة، وتُسحب منه رخصة القيادة لمدة شهرين.
هـ. اجتياز دورة مانعة للسياسة بنجاح لمن سُجل ضده خلال سنتين من تاريخ ارتكاب أول مخالفة (41) نقطة ولغاية (45) نقطة - تسحب منه رخصة القيادة لمدة (3) شهور.

2. تتخذ سلطة الترخيص الاجراءات التالية بحق صاحب رخصة القيادة الذي سُجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة أكثر من (45) نقطة:
- أ. سحب رخصة القيادة نهائياً أو لمدة تزيد على (3) أشهر.
 - ب. اجراء فحص اللياقة الطبية.
 - ج. حضور دورة سياقة مانعة.
 - د. فحص قيادة نظري.
 - هـ. فحص قيادة عملي.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تفرض اجراءات تزيد عن الاجراءات الواردة في هذه المادة، إذا رأت أن في تصرفات السائق يتطلب ذلك حسب تقدير الحالة.
4. كل قائد مركبة تسبب أو اشترك في حادث طرق نتج عنه وفاة شخص عليه أن يجتاز فحصاً طبياً بالكيفية التي تقرها سلطة الترخيص، إضافة للإجراءات المقررة بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (4)

يعدل جدول قسم النقاط والرقم المتسلسل ونوع المخالفة الواردة في المادة (359) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 /12/ 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

الجدول الملحق

الرقم	المخالفة	رقم المادة	القانون
القسم الاول: ست نقاط			
1	قيادة مركبة دون لوحات تحمل أرقامها.	96/2	ق
2	التسبب في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسامانية.	96/3	ق
3	امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.	96/4	ق
4	اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل بسبب تأديتهم للوظيفة أو أثنائها أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.	96/5	ق
5	قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.	96/6	ق
6	قيادة مركبة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.	98/1	ق
7	التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر المشاة.	98/2	ق
8	تجاوز السرعة المقررة قانوناً بما يزيد على 30 كم/ ساعة.	98/3	ق
9	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.	98/4	ق
10	عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.	98/5	ق
11	عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.	98/6	ق
12	التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو الخط الفاصل المتواصل.	98/7	ق
13	نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر.	98/8	ق
14	نقل مواد خطيرة في مركبة غير مرخصة بذلك.	98/9	ق
15	قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والتمتانة.	98/10	ق

ق	98/11	عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة شخص أو وفاته بإبلاغ الشرطة عن الحادث.	16
ق	26/2	السماح لشخص آخر بقيادة المركبة المذكورة دون أن تكون له رخصة قيادة.	17
القسم الثاني: أربع نقاط			
ق	73	قيادة المركبة المذكورة دون تأمين ساري المفعول.	18
ق	26/1	قيادة المركبة برخصة سارية المفعول لا تجيز لنفس نوع المركبة.	19
ل	36/1	عدم وضع لوحة اختبار أو المؤقتة في الأمام أو الخلف.	20
ل	228/1	نقل ركاب لقاء أجرة بمركبة خصوصي او تجاري	21
ل	240/1	تعليم القيادة على المركبة المذكور دون اجتياز الطالب المتدرب الاختبار النظري	22
ل	220/1	السير في مركبة وجزء من جسم السائق أو أحد الركاب خارج المركبة	23
ل	359/67	عدم وجود فرامل.	24
ل	232/3	نقل أو السماح لغيره بنقل مادة مشعة أو مادة سامة أو غاز أو مادة قابلة للاشتعال أو سائل آكال في مركبة غير معدة لهذا الغرض حسب المواصفات التي قررتها سلطة الترخيص.	25
ل	275/1	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها (غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً) يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.	26
ل	45/2	إطالة أو تقصير شاصي المركبة المذكورة دون إذن من سلطة الترخيص.	27
ل	140/1	تعليم القيادة على المركبة المذكورة دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة.	28
ل	140/2	تعليم القيادة على مركبة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	29
ل	154/1	تعليم القيادة أو الإرشاد على المركبة المذكورة دون رخصة أو إذن للتعليم على نفس النوع.	30

ل	157/1	تعليم القيادة على المركبة المذكورة غير مرخصة لهذا الغرض.	31
ل	157/2	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية "4000" كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قبل المعلم والطالب.	32
ق	20/2	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	33
ق	10	عدم التقيد بالشروط والقيود الواردة في رخصة المركبة.	34
ق	21/1	قيادة المركبة باستخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة.	35
ق	21/2	قيادة المركبة باستعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.	36
ل	39	قيادة المركبة بلوحات تمييز غير صادرة عن سلطة الترخيص.	37
ل	39	قيادة المركبة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة.	38
ل	38/3	نقل ما يزيد عن أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	39
ل	173/3	عدم الامتثال لشاخصة قف المتقلة التي وضعها الشرطي	40
ل	173/4	عدم الامتثال لشاخصة التي يستعملها طلبة المدارس	41
ل	175/1	قيادة المركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	42
ل	173/1	قيادة مركبة وعدم الانصياع لتعليمات شرطي ببنزته الرسمية.	43
ل	197/1	التجاوز من غير اليسار	44
ل	199/1	لم تتحرف أقصى الجانب الأيمن وقمت بزيادة السرعة أثناء تجاوز مركبة أخرى لمركبتك.	45
ل	198/1	التجاوز عندما تكون الرؤية محدودة.	46
ل	198/5	عدم اكمال التجاوز قبل المفترق.	47

ل	198/6	التجاوز مع قطع الخط الفاصل المتواصل.	48
ل	172/1	تجاوز رتل من المركبات المتوقفة أمام إشارة مرور.	49
ل	198/4	تجاوز مركبة عند الاقتراب من مكان لعبور المشاة.	50
ل	197/1	تجاوز مركبة أخرى أو حيوان والطريق ليست خالية.	51
ل	359/68	فرامل غير صالحة.	52
ق	20/1	استبدال جزء جوهري من المركبة بدون علم سلطة الترخيص.	53
ق	24/2	قيادة مركبة ووضعت إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	54
ل	273/2	قيادة أو قطر مركبة على الشارع وعجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية.	55
ل	278	تعبئة خزان الوقود للمركبة المذكورة على مقربة من نار أو دخان.	56
ل	278	تعبئة خزان الوقود للمركبة أو الحافلة المذكورة وتقل أكثر من ثمانية ركاب.	57
ل	152/3	استعمال المركبة المذكورة في التعليم دون وسماها بالعلامات الفارقة التي حددها سلطة الترخيص.	58
ل	158/1	تعليم القيادة على مركبة تعليم قيادة انتهى سريان مفعول رخصتها.	59
ل	359/63	عدم لبس خوذة واقية من قبل المدرب.	60
ل	359/113	عدم لبس الخوذة الواقية من قبل الطالب المتدرب.	61
ل	229/1	نقل حمولة في المركبة المذكورة وهي غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.	62
ل	272/1	قيادة مركبة يتساقط منها مواد على الطريق.	63
ل	188/1	قيادة ماكينة متنقلة أو آلة هندسية على الطريق ليس لعبور الطريق لتنفيذ أعمال (سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية "30" كم).	64

ل	ج/229/1	زيادة في ارتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	65
ل	د/229/1	نقل حمولة بشكلٍ تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	66
ل	هـ/229/1	نقل حمولة بشكلٍ تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الاتجاه أو العاكسات أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.	67
ل	و/229/1	نقل حمولة غير موزعة ومرتبطة على المركبة بشكلٍ يمكن من نقلها بأمان وثبات وبقائها من السقوط.	68
ل	ز/229/1	نقل حمولة وغطاؤها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	69
ل	ط/229/1	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن ارتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	70
ل	230/1	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي "15.000" كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة.	71
ل	230/2	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن "4م" في مركبة تجارية وزنها الإجمالي "15.000" كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	72
ل	230/3	نقل حمولة طويلة بارزة خلافاً للجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.	73
ل	231/1	نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	74
ل	232/1	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	75
ل	232/2	نقل حمولة سائبة في مركبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.	76
ل	203	السير بسرعة زيادة عن المحدد بالإشارة.	77

القسم الثالث: ثلاث نقاط			
ل	40/1	قيادة المركبة بلوحة تمييز واحدة.	78
ل	221	فتح باب المركبة وهي في حالة سير.	79
ل	216/9	إيقاف أو وقوف في طريق المركبات إذا كان بها مسلك واحد في اتجاه السير او معلمة بخط فاصل متواصل.	80
ل	216/1	إيقاف أو وقوف المركبة في الجانب الأيسر من طريق ليست باتجاه واحد او خلافا لاتجاه السير	81
ل	184/1	إيقاف او وقوف المركبة فوق المساحة الفاصلة.	82
ل	272/2	إيقاف المركبة وتخلفت عن إزالة مادة معيقة سقطت منها.	83
ل	215/4	إيقاف المقطورة على الطريق دون قاطرة.	84
ل	217/3/أ	لقد قمت بإيقاف المركبة في طريق منحدر دون اتخاذ التدابير اللازمة.	85
ل	215/4	إيقاف المركبة يزيد عرضها على 2 ونصف متر على الطريق.	86
ل	215/4	إيقاف المستندة على طريق بدون ساند.	87
ل	215/6	إيقاف المركبة معدة لنقل مواد قابلة للاشتعال على مسافة تقل عن 50 متر من مبنى ثابت الالفترة لتوريد خدمة للمستهلك.	88
ل	215/6	إيقاف المركبة محملة بمواد قابلة للاشتعال تقل عن 50 متر من مبنى ثابت الالفترة لتوريد خدمة للمستهلك.	89
ل	216/11	إيقاف أو وقوف المركبة فوق جسر أو داخل نفق.	90
ل	209	عدم تخفيف سرعة المركبة لتمكين قائد المركبة أمامه من تحقيق رغبته دون اعاقه.	91
ل	209	عدم تخفيف سرعة المركبة لتمكين مركبة أمامك من الاستدارة.	92
ل	209	عدم تخفيف سرعة المركبة لتمكين مركبة أمامك من التحول على مسلك السير.	93

ل	209	عدم تخفيف سرعة المركبة لتمكين مركبة تسير أمامك من الوقوف.	94
ل	202/14	عدم تخفيف سرعة المركبة قبل سكة حديد.	95
ل	202/7	عدم تخفيف سرعة المركبة لدى الاقتراب من قمة طريق أو أي مكان يكون فيه مدى الرؤية محدود.	96
ل	202/3	عدم تخفيف سرعة المركبة عندما تكون الرؤية في الطريق محدودة لأي سبب كان.	97
ل	202/4	عدم تخفيف سرعة المركبة عند الدخول إلى منعطفات حادة وأثناء السير فيها.	98
ل	202/5	عدم تخفيف سرعة المركبة على مقربة من مجمع أولاد أو جمهور.	99
ل	202/6	عدم تخفيف سرعة المركبة قبل مكان لعبور المارة.	100
ل	202/9	عدم تخفيف سرعة المركبة قبل جسر ضيق ولدى المرور فيه.	101
ل	202/10	عدم تخفيف سرعة المركبة عند مجاوزة جمع من الناس يسير في صفوف.	102
ل	202/12	عدم تخفيف سرعة المركبة عند الاقتراب من حافلة متوقفة ولدى المرور بجوارها.	103
ل	202/1	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	104
ل	202/2	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطرق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	105
ل	202/8	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	106
ل	202/11	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى التقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	107
ل	202/13	عدم التخفيف من سرعة مركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	108
ل	172/2	قيادة مركبة بطيش وإهمال وبدون حذر أو انتباه كافيين.	109

ل	224	نقل ركاب في صندوق المركبة المذكورة (خارج مقصورة القيادة أو مقصورة الركاب) أو في مقطورة أو مستندة أو جرار بدون إذن سلطة الترخيص.	110
ل	228/2/هـ	نقل ركاب في المركبة المذكورة ليس لها صندوق خارج مقصورة القيادة.	111
ل	194/1	الاستدارة على شكل حذوة حصان مع وجود إشارة تمنع الاستدارة	112
ل	191	إعاقة حركة السير أثناء التحول يميناً أو يساراً بسرعة غير معقولة	113
ل	200/4	الفرملة الفجائية دون ضرورة لذلك	114
ل	36/2	قيادة المركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر	115
ل	184/3	قيادة المركبة ودخول المفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لاتجاه سيره.	116
ل	62/1	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى "4000" كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدامه لحزام الأمان	117
ل	62/2	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى "4000" كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان	118
ل	173/2	قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاحصة.	119
ل	175/3	قيادة مركبة وحالتك البدنية والنفسية لا تسمح على قيادة المركبة.	120
ل	186/2	قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من خلفه لاجتيازه.	121
ل	195	قيادة مركبة والرجوع بها إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل خطر أو إعاقة لحركة السير.	122
ل	196/1	قيادة مركبة وعدم التصرف حسب الأصول عند تقابلك مع مركبة أخرى في طريق ضيقة لا يكفي عرضها للمرور بأمان.	123
ل	198/9	تجاوزت مركبة تجتاز مركبة أخرى.	124

ل	197/1	تجاوزت مركبة أخرى من جانبها الأيمن.	125
ق	2/3	الإخلال بشروط الأمن والمتانة(الغاز).	126
ل	239/1	قيادة مركبة وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة التمييز.	127
ق	2/3	قيادة مركبة دون وجود زجاج أمامي أو خلفي.	128
ق	37	استعمال المركبة في الإعلان بتركيب مكبر صوت عليها أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة بدون موافقة سلطة الترخيص.	129
ل	232/3	عدم تسجيل على المركبة نوع المادة الخطرة التي تنقلها.	130
ل	53/1	قيادة مركبة مُركب فيها آلة تنبيه (زامور) هوائية أو موسيقية دون إذن من سلطة الترخيص.	131
ل	55/2	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين على جانبي المركبة من الخارج.	132
ل	55/3	قيادة مركبة سنة إنتاجها "1994م" فأكثر دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	133
ل	57	قيادة مركبة تجارية وعدم تركيب قضيب عرض يحددان عرض المركبة.	134
ل	58/1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن "3.000" كغم دون وجود مصدر في القسم الخلفي السفلي للمركبة.	135
ل	87/2	قيادة مركبة ويخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.	136
ل	87/3	قيادة مركبة ويُفرز محركها زيت أو أية مادة أخرى.	137
ل	275/2	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	138
ل	278	تعبئة خزان الوقود للمركبة المذكورة أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل.	139
ل	49	قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.	140

ل	50/2	قيادة مركبة ووضعت مادة على الزجاج تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.	141
ل	108/1	قيادة الدراجة النارية المذكورة بدون مصباح أمامي.	142
ل	108/2	قيادة مركبة الية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن "150" سم بدون مصباح أمامي.	143
ل	110	قيادة مركبة دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.	144
ل	111/1	قيادة مركبة وعرضها "210" سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.	145
ل	113/1	قيادة مركبة دون وجود مصباح/ مصابيح فرملة أو أنها موجودة ولا تعمل.	146
ل	115	قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الاتجاه.	147
ل	239/1	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	148
ل	239/2	قيادة مركبة وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تميزها أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي "210" سم فأكثر.	149
ل	245/1	قيادة مركبة واستعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليحها.	150
ل	245/1	قيادة مركبة واستعمال كشاف في الطريق وهي في حالة سير.	151
ل	245/2	مركبة واستعمال كشاف في حالة الوقوف ونوره مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.	152
ل	245/3	قيادة مركبة واستعمال مصابيح الضباب عند عدم (وجود ضباب أو امطار غزيرة أو ثلوج).	153
ل	196/2	قيادة المركبة ولم تعطي حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدر لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.	154
ل	237/1	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة أمن.	155
ل	212	البدء بالسير بالمركبة وهي واقفة بجانب الطريق تسببت بخطر لمستعملي الطريق.	156

ل	214	قيادة مركبة ولم تعط حق الأولوية لحركة السير المقابلة في طريق مسدود.	157
ل	190/1	قيادة مركبة والتحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر لمستعملي الطريق.	158
ل	191	قيادة مركبة والشروع بالسير أو الاستدارة يمناً أو يسرة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.	159
ل	194/1	قيادة المركبة والاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس عرض مستعملي الطريق للخطر.	160
ل	229/1/أ	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة المذكورة أو (أرضيتها أو عرضها الإجمالي).	161
ل	359/103	عدم تعليم حمولة زائدة.	162
ل	188/2	قطر مقطورة مكانة متقلبة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتقلبة.	163
ل	188/3	قيادة مكانة متقلبة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو ارتفاعها عما حُدد في اللائحة.	164
ل	189/1	قيادة جرار صغير على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	165
ل	189/3	نقل راكب على جرار صغير دون إذن من سلطة الترخيص.	166
ل	189/4	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	167
ل	229/1/ب	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.	168
ل	229/1/ب	بروز الحمولة من مقدمة المركبة المذكورة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	169
ل	233	عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بمثلث أحمر عاكس سواء كانت المركبة في حالة سير أو في حالة وقوف.	170
ل	235/1	جر مركبة بمركبة دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن "2.5م" أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.	171

ل	235/2	عدم وسم مقدمة المركبة الجارة بلوحة مكتوب عليها "جار" أو عدم وسم مؤخرة المركبة المجرورة بلوحة مكتوب عليها "مجرور" أو عدم وضع نور أحمر يضيء لوحة التمييز خلف المركبة المجرورة.	172
ل	235/3	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.	173
ل	236/4	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.	174
ل	243	قيادة المركبة وربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على "120" سم، دون تركيب سلسلتان أو كابلان ملائمان على جانبيها لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما "100" سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بنور أصفر من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.	175
ل	244	قيادة ماكينة متقلة أو قطر ماكينة مقطورة، دون تثبيت عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بنور أحمر ودون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	176
ق	49	قيادة مركبة بسرعة لا تتفق وظروف الطريق.	177
ل	359/65	عدم الامتثال لإشارة الدخول لطريق سريع.	178
القسم الرابع: اثنان من النقاط			
ل	6/2	عدم إبراز رخصة مركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.	179
ل	129/4	قيادة المركبة دون وجود رخصة القيادة أثناء القيادة.	180
ل	6	قيادة المركبة دون وجود رخصة المركبة بها أثناء القيادة.	181
ل	76/1	قيادة المركبة بعد سحب أوراقها الثبوتية من قبل فاحص فني، شرطي، محكمة.	182

ق	26/1	قيادة المركبة برخصة قيادة منتهية الصلاحية اقل من ست شهور	183
ق	13	قيادة المركبة برخصة مركبة منتهية الصلاحية اقل من ست شهور.	184
ل	41/2	قيادة المركبة بلوحات تمييز غير واضحة.	185
ل	41/2	قيادة المركبة بلوحات تمييز غير نظيفة.	186
ل	41/1	قيادة المركبة بلوحات تمييز غير مثبتة في المكان المخصص لها.	187
ل	114	قيادة المركبة بدون وجود مصباح لوحة التمييز الخلفية.	188
ل	321/1	نقل ركاب في مركبة عمومي داخلي خارج المدن.	189
ل	323	نقل ركاب خارج الموقف المخصص لنقل الركاب.	190
ق	58	نقل ركاب يزيد عما هو مسجل في رخصة المركبة.	191
ل	337/1/ 2	تقاضي اجر أكثر من المقرر.	192
ل	221	فتح باب المركبة دون اتخاذ كافة تدابير الحذر لضمان سلامة عابري الطريق.	193
ل	223	نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية دون إذن من سلطة الترخيص.	194
ل	225/1	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها	195
ل	225/2	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كتب عليها نقل أولاد على مقدمة المركبة ومؤخرتها	196
ل	226/1	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية المذكورة عدا الحافلة والدراجة النارية دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	197
ل	226/2	نقل ولد لم يتم الرابعة من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصية سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	198

ل	227/2	قيادة المركبة العمومية سنة إنتاجها 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	199
ل	329	نقل ركاب في المركبة العمومية زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.	200
ل	302/2	نقل ركاب بعدد يزيد عن ما هو مسجل في رخصة الحافلة.	201
ل	304/2	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطاتها.	202
ل	305/4	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	203
ل	306	عدم المحافظة على نظافة الحافلة والمركبة العمومية من الداخل أثناء ساعات العمل.	204
ل	318/6	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	205
ل	320	نقل ركاب في مركبة عمومية دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	206
ل	327/2	قيادة المركبة العمومية دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور على مبنى المركبة من الخارج.	207
ل	327/2/أ+ب	قيادة المركبة العمومية دون وضع اللوحات التي تحددها مراقب المرور داخل المركبة.	208
ل	281	نقل ركاب في الحافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	209
ل	216/7	إيقاف أو وقوف المركبة في حدود 12 متر قبل خط التوقف.	210
ل	216/10	إيقاف أو وقوف المركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.	211
ل	216/1	لقد قمت بإيقاف المركبة في الجانب الأيمن من الطريق ذات اتجاه واحد اذا وجد ما يمنع ذلك	212
ل	216/3	إيقاف أو وقوف المركبة على الرصيف.	213

ل	216/3	إيقاف أو وقوف المركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.	214
ل	216/16	لقد قمت بإيقاف او وقوف المركبة المذكورة بجوار شاخصة تمنع الوقوف او التوقف.	215
ل	217/2	لقد قمت بإيقاف المركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو إيقاف عمل المحرك.	216
ل	215/1	إيقاف المركبة على طريق ليست طريق داخل المدن. ليس لغرض اصعاد الركاب أو إنزالهم أو تخليص مصابين أو مركبة عطلانة.	217
ل	215/1	إيقاف المركبة على هامش طريق ليست طريق داخل المدن ليس لغرض إصعاد الركاب أو تخليص مصابين أو مركبة عطلانة.	218
ق	53/1	إيقاف المركبة بشكل يعرقل حركة السير.	219
ق	53/1	إيقاف المركبة بشكل يججب معه شاخصه مرور.	220
ل	216/2	إيقاف المركبة على سبيل مخصص للدراجات.	221
ل	216/4	إيقاف المركبة في حدود 12 متر من مفترق.	222
ل	216/4	إيقاف المركبة داخل مفترق.	223
ل	216/5	إيقاف المركبة في مدخل ساحة معده للركاب ليس لغرض اصعاد الركاب أو إنزالهم.	224
ل	216/6	إيقاف المركبة على خط عبور المشاة.	225
ل	216/6	إيقاف المركبة في حدود 12 متر قبل خط عبور المشاة.	226
ل	216/4	إيقاف المركبة في حدود 12 متر قبل خط التوقف.	227
ل	216/12	إيقاف المركبة ضمن نطاق محطة للحافلات محددة بعلامة على سطح الطريق.	228
ل	216/12	إيقاف المركبة مقابل إشارة محطة للحافلات ضمن مسافة 20متر قبل الشاخصة.	229
ل	216/12	إيقاف المركبة مقابل إشارة محطة للحافلات ضمن مسافة 20 متر بعد الشاخصة.	230

ل	216/12	إيقاف المركبة مقابل نطاق محطة للحافلات محددة بعلامة على سطح المركبة.	231
ل	216/12	إيقاف المركبة قبل شاخصه مرور محطة للحافلات.	232
ل	216/12	إيقاف المركبة بعد شاخصه مرور محطة للحافلات.	233
ل	216/14	إيقاف المركبة في حدود محطة مركبات عمومية (أجرة) محددة بشاخصه.	234
ل	215/2	إيقاف المركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصه تسمح بذلك.	235
ل	215/3/ب	لقد قمت بإيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة "100م" على الأقل.	236
ل	215/3/ج	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن "4000" كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيريات الاتجاه أو دون وضع يبعث بنور أصفر متقطع.	237
ل	215/5	إيقاف أو وقوف المركبة لغرض الاتجار أو مركبة انتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.	238
ل	216/13	إيقاف أو وقوف المركبة المذكورة محاذة حاجز لوقاية المشاة عند حافة الشارع إلا إذا أشارت شاخصه إلى خلاف ذلك.	239
ل	216/15	إيقاف أو وقوف المركبة المذكورة بجانب الشاخصه التي تشير إلى موقف مركبة معاق.	240
ل	218	إيقاف أو وقوف مركبة موازية الرصيف أو حافة الطريق وعلى مسافة ما بين العجلات القريبة منهما متزيد عن "40" سم.	241
ل	218	الوقوف في المركبة بشكل زاوية دون وجود علامة على سطح الطريق تجيز ذلك.	242
ق	54	وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيود المخصص لذلك.	243
ق	54	وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).	244

ل	208/1	الاستدارة أثناء قيادتك المركبة بدون إعطاء إشارة نحو اليسار .	245
ل	208/2	الاستدارة أثناء قيادتك المركبة بدون إعطاء إشارة نحو اليمين .	246
ل	207/1	التحول عن مسلك السير أثناء قيادتك المركبة بدون إعطاء اشارته .	247
ل	206	التأخر في إعطاء إشارة الاستدارة نحو اليسار أثناء قيادتك للمركبة .	248
ل	206	التأخر في إعطاء إشارة الاستدارة نحو اليمين أثناء قيادتك للمركبة .	249
ل	206	عدم إعطاء إشارة قبل إيقاف المركبة المذكورة .	250
ل	206	التأخر عن إعطاء إشارة للتحول عن مسلك السير أثناء قيادة المركبة .	251
ل	206	عدم إيقاف الإشارة بعد الاستدارة نحو اليسار أثناء قيادة المركبة .	252
ل	206	عدم إيقاف الإشارة بعد الاستدارة نحو اليمين أثناء قيادة المركبة .	253
ل	206	عدم إيقاف الإشارة بعد التحول عن مسلك السير أثناء قيادة المركبة .	254
ل	206	عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف أثناء قيادة المركبة .	255
ل	237/3	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن "100م" باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن .	256
ل	359/11	عدم الامتثال لإشارة ممنوع الدخول	257
ل	359/32	عدم المحافظة على المسافة بين المركبات	258
ل	359/86	مضايقة مستعملي الطريق عند السير للخلف	259
ل	210/3	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة .	260
ل	210/1	قيادة مركبة تطلق إشارة تنبيه بواسطة جرس أو صفارة أو سارينا خلافاً لمنتجها	261

ل	210/4	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقه أخرى.	262
ل	178/1	قيادة مركبة بحالة سير وامساک قائدها بالمقود بإحدى يديه دون تنفيذ قواعد السير.	263
ل	178/2	قيادة مركبة واستعمال جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة بإحدى يديه.	264
ل	182	قيادة المركبة على طريق غير مخصصة لنوعها.	265
ل	184/1	قيادة المركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة	266
ق	41	قيادة المركبة او الحيوان والسير على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.	267
ل	191	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	268
ل	177	قيادة مركبة وإلقاء أي شيء من المركبة أثناء السفر.	269
ل	181/1	قيادة مركبة ليس على الشارع.	270
ل	183	قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.	271
ل	184/4	قيادة مركبة تجارية التي يزيد وزنها الإجمالي عن "4 طن والدخول إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين الأقصىين في اتجاه سيرها.	272
ل	222/1	قيادة مركبة وسمحت لأحد الركاب بالصعود إليها من جانبيها الأيسر حين كانت واقفه في الجانب الأيمن من الطريق.	273
ل	222/1	صعدت إلى مركبة من الجانب الأيسر حين كانت متوقفة في الجانب الأيمن من الطريق.	274
ل	222/1	نزلت من مركبة من جانبيها الأيسر حين كانت واقفه في الجانب الأيمن من الطريق.	275
ل	222/2	السماح لأحد الركاب بالصعود إليها من جانبيها الأيمن حين كانت واقفه في الجانب الأيسر في طريق ذات اتجاه واحد.	276
ل	222/2	صعدت إلى مركبة من جانبيها الأيمن حين كانت واقفه في الجانب	277

		الأيسر في طريق ذات اتجاه واحد.	
ل	222/2	قيادة مركبة وسمحت لأحد الركاب بالنزول من جانبها الأيمن حين كانت واقفه في الجانب الأيسر في طريق ذات اتجاه واحد.	278
ل	222/2	نزلت من مركبة من جانبها الأيمن حين كانت واقفه في الجانب الأيسر في طريق ذات اتجاه واحد.	279
ل	200/1	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	280
ل	200/2	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	281
ل	249/2	التسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.	282
ل	107/2	قيادة مركبة ولون مصابيحها الأمامية غير موحد.	283
ل	53/1	قيادة مركبة دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء (زامور).	284
ل	53/3	قيادة مركبة من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي "15.000" كغم فأكثر، ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.	285
ل	55/2	قيادة مركبة سنة إنتاجها أقل من "1976م" دون وجود مرآة داخل المركبة أو خارجية على جانبها الأيسر.	286
ل	55/2	قيادة مركبة سنة إنتاجها "1976م" فأكثر دون وجود مرآة داخلية ومرآة خارجية على الجانب الأيسر.	287
ل	55/4	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تُمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.	288
ل	55/5	قيادة حافلة سنة إنتاجها (1989م) فأكثر دون أن تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين مركبتك.	289
ل	55/5	قيادة مركبة تجارية التي يزيد وزنها الإجمالي عن "12.000" كغم وسنة إنتاجها "1989م" فأكثر دون أن تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين مركبتك.	290

ل	59	قيادة مركبة دون وجود جناحين خلفيين واقيتين من الوحل.	291
ل	64/1	قيادة مركبة (عدا الجرار والمكانة المتقلة) دون وجود عجلة احتياطية.	292
ل	64/2	قيادة مركبة (عدا الجرار والمكانة المتقلة) دون وجود رافعة لرفع المركبة.	293
ل	65	قيادة مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن "4000" كغم أو حافلة دون وجود مصباح تحذير.	294
ل	66	قيادة مركبة (عدا الدراجة النارية) دون وجود مثلث تحذير.	295
ل	67	قيادة مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن "5000" كغم دون وجود حذائي أمان.	296
ل	68/1	قيادة مركبة (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.	297
ل	68/3	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.	298
ل	69/2	قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.	299
ل	87/4	قيادة مركبة يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.	300
ل	94/4	قيادة مركبة عمق أخاديد إطاراتها الهوائية أقل من "2" مم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من "4" م.	301
ل	94/4	قيادة مركبة عمق أخاديد إطاراتها أقل من "4" م.	302
ل	333	قيادة مركبة ولم يوجد وعاءان للقمامة بداخلها الذي اعتمده مراقب المرور.	303
ل	210/1	قيادة مركبة وأطلقت إشارة تنبيه بواسطة ضوء أو جرس أية وسيلة أخرى بدون ترخيص من سلطة الترخيص.	304
ل	210/2	قيادة مركبة وتركيب ضوء يبعث بنور منقطع أو إشارة تنبيه.	305
ل	274/1	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	306
ل	279	قيادة مركبة وقمت بتوزيع إعلانات أو منشير أو أوراق أو إلقاء	307

		رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير .	
ل	51/1	قيادة مركبة دون مساحات زجاج.	308
ل	110/1	قيادة مركبة ونور مصباحها/ مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	309
ل	107/2	قيادة مركبة ولون مصابيحها الأمامية غير موحد.	310
ل	111/2	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر .	311
ل	116	قيادة مركبة دون وجود عاكسات.	312
ل	116/4	قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	313
ل	240/1	قيادة مركبة وإضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن.	314
ل	240/2	قيادة مركبة وعدم استعمال النور الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.	315
ل	241	إيقاف المركبة المذكورة التي يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي للمركب المواجه للطريق .	316
ل	245/4	قيادة مركبة واستعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	317
ل	211/1/أ	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق بدون شاخصات.	318
ل	211/1/ب	قيادة مركبة ولم تعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق بدون شاخصات.	319
ل	211/1/ج	قيادة مركبة ولم تعطي حق الأولوية للمركبات في الطريق المعبدة، عند الخروج من طريق ترابية بدون شاخصات.	320
ل	211/2	قيادة مركبة ولم تعطي حق الأولوية للمشاة والمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.	321

ل	212	البدء بالسير بالمركبة وهي واقفة بجانب الطريق وتسببت بإعاقة السير .	322
ل	190/1	قيادة مركبة والتحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة.	323
ل	190/2	قيادة مركبة والسير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس (لغرض التجاوز أو الاستدارة إلى اليسار).	324
ل	192	قيادة مركبة والاستدارة يميناً بشكل مخالف للأصول.	325
ل	193	قيادة مركبة والاستدارة يساراً بشكل مخالف للأصول.	326
ل	194/1	قيادة مركبة والاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس شكل عرقلة لحركة السير .	327
ل	194/1	قيادة المركبة المذكورة والاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس بشكل لا تشاهد مركبته من قبل قائد مركبة اخرى.	328
ل	236/1	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن "2200" كغم بدون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	329
ل	236/3	جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن "2200" كغم بدون بترخيص من سلطة الترخيص، أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على "750" كغم.	330
ل	242	قيادة المركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو بدون حمولتها) عن "20" متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث نوراً أصفر منقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	331
ل	297/2	قيادة حافلة وعدم ظهورك وقاطع التذاكر بمظهر حسن ونظيف أثناء تأدية عملكم.	332
ل	300/2/أ	قيادة حافلة ولم تضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.	333
ل	300/2/ج	قيادة حافلة ولم يوجد فيها مواد الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها، أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين.	334

ل	301/1	إيقاف حافلة وتعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا (إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها).	335
ل	246	المشي أو قيادة عربة أطفال أو عربة عجلة في طريق للمركبات فيه رصيف أو سبيل مخصص للمشاة باستثناء قطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.	336
ل	247/1	المشي في الطريق قرب الحافة اليمنى ووجهه ليس نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.	337
ل	248/1	عبور الطريق دون فحص حالة السير فيها ودون التحقق من إمكانية عبورها بأمان، وليس من مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم.	338
ل	248/2	عبور الطريق عند عدم توفر مكان لعبور المشاة ليس بالقرب من المفترق القريب.	339
ل	248/5	الوقوف في طريق المركبات من أجل إيقاف مركبة لتستقلها أو لأي غرض آخر إلا لأداء وظيفة رسمية.	340
ل	249/1	التواجد في الشارع وبجانب حاجز الأمان أو عبور الشارع من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة.	341
ل	252	نقل أمتعة على الدراجة من شأنها أن تحول دون سيطرتك على المركبة.	342
ل	250/1	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل مُنتجها.	343
ل	250/2	قيادة الدراجة النارية دون ائتمار خوذة واقية ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	344
ل	251/1	قمت بقيادة الدراجة النارية المذكورة وركوب شخص آخر عليها، دون أن تكون مصممة ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها، أو أن قدما الشخص الآخر ليس على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	345

ل	251/2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.	346
ل	252	قيادة الدراجة النارية أو الهوائية ونقل رزمة أو طرد بشكلٍ يمنعك من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة.	347
ل	253	قيادة الدراجة النارية أو الهوائية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة نارية أو هوائية أخرى ليس لغرض تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.	348
ل	254/1	قيادة الدراجة الهوائية ولم تقعد على مقعدها الثابت المتصل بها أو أنها غير صالحة للاستعمال، أو انه لا يمسك مقودها بإحدى اليدين على الأقل.	349
ل	254/2	السماح لشخص آخر بالركوب على الدراجة الهوائية إلا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.	350
ل	254/3	السماح لطفل لم يتم الثامنة من عمره بالركوب خلف قائد الدراجة الهوائية دون أن تكون مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته، أو أن قائدها لم يتم الرابعة عشرة من عمره وسمح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.	351
ل	255/1	قيادة دراجة هوائية ليس بالقرب من حافة الشارع اليمنى على قدر الإمكان، أو قيادتها دون حذر وانتباه.	352
ل	255/2	قيادة دراجة هوائية دون المحافظة على مسافة من المركبة التي تسير في الأمام، تكفي لإيقاف الدراجة فوراً، إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة.	353
ل	255/3	قيادة الدراجة الهوائية والامساك بمركبة أخرى أو دراجة أخرى تسير في الطريق، أو بقطر دراجته بهما بأي شكل آخر.	354
ل	256/1	قيادة الدراجة الهوائية على الرصيف.	355
ل	256/2	قيادة الدراجة الهوائية في أي قسم من الطريق خلاف السبيل الخاص للدراجات الهوائية إذا حُصص مثل هذا السبيل.	356
ل	257/1	قيادة دراجة هوائية غير مزودة بألة تنبيهه وجهاز فرملة صالح لإيقافها وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.	357
ل	257/2	قيادة الدراجة الهوائية وقت الإنارة دون أن يكون فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض ومصباح خلفي أحمر ثابت، وفي دواستها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.	358

ل	258	قيادة دراجة هوائية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، دون إنارتها في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها ودون تثبيت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر، أو دون إنارة مصباحين ثابتين من الأمام يبعثان بنور أبيض ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق إذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف.	359
ل	259/2	قيادة أو ركوب حيوان في الشارع ولم تتم الثانية عشرة من عمره.	360
ل	178/3	قيادة الحيوان ولم تمسك أعنة الحيوان بكلتا اليدين عند تواجده على الطريق أو عند جره عربة.	361
ل	259/3	قيادة أو ركوب حيوان ليس في أقصى الجانب الأيمن من الشارع أو قيادة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما.	362
ل	259/4	قيادة حيوان وعرقلة مرور المركبات الآلية.	363
ل	260/1	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع وعرقلة حركة السير.	364
ل	260/2	قيادة قافلة من الجمال في الطريق دون ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.	365
ل	261/1	قيادة أو ركوب حيوان أو عربة يجرها حيوان في الشارع دون أن تحمل معك وقت الإنارة وعلى جانبك الأيسر مصباحاً بنور أبيض أو أصفر.	366
ل	262/3	نقل شخص في عربة يد.	367
ل	261/2	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع وقت الإنارة دون أن يكون هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أحمر.	368
ل	262/5	قيادة عربة يد على الرصيف يزيد عرضها عن "100" سم، أو التسبب في إعاقة حركة المرور.	369
ل	262/6	قيادة أو دفع كرسي عجلة في الشارع.	370

تعليمات وكيل وزارة الزراعة رقم (2) لسنة 2023م بشأن تصنيع أو انتاج المخصبات الزراعية

وكيل وزارة الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوكيل: وكيل وزارة الزراعة.

الوحدة: وحدة التربة والري.

الدائرة: دائرة الأسمدة والمخصبات.

اللجنة: لجنة مختصة بدراسة طلبات ترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة دراسة طلبات ترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً.

المدير العام: مدير عام وحدة التربة والري.

الجهة المختصة في بلد المنشأ: المؤسسة الحكومية المختصة في بلد المنشأ خارج

فلسطين بتسجيل المخصبات الزراعية، وإلغاء تسجيلها وإجازة استعمالها أو تنظيم

تصنيعها وتداولها بما في ذلك الاستيراد والتصدير.

شهادة التسجيل في بلد المنشأ: الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة في

بلد المنشأ وتفيد بأن المخصبات الزراعية قد تم تسجيلها لديها.

شهادة الترخيص: الوثيقة التي تصدرها الوزارة بترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً داخل فلسطين.

المخصبات الزراعية: المادة الكيماوية أو العضوية الصلبة أو السائلة، والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها وتشمل الأسمدة ومحسنات التربة ومنظمات نمو النبات.

الأسمدة: الأسمدة الكيماوية الأحادية والمركبة والعضوية الطبيعية والمصنعة.

سماد عضوي: الأسمدة المنتجة وفق عمليات الإنتاج العضوي من مخلفات الحيوانات والنباتات أو خليط منهما أو مخلفات البلدية العضوية المنزلية الصلبة.

سماد كيميائي: مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعياً، وتحتوي على عنصر واحد أو أكثر لتغذية النباتات أو زيادة خصوبة التربة.

محسنات التربة: أي مواد عضوية أو غير عضوية تضاف إلى التربة بغرض تحسين خواصها الفيزيائية مثل الاحتفاظ بالماء، النفاذية والتسرب والتصريف، التهوية وبناء التربة.

الموافقة الفنية: الإذن الصادر عن الوزارة الذي يعكس استيفاء الشروط الفنية والوثائق المطلوبة لمصانع إنتاج المخصبات الزراعية.

بطاقة البيان: هو البطاقة التي تحتوي على جميع البيانات الفنية التي تشمل (اسم المخصب الزراعي، اسم وعنوان المصنع المنتج، بلد المنشأ، المكونات مرتبة ترتيباً تنازلياً، المواد المضافة، الوزن الصافي للمخصب، رقم التشغيل، طريقة الحفظ والتخزين، تاريخ الإنتاج والانتهاء)، بالإضافة إلى التعليمات الخاصة باستخدام المخصب الزراعي.

المواصفة القياسية: الخصائص والشروط الواجب اتباعها عند إنتاج أو تصنيع المخصب الزراعي والمعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (2)

يحظر إنتاج أو تصنيع المخصبات الزراعية إلا بعد الحصول على الموافقة الفنية من الوزارة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

لا يتم منح رخصة منشأة صناعية للمخصبات الزراعية من قبل وزارة الاقتصاد الوطني إلا بموافقة فنية مسبقة من الوزارة.

مادة (4)

يشترط للحصول على الموافقة الفنية لمصانع إنتاج المخصبات الزراعية أن يتوفر في مقدم الطلب ما يلي:

1. أن يكون المصنع مسجلاً كشركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، ومن غاياتها تصنيع وإنتاج المخصبات الزراعية ومعتمدة لدى الوزارة.
2. أن يكون متعاقدًا مع مهندس مختص كمدير للإنتاج يحمل على الأقل مؤهلاً علمياً لا يقل عن درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أو الكيمياء أو الهندسة الكيميائية، وأن يقدم شهادة مصدقة من التعليم العالي، ويكون عضواً في النقابة المختصة. ومتفرغاً للإشراف الفني على المصنع.

مادة (5)

يجب على مقدم طلب الحصول على الموافقة الفنية لمصانع إنتاج المخصبات الزراعية تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة لدى الدائرة مرفقاً بالوثائق التالية (ملحق رقم 1):

1. سجل تجاري للشركة يكون من غاياتها تصنيع المخصبات الزراعية.
2. عقد عمل مصدق من محامي مزاوول وفقاً للشروط الواردة في المادة رقم (4) من هذه التعليمات.
3. ترخيص البلدية أو وزارة الحكم المحلي كمنشأة صناعية حسب مواصفات التنظيم التابعة للمنطقة المقام عليها المصنع أو المنشأة.
4. موافقة وزارة الصحة وسلطة المياه وجودة البيئة والدفاع المدني وفق القانون.
5. تخطيط هندسي للمنشأة يوضح فيه تقسيم ومرافق المنشأة، وتخطيط تفصيلي لعملية التصنيع وتوزيع الأجهزة وخط الإنتاج.

6. توصيف لعملية الانتاج والمدخلات من مواد أولية ووصف للمنتجات بطريقة علمية وكيميائية توضح أسماء وتركيب المواد الكيميائية المدخلة في عملية الإنتاج.
7. توصيف لعملية ادارة المخلفات الناتجة بما لا يتسبب بضرر على البيئة المحيطة والصحة العامة.
8. توصيف لآلية الحصول على المواد الأولية وصور عنها إضافة الى تحليل مكونات المواد الأولية.

مادة (6)

تتولى الدائرة تدقيق الطلب والتأكد من توافر كافة الوثائق والشروط المطلوبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

1. يشكل المدير العام فريقاً من ثلاثة موظفين من الوحدة للتأكد من استيفاء المصنع لكافة الشروط المطلوبة (ملحق رقم 2)، على أن يرافق الفريق أثناء المعاينة مقدم الطلب أو وكيله المعتمد، وعلى الفريق تقديم تقرير بواقع الحال للمدير العام.
2. إذا تبين خلال المعاينة وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات يوجه المدير العام لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها 6 شهور من تاريخ تبليغه بالإشعار.
3. إذا لم يتم مقدم الطلب بتوفير النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ يرفع المدير العام توصياته للوكيل برفض الطلب.
4. إذا قام مقدم الطلب بتصويب أوضاع المخالفات أو استيفاء النواقص خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ يرفع المدير العام توصياته للوكيل بمنح الموافقة الفنية لمصانع إنتاج المخصبات الزراعية.

مادة (8)

يصدر الوكيل قراراً بالموافقة الفنية أو عدمها لمصانع إنتاج المخصبات الزراعية وفقاً للشروط الفنية المطلوبة في هذه التعليمات، وبناء على توصيات الوحدة، ويتم ابلاغ مقدم الطلب خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار.

مادة (9)

في حال فسخ أو انتهاء المصنع لعقده المبرم مع المهندس المختص؛ فعلى صاحب المصنع أن يخطر الوزارة خطياً بذلك وباسم المهندس البديل خلال شهر من تاريخه.

مادة (10)

1. على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية كأنواع وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو الأجهزة وكمياتها وأرقامها التشغيلية وتاريخ التصنيع وحجم ووزن العبوات ونتائج التحليل التفصيلية لكل رقم تشغيل وأية معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل الوزارة.
2. على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية كل عام بكشف يتضمن أنواع وكميات المخصبات التي قام بتصنيعها أو إنتاجها خلال هذه المدة، على أن تتطابق هذه المعلومات مع سجلات المصنع.

مادة (11)

يحق للمصنع المرخص له بتصنيع المخصبات الزراعية التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص شريطة أن يكون هناك عقد اتفاق بينهما على أن يتحمل الطرفان مسؤولية تجهيز وتصنيع المنتج النهائي، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

مادة (12)

يحق للمصنع المحلي المرخص له بتصنيع المخصبات الزراعية التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص من خارج فلسطين ضمن الشروط التالية:

1. تقديم سجل تجاري مصدق من الجهات المختصة في بلد المنشأ بشكل سنوي، يثبت أن المصنع الخارجي مسجل ومرخص حسب الأصول المتبعة في الدولة المقام عليها.
2. تقديم شهادة مصدقة من الجهات المختصة في بلد المنشأ تثبت أن المخصب الزراعي قد تم انتاجه من قبل هذا المصنع بنفس التركيز ونمط التصنيع والتركيب المراد تصنيعه في فلسطين.
3. أن يكون للمصنع الخارجي منتجات مسجلة محلياً بما لا يقل عن سنة أو أكثر.
4. تقديم نسخة عن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.
5. تقديم خطاب تفويض من المصنع الخارجي للمصنع المحلي لتصنيع المخصبات الزراعية محدداً فيه أسمائها، ومصدقاً عليه من الجهات المختصة في بلد المنشأ.
6. أن يقوم المصنع المحلي بترخيص المخصب الزراعي المراد تصنيعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
7. أن يدون على بطاقة بيان المنتج بشكل واضح أن هذا المنتج يتم تصنيعه بناء على امتياز من المصنع الخارجي مع ذكر دولة المنشأ.

مادة (13)

على صاحب المصنع الذي يرغب بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تجهيز وتصنيع المخصبات لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ إشعار الوحدة بذلك خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف، وتزويدها بأنواع وكميات المخصبات المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع.

مادة (14)

1. يجب حفظ وتخزين المخصبات الزراعية المنتجة في عبواتها الأصلية، ولا يجوز للمصنع فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها إلا بموافقة الوزارة وتحت إشرافها.
2. يحظر إجراء أي تغيير على بطاقة بيان أي مخصب زراعي بعد اعتمادها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (15)

تشكل لجنة مختصة لدراسة طلبات تقييم وترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً، على أن تتكون من: -

1. مدير عام وحدة التربة والري بوزارة الزراعة. رئيساً
2. مدير دائرة مختبر وقاية النبات بوزارة الزراعة. عضواً
3. مدير دائرة الأسمدة والمخصبات بوزارة الزراعة. عضواً
4. وزارة الاقتصاد الوطني. عضواً
5. مؤسسة المواصفات المقاييس. عضواً
6. سلطة المياه وجودة البيئة. عضواً
7. نقابة المهندسين الزراعيين. عضواً
8. مؤسسات التعليم العالي. عضواً
9. خبير في مجال صناعة وتصميم الخلطات السمادية. عضواً
10. وزارة الصحة. عضواً

مادة (16)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

2. تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مادة (17)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. دراسة طلبات تقييم وترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً، ورفع توصياتها للوكيل للاعتماد.
2. رفع توصيات للوكيل لإلغاء ترخيص المخصبات الزراعية وفق أحكام هذه التعليمات.
3. اعتماد البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمخصبات الزراعية التي استكملت متطلبات ترخيصها تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى الوحدة.
4. إقرار نتائج تقييم فاعلية المخصبات الزراعية المنتجة محلياً بعد خضوعها للتجربة الحقلية.
5. دراسة أي موضوعات تعرض عليها أو أي مهام أخرى تناط بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

يجب على مقدم طلب ترخيص مخصبات زراعية منتجة محلياً تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة لدى الدائرة مرفقاً بالوثائق التالية:

1. شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد لدى الوزارة أو مختبر الشركة المصنعة الحاصل على الاعتماد.
2. شهادة تحليل للعناصر الثقيلة للأسمدة العضوية الصلبة وتشمل العناصر التالية (الزئبق، الزرنيخ، الرصاص، الكاديوم، النيكل، الكروم، السيلينيوم) بما لا يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها في الملحق رقم (3).

3. شهادة تفيد بخلو الأسمدة العضوية الطبيعية الحيوانية أو النباتية المصنعة من البكتيريا والفطريات والنيماتودا والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة.
4. النشرة الفنية للمخصب الزراعي باللغة العربية.
5. بطاقة بيان المخصب الزراعي باللغة العربية.

مادة (19)

1. تتولى الدائرة تدقيق الطلب والتأكد من توافر كافة الوثائق والشروط المطلوبة لترخيص المخصب الزراعي وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
2. يرفع مدير الدائرة الطلب ومرفقاته للجنة المختصة للدراسة وإبداء الرأي.

مادة (20)

تعتمد اللجنة المختصة عند ترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً على القواعد الفنية والمواصفات القياسية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية (ملحق رقم 4) لكافة أنواع المخصبات الزراعية المسموح تصنيعها وإنتاجها.

مادة (21)

يتم ترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً على الأسس التالية:

1. مقدار ما تحتويه من العناصر الكيميائية ودليل الملوحة وأثرها على حموضة التربة.
2. الفائدة والهدف من استخدام المخصبات الزراعية.
3. نتائج التجارب الحقلية التي تجرى على المخصبات الزراعية.
4. شهادة الفحص الكيميائي والبيولوجي من مختبر معتمد لدى الوزارة.

مادة (22)

1. تخضع المخصبات الزراعية المنتجة محلياً قبل ترخيصها للتجربة من خلال إجراء أبحاث وتجارب تستهدف دراسة كفاءتها بالمعدل الموصى به من الشركة المنتجة، ومدى تأثيرها على النباتات والمحاصيل والتربة، على أن تجري هذه

الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات التجارب التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه اللجنة، على ألا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث، واستخلاص نتائجها على سنتين.

2. ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة (1) على المخصبات الحيوية ومحسنات التربة.

3. لا يتم ترخيص المخصبات الزراعية إلا بعد خضوعها للتجربة العملية على محاصيل متنوعة في منطقة تجريبية تحدد مكانها ومساحتها الوحدة، مع تحديد طبيعة خصوبة التربة فيها.

مادة (23)

يصدر الوكيل قراراً بترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً، ويتم إدراجها في الدليل المعتمد لدى الوزارة بناء على توصيات اللجنة.

مادة (24)

يكون مدة سريان مفعول شهادة ترخيص المخصبات الزراعية المنتجة محلياً (3) سنوات ميلادية ويراعى تجديدها قبل مدة شهر من تاريخ انتهائها.

مادة (25)

على كافة الشركات المنتجة للمخصبات الزراعية أن ترخص جميع منتجاتها قبل طرحها في السوق المحلي أو تصديرها.

مادة (26)

للوزارة الحق في أخذ العينات من أي مخصب زراعي منتج محلياً لغايات تحليله مخبرياً والتأكد من مطابقته للمواصفات الفنية المعتمدة، وفي حال عدم مطابقته للمواصفات يتم التحفظ عليه بموجب محضر تحفظ، مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بما فيها الاتلاف إذا كان الحالة الوحيدة لتجنب الضرر.

مادة (27)

يلغى ترخيص المخصب الزراعي المنتج محلياً بقرار من الوكيل بناءً على تنسيب من اللجنة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن استعمال المخصب الزراعي في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.
2. إلغاء ترخيصه في بلد المنشأ في حال كان التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص من خارج فلسطين.
3. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب الترخيص كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
4. إذا تبين أن نتيجة تحليل عينات عشوائية من المخصب الزراعي المنتج محلياً والمعروض في الأسواق غير مطابق للمواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية بقرار ترخيصه، ولمرتين خلال (3) سنوات، ولا ينظر بإعادة ترخيصه مرة أخرى.
5. إذا كان هناك تغيير في بطاقة بيان المخصب الزراعي، وعدم تعديله من قبل الشركة بالرغم من إبلاغها بضرورة التعديل.

مادة (28)

في حال إلغاء ترخيص المخصب الزراعي لأي سبب من الأسباب، على الوحدة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المخصب الزراعي بقرار إلغاء ترخيصه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى هذه الجهة إشعار الوحدة بالكميات المتوفرة لديها من هذا المخصب الزراعي، وأماكن تخزينها.
2. إبلاغ محلات تداول المخصبات الزراعية بمضمون القرار، وحصر الكميات المتوفرة لديها من المخصب الزراعي الذي تم إلغاء ترخيصه خلال أسبوع.

3. نشر إعلان في صحيفة يومية محلية، وعلى يومين متتالين، يتضمن قرار إلغاء ترخيص المخصب الزراعي، وتلزم فيه متداولي المخصب الزراعي الذين بحوزتهم أي كمية من المخصب الزراعي الملغى ترخيصه بضرورة مراجعة الوحدة.

4. التحفظ على الكميات التي يتم حصرها، وأي كمية يتم ضبطها.

مادة (29)

يلتزم مصنع المخصبات الزراعية المنتجة محلياً باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها من المخصبات الزراعية الملغى ترخيصها والتخلص منها، بإعادة تصنيعها أو إتلافها على نفقته الخاصة تحت إشراف الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (30)

يناط بالدائرة متابعة خطوط الانتاج المجازة وفحص منتجاتها بشكل دوري للتأكد من التزام المنشأة بالشروط الفنية للتصنيع مع تحمل صاحب المنشأة رسوم تحليل العينات.

مادة (31)

يحظر على المصانع المرخصة استيراد المواد الأولية المذكورة أدناه الا بعد الحصول على اذن مسبق من الوزارة:

1. مخلفات الدواجن والأبقار والأغنام.
2. المواد المصنعة وغير المصنعة المتحللة الناتجة عن تحلل رواسب الصرف الصحي.
3. المواد العضوية المصنعة من العظام والدم المجفف ومخلفات المسالخ.
4. الأحماض الأمينية ذات المنشأ الحيواني المصنعة بطريقة البكتريا والأنزيمات.

مادة (32)

تستوفي الوزارة الرسوم المقررة قانوناً وفقاً للملحق رقم (5) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (33)

على جميع أصحاب مصانع المخصبات الزراعية القائمة قبل صدور هذه التعليمات تصويب أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ صدورها.

مادة (34)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المقررة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته أو أية قوانين أخرى ذات العلاقة.

مادة (35)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (36)

على جميع الجهات المختصة، كلاً فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2023/4/10م.

د. أيمن حسن اليازوري

وكيل وزارة الزراعة

الملاحق

ملحق (1) المتطلبات الإدارية للترخيص

لا	نعم	المتطلبات	رقم	المحور
		مرفق بالطلب الشهادة العلمية للمهندس المختص او صورة مصدقة عنها حسب الأصول من وزارة التربية والتعليم العالي.	1	المتطلبات الإدارية للترخيص
		مرفق عقد عمل مع مهندس مختص متفرغ مصدق من كاتب العدل او وزارة العمل.	2	
		مرفق شهادة سجل تجاري موضح فيها ان الغاية من الشركة هي تصنيع المخصبات.	3	
		مرفق ترخيص البلدية او وزارة الحكم المحلي كمنشأة صناعية حسب مواصفات التنظيم التابعة للمنطقة المقام عليها المصنع او المنشأة	4	
		مرفق موافقة الإدارة العامة للصناعة /وزارة الاقتصاد الوطني.	5	
		مرفق موافقة وزارة الصحة وسلطة المياه وجودة البيئة والدفاع المدني.	6	
		مرفق تخطيط هندسي للمنشأة يوضح فيه تقسيم ومرافق المنشأة وتخطيط تفصيلي لعملية التصنيع وتوزيع الأجهزة وخط الإنتاج.	7	
		مرفق وصف كامل لعملية الإنتاج والمدخلات من مواد أولية و (وصف للمنتجات بطريقة علمية وكيميائية توضح أسماء وتركيب المواد الكيميائية المدخلة في عملية الإنتاج).	8	
		مرفق وصف كامل لعملية إدارة المخلفات الناتجة بحيث لا تتسبب بضرر على البيئة المحيطة والصحة العامة.	9	
		مرفق وصف كامل لآلية الحصول على المواد الأولية وصور عنها إضافة الي تحليل مكونات المواد الأولية.	10	

ملحق (2) المتطلبات الانشائية والفنية للمصانع ومواصفات الأجهزة

المحور	رقم	المتطلب	نعم	لا
الموقع	1	يقع المصنع في منطقة نظيفة ومناسبة وبعيدة عن أي مكروهة صحية.		
	2	مباني المصنع مفصولة عن المجاورين بسور إسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين.		
	3	مباني المصنع عليها بوابات مناسبة لحركة السيارات والمشاة وأثناء الطوارئ.		
المتطلبات الانشائية والفنية	4	تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية ومنفصلة عن عمليات الإنتاج.		
	5	تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي تتسم بالخلط والتعبئة الآلية.		
	6	المباني الإدارية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية.		
	7	تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية وأخرى خاصة للتخزين عبوات المنتج النهائي.		
	8	يتوفر في المصنع دورات مياه ودوشات حمام كافية وحسب عدد الموظفين والعمال العاملين في المصنع.		
	9	شبكة التوصيلات الكهربائية مصممة بصورة هندسية سليمة والكوابل والملحقات الكهربائية معزولة بصورة جيدة ومناسبة للأحمال.		
	10	مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم الماكينات.		
	11	أرضية المصنع مستوية وخالية من التشقق أو الفراغات المفتوحة وسهلة التنظيف وتحمل العمل المتكرر.		
	12	جدران المصنع مغطاة بالبلاط أو اية مادة أخرى موافق عليها من وزارة الصحة وبارتفاع مناسب وحسب متطلبات التصنيع.		

لا	نعم	المتطلب	رقم	المحور
		سقف المصنع من الباطون أو الحديد وبارتفاع مناسب لصناعة المخصبات.	13	
		تتكون الأبواب من سطح مستوي وتفتح الأبواب الخارجية الى الخارج وتقل تلقائياً ومحكمة الأغلاق.	14	
		التهوية مناسبة وكافية من خلال وضع شفاطات تهوية في جميع الغرف والصالات.	15	
		الشبابيك في مكان مناسب بحيث يسهل تنظيفها من الداخل والخارج ومزودة بسلك منخلي مانعة لدخول الحشرات والقوارض.	16	
		جميع الآلات والمعدات تم تصميمها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بتنظيفها بسهولة.	17	المتطلبات الانشائية والفنية
		يتوافر نظام إضاءة طبيعية أو صناعية كافية داخل المبنى.	18	
		يتوافر وسائل الاسعافات الأولية داخل المصنع.	19	
		يتوافر نظام إنذار للحرائق.	20	
		يتواجد نظام تمديد خارجي للغاز الطبيعي.	21	
		الآلات والأجهزة تراعي كافة شروط السلامة العامة.	22	متطلبات تشغيلية الآلات والأجهزة
		الآلات والأجهزة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكمة الإغلاق اثناء عمليات التصنيع.	23	
		متطلبات تشغيلية تتم عملية تغذية خطوط الانتاج بالمواد الأولية كما تتم عملية الخلط والمزج بشكل الآلات والأجهزة آلي دون تدخل يدوي.	24	
		الآلات والأجهزة مركبة بشكل متسلسل وفقاً لعملية التصنيع.	25	

ملحق (3) الحدود القصوى المسموح بها من العناصر الثقيلة

عنصر	الرمز	الحد الأعلى المسموح به (ملغم/كغم)
الزرنيخ	As	15
الكاديوم	Cd	3
الكروم	Cr	100
السلينيوم	Se	4
الرصاص	Pb	120
الزئبق	Hg	1.5
النيكل	Ni	50
القصدير	Sn	10
النحاس	Cu	150
الزنك	Zn	350
المولبيدينيوم	Mo	18

ملحق (4) المواصفات والمقاييس الفلسطينية المعتمدة للمواصفات الفنية للأسمدة

رقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
1.	الأسمدة ومحسنات التربة - مواد الهيومك كمحسنات للتربة - المتطلبات وطرق الفحص.	PS-2957-2020
2.	السماد العضوي الدبال.	PS-2652-2019
3.	التعليمات الفنية الإلزامية للأسمدة.	2013-38
4.	الأسمدة البوتاسية - الجزء الأول سماد كلوريد البوتاسيوم.	PS-604-2021

PS-610-1-2012	الأسمدة الفسفورية - الجزء الأول سماد سوبر الفوسفات الأحادي.	.5
PS-610-2-2012	الأسمدة الفسفورية - الجزء الثاني سماد سوبر الفوسفات الثلاثي.	.6
PS-606-2-2013	الأسمدة النيتروجينية (الازوتية) - سماد كبريتات الامونيوم.	.7
PS-606-5-2013	الأسمدة النيتروجينية (الازوتية) - سماد نترات الكالسيوم.	.8
PS-610-1-2012	الأسمدة الفسفورية - الجزء الأول سماد سوبر الفوسفات الأحادي.	.9
PS-610-2-2012	الأسمدة الفسفورية - الجزء الثاني سماد سوبر الفوسفات الثلاثي.	.10
PS-615-5-2001	طرق فحص الأسمدة - طرق فحص سماد فوسفات الامونيوم الثنائي.	.11
PS-604-2-2012	سماد كبريتات البوتاسيوم.	.12
PS-604-3-2012	الأسمدة البوتاسية - الجزء الثالث سماد نترات البوتاسيوم.	.13
PS-606-1-12013	الأسمدة النيتروجينية (الازوتية) - سماد البوريا.	.14

ملحق (5) رسوم ترخيص مصانع وأصناف الأسمدة والمخصبات الزراعية

#	المعاملة	القيمة بالدينار الأردني
1	ترخيص وتسجيل مخصب زراعي	200
2	تجديد ترخيص وتسجيل مخصب زراعي	100

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (7) لسنة 2023م
بشأن دراسة التكافؤ الحيوي للأدوية المستوردة والمصنعة محلياً

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصيدلة رقم (41) لسنة 1921م وتعديلاته،
وعلى نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قرار وكيل وزارة الصحة رقم (36) لسنة 2014م بشأن التسجيل الدوائي،
وعلى قرار وكيل وزارة الصحة رقم (6) لسنة 2020م بشأن اجراءات تسجيل الأدوية
في وزارة الصحة،
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشترط لتسجيل أو إعادة تسجيل أو اجراء أي تعديل رئيسي على
أي صنف دوائي:

أن تقوم المؤسسة الصيدلانية بتقديم دراسة التكافؤ الحيوي (Bioequivalence
study) للأشكال الصيدلانية حسب التصنيفات العالمية المعتمدة:

- M9 Biopharmaceutics Classification System Based
Biowaivers; Guidance for Industry (May 2021)
- WHO Expert Committee on Specifications for Pharmaceutical
Preparations Fifty– first report; Guidelines on registration
requirements to establish interchangeability (Annex 6)

مادة (2)

يشترط لاعتماد دراسة التكافؤ الحيوي للأدوية المستوردة المراد تسجيلها أن تكون الدراسة صادرة عن مركز معتمد ومرخص لعمل دراسات التكافؤ الحيوي.

مادة (3)

تقوم دائرة التسجيل الدوائي بدراسة وتقييم دراسة التكافؤ الحيوي التي تشمل أي من:

1. دراسات التوافر البيولوجي المقارن (التكافؤ الحيوي Bioequivalence)، ويتم فيها قياس المادة الفعالة أو واحد أو أكثر من نواتج الأيض لها عن طريق السوائل البيولوجية، مثل البلازما أو الدم أو البول.
2. دراسات الديناميكيات الدوائية المقارنة في البشر (Comparative pharmacodynamic studies).
3. التجارب السريرية المقارنة (Comparative clinical trials).
4. اختبارات الذوبان في المختبر (In-vitro dissolution tests).

مادة (4)

يتم التعامل مع الأدوية المصنعة محلياً (قطاع غزة) المراد تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو إجراء أي تعديل رئيسي عليها، وفق التالي:

1. تمنح مصانع الأدوية المحلية مدة سنتين لتصويب أوضاعها فيما يتعلق بدراسات التكافؤ الحيوي.
2. خلال هذه المدة، يتم الاكتفاء بتقديم دراسة الذوبان المقارن (In-Vitro Dissolution Tests)، وفق متطلبات دراسة الذوبانية المعتمدة في نظام التسجيل الدوائي.
3. بعد انتهاء هذه المدة، تلتزم مصانع الأدوية المحلية بتقديم دراسات التكافؤ الحيوي للأصناف المسجلة حسب الأصول.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2023/3/5م

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بالمحافظات الجنوبية

نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المنزلي لسنة 2023م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 وعلى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته،
 وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م،
 وعلى قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م،
 وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2000م بشأن اعتماد لوائح شروط
 السلامة والوقاية من الحريق،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004م بشأن لائحة الوقاية للعاملين من
 أخطار العمل وأمراض المهنة،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2000م باعتماد الغاز الطبيعي كوقود
 بديل للمركبات،
 وعلى نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز الصادر عن اللجنة المركزية لسنة 2006م،
 واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم
 المدن رقم (28) لسنة 1936،
 وبناءً على ما اقرته اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها
 رقم (2023/6) المنعقدة بتاريخ 2023/03/29،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
صدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.

اللجنة المحلية: لجنة التنظيم المحلية المشكلة بموجب المادة (6، 7، 10) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.

اللجنة المختصة: اللجنة المركزية في المناطق التي تخضع لها تنظيمياً، أو اللجنة المحلية في المناطق التي تخضع لها تنظيمياً، أو أية لجنة أخرى مشكلة وفق قانون أو قرار صادر عن مجلس الوزراء يُعهد إليها بمهمة تطبيق أحكام هذا النظام بصفة أساسية ضمن مناطق نفوذ البلديات كلها أو بعضها أو المناطق الإقليمية.

اللجنة العليا: هي اللجنة العليا للحرف والمنشآت الخطرة المشكلة من قبل لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (172) بتاريخ 2022/3/23م.

المشروع: مجموع الأعمال الإنشائية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية والصحية والوقاية من الحريق ما كان منها واقعاً فوق سطح الأرض أو في باطنها والذي سيقام في الأصل لبيع وتعبئة الغاز المنزلي.

الموقع: مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها.

عرض الطريق: هو المسافة بين خطي تنظيم الشارع.

ساحة التعبئة: هو المكان المخصص لتعبئة اسطوانات الغاز.

الغاز البترولي المسال (LPG): هو الغاز البترولي المسال (Liquid

Petroleum Gas) والمستخدم كوقود وهو ليس الغاز الطبيعي المسال.

الصهريج: هو الحاوية المخصصة لاستيعاب وتخزين ونقل كميات من الغاز البترولي المسال.

الأسطوانة: هي حاوية مخصصة لتعبئة الغاز البترولي المسال فيها بأوزان 48 كجم أو أقل.

محطة تعبئة الغاز: هي المحطة التي يتم فيها تفريغ الغاز من صهاريج الغاز الكبيرة إلى حاويات أو اسطوانات متعددة الأوزان لموزعي أسطوانات الغاز والمستهلك والمصالح التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية.

الوقود: هو أصناف المحروقات المصرح بها والمخصصة لتحريك وتسيير المركبات والآلات التي تعمل بالاحتراق الداخلي، مثل: السولار والبنزين والكيروسين.

الجهات المختصة: أي جهات حكومية ذات علاقة بترخيص المشروع ونشاطه (وزارة الحكم المحلي-المديرية العامة للدفاع المدني- الإدارة العامة للبترول- وزارة الاقتصاد الوطني- سلطة المياه وجودة البيئة - وزارة العمل- وزارة النقل والمواصلات- مؤسسة المواصفات والمقاييس، وأية جهات أخرى ذات علاقة).

اللجنة الفنية: هي اللجنة المشكلة من قبل اللجنة الرئيسية للأمن والسلامة لدراسة المخططات ومتابعتها ميدانيا قبل وأثناء التشييد.

المباني العامة والعمومية: يقصد بالمباني العامة في هذا النظام فقط (المدارس- المستشفيات - صالات الأفراح - الجامعات والكليات - دور العبادة "المساجد والكنائس").

المنشآت الخطرة: تشمل (مصانع الكيماويات - مصانع الاسفنج - مصانع ومخازن البويات والدهانات) وما تُحدده اللجنة العليا للمنشآت والحرف الخطرة.

المسافات البيئية: هي الحد الأدنى للمسافات بين مكونات المشروع داخل حدود المشروع حسب الاشتراطات التنظيمية واشتراطات الأمن والسلامة.

الغمر المائي: هو عبارة عن مرشات مائية يتم تركيبها على جانبي وأعلى صهريج الغاز المركب فوق الأرض بناءً على حسابات ميكانيكية حسب الأصول.

الجدار الناري: هو جدار من الخرسانة المسلحة يتحمل قوة الانفجار أو أي إشعاع حراري ناتج عن حريق بما لا يقل عن (4) ساعات، ويُصمم و/أو ينفذ تحت إشراف مكتب هندسي معتمد.

طالب الرخصة: مالك المشروع أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون أو القرار القضائي أو الاتفاق الصحيح هذه الصفة سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

المواصفات ويقصد بها:

أ- المواصفات والقياسات الفلسطينية: وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس.

ب- المواصفات العالمية: ويقصد بها المواصفات والقياسات الأمريكية والأوروبية ويُؤخذ بها ويتوجب مراعاتها في حال عدم وجود المواصفات والقياسات الفلسطينية، أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول الأمريكية والأوروبية، فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في الآلة أو المادة المستخدمة.

الكود الأمريكي: هو كود الوقاية من الحريق في محطات الغاز NFPA58, NFPA59.

مخطط مسطح Layout: هو مخطط يوضح توزيع إشغالات أرض المشروع من حيث المسميات والمساحات والأبعاد والارتدادات والمداخل والمخارج.

مادة (2)

فئات محطات تعبئة الغاز المنزلي

بموجب هذا النظام تصنف المشاريع إلى أحد الفئات الآتية:

- 1- مشروع من الفئة / أ.
- 2- مشروع من الفئة / ب.
- 3- مشروع من الفئة / ج.
- 4- مشروع من الفئة / د.

مادة (3)

الشروط التنظيمية الخاصة

تكون الشروط التنظيمية الخاصة الواجب توافرها في كل فئة من فئات المشروع على النحو المبين في الجدول الآتي:

جدول رقم (1): الشروط التنظيمية

الحد الأدنى لعرض الطريق الواقع عليه المشروع (متر)	الحد الأدنى لمجموع واجهة مدخل ومخرج المشروع (متر)	السعة القصوى من الغاز (طن)	استعمال المنطقة	الفئة
20	35	300	زراعي	أ
16		200	زراعي	ب
16		150	زراعي / زراعي مساعد	ج
12		50	زراعي/زراعي مساعد/ أو صناعي	د

مادة (4)

الأبعاد التنظيمية الخاصة بالحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين صهاريج الغاز داخل حدود المشروع، والأبعاد التنظيمية بين حد ملكية المشروع وبين المنشآت الخطرة أو المباني العامة تقاس هوائياً وتكون حسب الجدول التالي:

جدول رقم (2)

الحد الأدنى لمسافات الأمان

الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية وأقرب منشأة خطرة أو مبنى عام أو عمومي خارج حدود المشروع (متر) **	الحد الأدنى للمسافة داخل الملكية بين حد أقرب صهريج غاز وحد ملكية المشروع من جميع الاتجاهات (متر) حسب سعة الصهريج وحالة الإنشاء.						السعة القصوى للمحطة (طن)	الفئة
	سعة الصهريج 51-115 طن			سعة الصهريج >= 50 طن				
	مدفون	مدفون	فوق	مدفون	مدفون	فوق		
	تحت	فوق	سطح	تحت	فوق	سطح		
	سطح	سطح	الأرض	سطح	سطح	الأرض		
	الأرض	* الأرض		الأرض	* الأرض			
60							300	أ
60							200	ب
40	30	40	50	20	30	40	150	ج
40							50	د

* يشترط في الصهاريج المدفونة فوق سطح الأرض داخل غرفة خرسانية بدون سقف خرساني ومملوءة بالرمل النظيف.

** حال مجموع المسافة ما بين حد الصهريج وحد المنشأة العامة أو العمومية أو الخطرة تزيد عن مجموع المسافات الواردة في الجدول رقم (2)، يجوز خصم المسافة الزائدة عن (الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية وأقرب منشأة خطرة أو مبنى عام أو عمومي خارج حدود المشروع) وبحيث ألا تقل المسافة عن 20 متر.

مادة (5)

- 1- بما لا يتعارض مع ما ورد في جدول رقم (1) "الشروط التنظيمية" ضمن المادة رقم (3) وما ورد في جدول رقم (2) "الأبعاد التنظيمية" ضمن المادة رقم (4)، يكون الحد الأدنى لمساحة أرض المشروع (3000) متر مربع أو المساحة التي تحقق المسافات البينية لمكونات المشروع أيهما أكبر.
- 2- الحد الأدنى للبعد بين حد ملكية المشروع وحد أقرب صهريج وقود بترولي سائل لا تزيد سعته عن (2) كوب فوق سطح الأرض في منشأة مجاورة للمشروع (8) متر وتقع مسؤولية ذلك على المشروع الأحدث إنشاءً.
- 3- الحد الأدنى للبعد بين حد ملكية المشروع وحد أقرب صهريج وقود بترولي سائل لا تزيد سعته عن (5) كوب تحت سطح الأرض في منشأة مجاورة للمشروع (3) متر وتقع مسؤولية ذلك على المشروع الأحدث إنشاءً.
- 4- الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين حد صهريج الغاز وخطوط الكهرباء العامة، الضغط المنخفض والعالي (15) متر.
- 5- الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين ساحة التعبئة وخطوط الكهرباء العامة، الضغط المنخفض (10) متر والعالي (20) متر.
- 6- في حال كانت المسافة المتاحة على أرض المشروع أقل من المسافة المطلوبة في البند رقم (5) والبند رقم (6) يتم تحويل الخطوط إلى خطوط تحت الأرض على نفقة المشروع الأحدث إنشاءً.
- 7- يتم احتساب عروض الشوارع الواقع عليها المشروع ضمن المسافات البينية المطلوبة في الجدول رقم (2) "الأبعاد التنظيمية".

- 8- يستثنى من الجدول رقم (2) الحد الأدنى بين حدي محطات بيع المحروقات ومحطات تعبئة الغاز المنزلي ليكون (500) متر هوائي على أن يتم تحقيقها من قبل المشروع الأحدث إنشاء.
- 9- يتوجب على صاحب المشروع تركيب وتشغيل نظام الغمر المائي لكافة صهاريج الغاز المركبة فوق سطح الأرض، وتوفير مدافع مائية رشاش للمساعدة في إخماد الحريق وفق التصميمات الهندسية المعتمدة حسب الكود الأمريكي .NFPA.

مادة (6)

يكون الحد الأدنى لمسافات الأمان البيئية وفقاً للجدول التالي:-

جدول رقم (3)

الرقم	وصف البند	الصهاريج المركبة فوق سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)	الصهاريج المدفونة فوق أو تحت سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)
(1)	البعد بين حد ساحة التعبئة وحد أقرب صهريج.	12	8
(2)	البعد بين حد غرفة مضخة تعبئة الاسطوانات وحد أقرب صهريج.	8	3
(3)	البعد بين حد غرفة مضخة تعبئة الصهريج وحد أقرب صهريج.	8	3
(4)	البعد بين حد مخزن الأسطوانات وجدار أقرب صهريج.	8	4
(5)	الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين حد أقرب صهريج يحتوي على غاز بترولي مسال، وحد أقرب صهريج يحتوي على سوائل قابلة للاشتعال بسعة لا تزيد عن (2) كوب تحت	8	3

الرقم	وصف البند	الصهاريج المركبة فوق سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)	الصهاريج المدفونة فوق أو تحت سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)
	سطح الأرض داخل المحطة.		
(6)	الحد الأدنى للمسافة الأفقية بين حد أقرب صهريج يحتوي على غاز بترولي مسال، وحد أقرب صهريج يحتوي على سوائل قابلة للاشتعال بسعة لا تزيد عن (2) كوب فوق سطح الأرض داخل المحطة.	10	8
(7)	الحد الأدنى للمسافة بين جدار صهريج غاز في المحطة والصهريج المجاور له.	ربع مجموع قطري الصهريجين المتجاورين على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن (1.5) م	1.5
(8)	البعد بين حد ساحة التعبئة وحد غرفة مولد الكهرباء.	10	
(9)	البعد بين حد واجهة ساحة التعبئة وحد الملكية المقابل لها أو أي إنشاءات داخل المشروع.	10	
(10)	البعد بين حد غرفة مضخة تعبئة الاسطوانات أو مضخة تعبئة الصهريج وحد غرفة مولد الكهرباء.	12	
(11)	الحد الأدنى للبعد بين حد ساحة التعبئة وحد كلاً من: ■ غرفة مضخة تعبئة الاسطوانات.	8	

الرقم	وصف البند	الصهاريج المركبة فوق سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)	الصهاريج المدفونة فوق أو تحت سطح الأرض الحد الأدنى للبعد (متر)
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ غرفة مضخة تعبئة الصهريج. ▪ مبنى الإدارة. ▪ مخزن الأسطوانات. 		

مادة (7)

الاشتراطات والاحكام الخاصة بالصهاريج

أولاً: اشتراطات خاصة بالصهاريج المركبة فوق الأرض:

- 1- في حال وجود أكثر من صهريج في المحطة يجب أن تكون محاور الصهاريج الطولية متوازية، ويمنع أن يكون المحور الطولي لأي صهريج موجه نحو الصهاريج الأخرى، أو الصهاريج التي تحتوي على سوائل قابلة للاشتعال في داخل المحطة أو في الملكيات المجاورة.
- 2- يجب ألا يزيد عدد الصهاريج ذات المحاور الطولية المتوازية في الصف الواحد عن ست صهاريج.
- 3- الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين الصف الذي يحتوي على مجموعة صهاريج والصف المجاور له (15) متر.
- 4- يمنع تركيب صهاريج تكون محاورها الطولية على استقامة واحدة، أو موجهة نحو الصهاريج الأخرى، سواء كانت الصهاريج الأخرى تحتوي على غاز بترولي مسال أو أية سوائل أخرى قابلة للاشتعال، وفي حال التعذر يمكن أن تكون المحاور الطولية على استقامة واحدة بشرط إنشاء جدار ناري.

ثانياً: اشتراطات خاصة بالصهاريج المدفونة تحت الأرض

1. يُمنع إقامة صهاريج الغاز تحت أي انشاءات من منشآت المشروع (مباني - طرق).

2. في حال وجود أكثر من صهريج في المحطة (جميعها مركبة تحت الأرض)، يجب إقامتها بمحاور طولية متوازية ونهاياتها على خط واحد، ويجوز أن يحتوي الصف على أي عدد من الصهاريج.
3. في حال تركيب أكثر من صف من الصهاريج المركبة تحت سطح الأرض يكون الحد الأدنى للمسافة بين نهايات رؤوس الصهاريج في كل صف (3) متر.

ثالثاً: الاحكام المشتركة للصهاريج المركبة فوق الأرض وتحت الأرض

- 1- يحظر تكديس الصهاريج فوق بعضها البعض.
- 2- يحظر فتح صهاريج الغاز على بعضها البعض، ويجب أن يعمل كل صهريج على حدة.
- 3- يتم الرجوع إلى الكود الأمريكي (NFPA58/59) في أي أمر لم يرد ذكره في هذا النظام.

رابعاً: في حال قام صاحب المشروع باستيراد أو نقل صهاريج غاز مجددة أو مستخدمة فإنها ستخضع للفحوصات والاشتراطات المعدة لذلك من قبل جهات الاختصاص وتنفيذ من قبل مراكز الفحص المؤهلة والمعتمدة لذلك، وفي حال عدم مطابقة الصهاريج المستوردة أو المنقولة للمواصفات والمعايير المعتمدة من هيئة المواصفات والمقاييس فإن صاحب المشروع يتحمل تبعات ذلك، وللجهات المختصة الحرية في تحويل الصهريج إلى صهريج وقود سائل أو رفضه.

مادة (8)

يكون الحد الأدنى للمسافة بين حد ملكية محطة تعبئة الغاز وأقرب منطقة سكنية حسب الجدول التالي أيهما أحدث انشاءً:

جدول رقم (4): المسافات الخاصة بالحد الأدنى بين حد ملكية محطة تعبئة الغاز وأقرب منطقة سكنية

الحد الأدنى للمسافة بين حد ملكية محطة تعبئة الغاز وأقرب منطقة سكنية (متر)	تصنيف المنطقة
75	منطقة سكن (أ)
75	منطقة سكن (ب)
100	منطقة سكن (ج)

مادة (9)

يمنع إقامة أية محطات تعبئة غاز في المناطق السكنية أو المصنفة سياحي أو في نفوذ مخيمات اللاجئين.

مادة (10)

يجب إحاطة موقع المشروع بسور إسمنتي بارتفاع لا يقل عن (2) متر.

مادة (11)

1. يقدم طالب الرخصة دراسة فنية بتحليل وإدارة المخاطر من مكتب هندسي مختص ومؤهل لذلك ومعتمد من نقابة المهندسين، ويتم تقديم مخطط الأمن والسلامة بناءً على الإجراءات الواردة في الدراسة الفنية ووفقاً للأكواد الهندسية المعتمدة لذلك من الجهات المختصة، ويكون ملزماً لكافة الجهات.
2. يجب على المكتب الهندسي تقديم مخططات المشروع مرفقاً معها نوات حسابية لكافة التصاميم الإنشائية والكهربائية والميكانيكية والإنذار والمراقبة والإطفاء تتناسب مع حجم الغرفة وسعة الصهريج، بالإضافة إلى الحسابات الميكانيكية لمضخات ومواسير الغاز ومضخة المياه وخزان المياه، ومضخة الهواء وجميع الصمامات.
3. يجب أن تكون جميع المخططات الهندسية معتمدة من نقابة المهندسين بالمحافظات الجنوبية.

4. يكون المكتب الهندسي الذي أعد الدراسة المذكورة أو أشرف على تنفيذها في البنود السابقة مسؤولاً أمام اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو أي جهة يتم منحها صلاحيات لذلك، ويلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة في هذا النظام، والمواصفات الفنية المعتمدة لمحطات تعبئة الغاز.

5. المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ المشروع هو المسؤول عن الالتزام بمطابقة تنفيذ المشروع حسب المخططات المعتمدة وتبليغ الجهات المختصة عن أي مخالفة.

مادة (12)

يشترط أن تكون مساحة أرض المشروع مفرزة مساحياً من قبل دائرة المساحة العامة أو مصدقاً منها.

مادة (13)

يكون للجهات الفنية بوزارة النقل والمواصلات (في الحالات التي يشكل فيها موقع المشروع خطراً على السلامة العامة بسبب وقوع أرض المشروع ضمن المنحنيات الرأسية والأفقية والتي قد تحد من مجال الرؤية الأمانة سواءً في الدخول إلى موقع المشروع أو الخروج منه) أن تقرر مواصفات خاصة بالمشروع أو أن ترفض منح الموافقة.

مادة (14)

يجب أن يكون العاملين في المحطة حاصلين على شهادة دورة أمن وسلامة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية، أو اجتياز دورة تدريبية في الأمن والسلامة والإسعافات الأولية وكيفية التعامل مع اسطوانات الغاز معتمدة ومصدقة من المديرية العامة للدفاع المدني، وبحيث لا تخلو أية مناوبة عمل من أحد العاملين الفنيين الحاصلين على شهادة دورة أمن وسلامة.

مادة (15)

الإجراءات والمستندات المطلوبة للترخيص

1. يقوم طالب الرخصة بتقديم طلب للإدارة العامة للبتترول للحصول على موافقة أولية وفق اشتراطات الإدارة العامة للبتترول للمشروع وإرفاق المستندات التالية مع الطلب:

- أ- خارطة الموقع العام والخاص مصدق من البلدية.
- ب- سند إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجار على ألا تقل المدة الإيجارية عن عشرة أعوام.
- ت- صورة الهوية الشخصية وشهادة عدم محكومية وشهادة حسن سير وسلوك.
- ث- صورة عن مستخرج تسجيل الشركة والسجل التجاري للشركة التي ترغب بإقامة مشروع محطة تعبئة غاز.

2. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء المشروع للجنة المختصة التي يقع المشروع ضمن نفوذها، ويرفق بطلب الحصول على رخصة إنشاءات المشروع المستندات التالية:

- أ- الموافقة الأولية من الإدارة العامة للبتترول.
- ب- سند الملكية أو ما في حكمه أو أي سند آخر يمنح مقدم الطلب الحق في تقديمه.
- ت- موقع عام وبيان شروط تنظيمية صادرة عن الجهة المختصة في الهيئة المحلية.
- ث- تقرير الكشف التنظيمي من جهة الاختصاص في الهيئة المحلية والذي يتضمن إثبات الحالة الراهنة للموقع وخطة استعمالاته المعتمدة وما إذا كان هناك أية موانع تنظيمية تحول دون منح الرخصة.

3. يتم دراسة الطلب من اللجنة المحلية وتقوم اللجنة المحلية في حال مطابقة الاشتراطات في هذا النظام يتم إحالة المشروع ورفعها للجنة المركزية للتقرير بشأنه حسب الأصول.
4. بعد الموافقة على موقع المشروع من اللجنة المركزية يتم إيداع المشروع على نفقة طالب الرخصة في إحدى الصحف اليومية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار اللجنة المركزية، ويقدم الاعتراض للجنة المركزية خطياً وموضحاً به أسبابه ويجب على اللجنة المركزية قبل منح الموافقة المبدئية أن تنظر في الاعتراض وتبلغ المعارض جواباً خطياً على اعتراضه إما بقبوله أو إلغاء أو تعديل قرارها الصادر بشأن المشروع أو برفض الاعتراض.
5. إذا أصدرت اللجنة المركزية قراراً بالموافقة المبدئية على المشروع يكلف طالب الرخصة بتقديم مخطط مسطح Layout.
6. بعد اعتماد مسطح Layout من الجهات المختصة يُكلف طالب الرخصة بتقديم مخططات معمارية وإنشائية وكهربائية وميكانيكية معتمدة من نقابة المهندسين، ومخطط سلامة ووقاية ومخطط موصلات من الجهات المختصة.
7. تقوم اللجنة المركزية بمخاطبة كل من (وزارة الحكم المحلي، وزارة النقل والموصلات، وزارة الصحة، وزارة العمل، سلطة جودة البيئة، الدفاع المدني) للحصول على مصادقة كل جهة بما يخصها من مخططات، وللجنة المركزية الحق في طلب تصديق خرائط المشروع من أية جهة أخرى تراها مناسبة.
8. يتم عرض المشروع على اللجنة المركزية بعد مصادقة الجهات المختصة على المخططات وذلك لمنحه الموافقة على إذن بناء.
9. يتم مخاطبة اللجنة المحلية لتقوم بتحصيل الرسوم البلدية مع تزويد اللجنة المحلية بنسخة عن جميع المخططات للاحتفاظ بها في اللجنة المحلية.

10. يحق لمن تم منحه إذن بناء من اللجنة المحلية لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة المحلية على أية خدمات ضرورية لإقامة المشروع وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الإخلال بحق اللجنة المحلية في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل طالب الرخصة بأي شرط من شروط منح الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى اللجنة المحلية.
11. بعد إنهاء العمل بإنشاءات المشروع يقوم طالب الرخصة بتقديم طلب للجنة المحلية والتي بدورها ترفعه للجنة المركزية للحصول على رخصة إنشاءات نهائية ورخصة إدارة الحرفة.
12. تقوم اللجنة المركزية بمخاطبة الجهات التالية للحصول على مصادقتها على مطابقة الإنشاءات للمخططات المصادق عليها من (وزارة الحكم المحلي، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الصحة، وزارة العمل، سلطة جودة البيئة، الدفاع المدني).
13. في حال مصادقة جميع الجهات على ما ورد في البند السابق تقوم اللجنة المركزية بتزويد اللجنة المحلية بقرار منح طالب الرخصة رخصة الإنشاءات النهائية ورخصة إدارة الحرفة وتزويد الإدارة العامة للبتروك بنسخة من القرار.

مادة (16)

يحق للجنة المركزية أن تضع أية شروط تنظيمية أخرى بما لا يتعارض مع القانون والأنظمة ذات العلاقة لضمان التزام المرخص له بالشروط والمواصفات الإنشائية والمعمارية والصحية والبيئية وشروط السلامة.

مادة (17)

يجوز لمن رفض طلبه أن يقدم للجنة التي رفضت طلبه طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التنظيمية التي حالت دون منحه الترخيص في المرة الأولى.

مادة (18)

يتم تجديد إذن البناء سنوياً في حالة عدم تنفيذ المشروع وبعد أقصى لمدة ثلاث سنوات فقط مع تقديم المبررات التي حالت دون تنفيذ المشروع خلال المدة المذكورة وإلا فقد طالب الرخصة حقه في الترخيص.

مادة (19)

تعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منح الرخصة فإذا كان المرخص له شخصية اعتبارية اعتبر انقضاءه بالطرق المحددة في القانون أو في نظامه الأساسي تغييراً في ملكية المشروع، ويجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية أن تنتقل للخلف العام أو الخاص ملكية المشروع وذلك بعد إيداع نقل الملكية لمدة 15 (خمس عشرة يوماً) في احدى الصحف اليومية.

مادة (20)

لا يعف هذا النظام طالب الرخصة من تنفيذ أية اشتراطات أخرى ذات علاقة منصوص عليها في أي تشريع صادر حسب الأصول.

مادة (21)

يسري هذا النظام على محطات تعبئة الغاز الجديدة بعد صدور هذا النظام.

مادة (22)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2023/03/29م

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بالمحافظات الجنوبية

اقرن بموافقتي
وزير الحكم المحلي

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن/إيداع موقع مشروع مزرعتي دواجن يمثلها السيد/غازي جبر عطا الله اعبيد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 إيداع موقع مشروع مزرعتي دواجن يمثلها السيد / غازي جبر عطا الله اعبيد في القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (579) من أراضي بيت حانون.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (4) (المسمى بشارع الأمين)
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4) (المسمى بشارع الأمين) المحصور بين الشارع رقم (43) غرباً والشارع رقم (A13) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (14-23-22-14) من القطعة رقم (239) والقسائم رقم (3-9-10-13-14) من القطعة رقم (240) والقسائم رقم (1-2-3-4-5) من القطعة رقم (241) والقسائم رقم (14-15-16-17-18-19-20-21-29) من القطعة رقم (243) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (W101)

منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (W101) المحصور بين الشارع رقم (21) غرباً والشارع رقم (11) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (248) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع حي المول رقم (7)

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي المول رقم (7) والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-17-18-19-28-27-26-25-16) من القطعة رقم (245) والقسائم رقم (1-2-3-4) من القطعة رقم (213) والقسائم رقم (3-4-5-6-7-8-9-10-16-17-19-20-21-22-30-31) من القطعة رقم (246) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/23 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (17)
(المسمى بشارع عمر بن عبد العزيز)
منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) (المسمى بشارع عمر بن عبد العزيز) المحصور بين الشارع رقم (B2) شمالاً والشارع رقم (4) جنوباً بعرض (14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (7-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-23) من القطعة رقم (239) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18)

منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18) المحصور بين الشارع رقم (27) غرباً والشارع رقم (A7) شرقاً بعرض (20) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-4-32) من القطعة رقم (244) والقسيمة رقم (44) من القطعة رقم (243) والقسائم رقم (5-11-12-13-14) من القطعة رقم (245) والقسائم رقم (29-53-50-31-32) من القطعة رقم (244) والقسيمة رقم (44) من القطعة رقم (243) والقسائم رقم (48-47-43-46-45-44-42-40-41) من القطعة رقم (253) والقسائم رقم (1-3-6-10-11-12-14-13-51-52) من القطعة رقم (255) والقسائم رقم (1-2-45-46-47-48-49-50-51) من القطعة رقم (256) والقسائم رقم (1-31-14-13-12-11-10-9-8-7-6) من القطعة رقم (242) والقسائم رقم (56-58-59-60-64-65-66-69-70-73-74-75-78-79) و(80) من القطعة رقم (254) والقسائم رقم (6-7-8-9-10-11-12-13-16) و(17-18-19) من القطعة رقم (249) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (A)

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (A) والمار في القسائم رقم (من 1 وحتى 8) والقسائم رقم (من 10 وحتى 38) والقسائم رقم (من 40 وحتى 42) والقسائم رقم (من 44 وحتى 69) والقسيمة رقم (93) من القطعة رقم (667) والقسائم رقم (من 2 وحتى 5) والقسائم رقم (9-10-14-15-16-19-20-22) والقسائم رقم (من 28 وحتى 36) والقسائم رقم (43-45) من القطعة رقم (668) والقسائم رقم (9-10-11-24-25-51-54-80-81-120-122) من القطعة رقم (ء) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/9/14 . وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (Z12)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (Z12) المحصور بين الشارع رقم (55) غرباً والشارع رقم (37) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (6-11-26-27-63) من القطعة رقم (1763) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (B3) (المعروفة بغرب الضباط)
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (B3) (المعروفة بغرب الضباط) المار في القسائم رقم (من 17 وحتى 30) من القطعة رقم (1745) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (O2) (المسماة بجمودة)
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (O2) (المسماة بجمودة) والمار في القسائم رقم (2-3-4-5-13-19) من القطعة رقم (1766) والقسائم رقم (8-9-13) من القطعة رقم (1764) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/8/18. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة رقم (B) (المسماة بأبو حلوب والبحري)
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (B) (المسماة بأبو حلوب والبحري) والمار في القسائم رقم (10-11-12-22-23-7) من القطعة رقم (579) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (954) والقسائم رقم (3-4) من القطعة رقم (953) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2021/5/4.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (66) (المسمى بالسرو)
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (66) (المسمى بالسرو) المحصور بين الشارع رقم (1) غرباً والشارع رقم (11) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمار في القسائم رقم (24-26) من القطعة رقم (578) والقسائم رقم (14-34-10-11-7) من القطعة رقم (579) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 2021/12/2. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G3) (المسماة بالشوارع الرابطة
بين حرم السكة وشارع غزة)
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G3) (المسماة بالشوارع الرابطة بين حرم السكة وشارع غزة) والمار في القسائم رقم (12-10-13-14-15-16-17) من القطعة رقم (577) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2021/4/5 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (12) (المسماة بالجمارك)
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (12) (المسماة بالجمارك) والمار في القسائم رقم (22-24-8-20-9) من القطعة رقم (576) والقسائم رقم (2-8) من القطعة رقم (575) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/28 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H1) (المسماة بالعزبة المملوكة)
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H1) (المسماة بالعزبة المملوكة) والمار في القسائم رقم (6-8-7) من القطعة رقم (1769) والقسائم رقم (50-51-49-48-42-46-47) من القطعة رقم (1768) والقسائم رقم (33-34-35-36-32-42-31-46-30-41-44-45-52-70-73) من القطعة رقم (577) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2021/7/15 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع مخبز آلي باسم / مخبز خيرات الشام يمثله
السيد / محمد جابر عامر أبو زايد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 إيداع موقع مشروع مخبز آلي باسم / مخبز خيرات الشام يمثله السيد / محمد جابر عامر أبو زايد في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (728) من أراضي غزة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع إلغاء جزئية الشارع رقم (9120) المحصور بين الشارع رقم (99) شمالاً
والشارع رقم (9135) جنوباً - حي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع إلغاء جزئية الشارع رقم (9120) المحصور بين الشارع رقم (99) شمالاً والشارع رقم (9135) جنوباً - حي قيزان أبو رشوان المار في القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (66) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (857) المحصور بين الشارع رقم (875) شمالاً
والشارع رقم (105) جنوباً
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7)
بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم (857) المحصور بين الشارع رقم (875) شمالاً والشارع رقم
(105) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (3) من
القطعة رقم (86) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (22) المحصور بين الشارع رقم
(35) شمالاً
والشارع رقم (21) جنوباً
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (22) المحصور بين الشارع رقم (35) شمالاً والشارع رقم (21) جنوباً بعرض (19) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (22-26-21) من القطعة رقم (43) والقسائم رقم (10-11-12-13) من القطعة رقم (40) والقسائم رقم (3-4-5-6-7) من القطعة رقم (46) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (MA17)
منطقة تنظيم : بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (MA17) - حي مكة المحصور بين الشارع رقم (MA10) شمالاً والشارع رقم (6) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (12-13-14) من القطعة رقم (223) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT13)
منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT13) - حي الرباط المحصور بين الشارع رقم (RT20) شمالاً والشارع رقم (RT10) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (5) متر المار في القسائم رقم (6-8-9) من القطعة رقم (224) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (SM02)

منطقة تنظيم : بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (SM02) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (11) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (36-37) من القطعة رقم (216) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (4463) (المسمى بشارع مسجد
الايمان الجنوبي)
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4463) (المسمى بشارع مسجد الايمان الجنوبي) المحصور بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم (4) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (37) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2021/1/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (2)
منطقة تنظيم : الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (2) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7)
منطقة تنظيم : الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1225)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1225) المحصور بين الشارع رقم (6831) شمالاً والشارع رقم (6835) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (680) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1611)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1611) بالعروض التالية:-

1- الجزء المحصور بين الشارع رقم (2243) شمالاً والشارع رقم (2425) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

2- الجزء المحصور بين الشارع رقم (2425) شمالاً والشارع رقم (2635) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.

3- الجزء المحصور بين الشارع رقم (2635) والشارع رقم (2664) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

4- الجزء المحصور بين الشارع رقم (2664) والشارع رقم (6000) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد .

المارة في القسائم رقم (9-10-11-13-14-16-17) من القطعة رقم (629) والقسائم رقم (48-49-50) من القطعة رقم (628) والقسائم رقم (1-7-8-12-13-22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-36-40-42) من القطعة رقم (626) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلدية
غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (6831)

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6831) المحصور بين الشارع رقم (1050) غرباً والشارع رقم (1250) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر والمار في القسائم رقم (14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم (680) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2020/11/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3)
منطقة تنظيم : الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (4)
منطقة تنظيم : الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (4) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (4033) وممر المشاة رقم
(A7254)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لممرات المشاة التالية:-

- 1- ممر المشاة رقم (4033) المحصور بين الشارع رقم (4022) جنوباً وممر المشاة رقم (7254) غرباً بعرض (4) متر بدون ارتداد.
- 2- ممر المشاة رقم (A7254) المحصور بين الشارع رقم (4033) شمالاً وممر المشاة رقم (4022) جنوباً بعرض (5) متر بدون ارتداد.
- 3- الغاء ممر المشاة رقم (A4033).

المارة في القسائم رقم (45-46-47-48) من القطعة رقم (737) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6488) المحصورة بين
الشارع رقم (1075) غرباً والشارع رقم (1099) شرقاً
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6488) المحصورة بين الشارع رقم (1075) غرباً والشارع رقم (1099) شرقاً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (8-26) من القطعة رقم (680) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7054) - حي الزيتون الشرقي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7054) - حي الزيتون الشرقي المحصور بين الشارع رقم (6411) شمالاً والشارع رقم (6820) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (49-51-50-92) من القطعة رقم (635) والقسائم رقم (24-23-22-18-16-13-12) من القطعة رقم (639) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/4/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لحي عبد الغفور

منطقة تنظيم : القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي عبد الغفور المحصور بين الشارع رقم (43) شمالاً والشارع رقم (3) جنوباً والشارع رقم (32) غرباً والشارع (30) شرقاً المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) - حي السطر

منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) - حي السطر المحصور بين الشارع رقم (4) شمالاً والشارع رقم (M12) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (39-40) من القطعة رقم (42) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (12168)
المحصورة بين الشارع رقم (12121) غرباً والشارع رقم (37) شرقاً
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (12168) المحصورة بين الشارع رقم (12121) غرباً والشارع رقم (37) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (13-34) من القطعة رقم (50) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لموقف المركبات العمومي
المقابل لشارع صلاح الدين
منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لموقف المركبات العمومي المقابل لشارع صلاح الدين السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (105) - حي قيزان
النجار
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (105) - حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (6) غرباً والشارع رقم (10) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (8-3-2) من القطعة رقم (83) والقسائم رقم (1-8-13) من القطعة رقم (84) والقسائم رقم (2-3-6-7-8) من القطعة رقم (86) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (M203) والشارع رقم (M207)
منطقة تنظيم : القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (M203) المحصور بين الشارع رقم (36) غرباً والشارع رقم (M207) بعرض (10) متر بدون ارتداد.

2- جزئية الشارع رقم (M207) المحصورة بين الشارع رقم (13) جنوباً والشارع رقم (M205) شمالاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.

المر في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (99) - حي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (99) - حي قيزان أبو رشوان المحصور بين الشارع رقم (72) غرباً والشارع رقم (10) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-17-28-29-30) من القطعة رقم (66) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/6 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع حي المواصي

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي المواصي المحصور بين الشارع رقم (78) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً والشارع رقم (16) غرباً والشارع رقم (10) شرقاً والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-62-63-64-65-67) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (12-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-31-34) والقسائم رقم (35-37-38-39) من القطعة رقم (2337) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-8-9) من القطعة رقم (144) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/2/2 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط تعديل حدود ومساحة المرفق التعليمي (مدرسة)
منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (41) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط تعديل حدود ومساحة المرفق التعليمي (مدرسة) المار في القسيمة رقم (89) من القطعة رقم (754) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (16)

منطقة تنظيم: المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (16) المحصور بين الشارع رقم (3) غرباً والشارع رقم (9) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (2) متر المار في القسائم رقم (21-22-23-28-42-44-45) من القطعة رقم (668) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A1) والشارع رقم (B) والشارع رقم (C)

منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

1- الشارع رقم (A1) المحصور بين الشارع رقم (29) شمالاً والشارع رقم (51) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (B) المحصور بين الشارع رقم (46) شمالاً والشارع رقم (C) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

3- الشارع رقم (C) المحصور بين الشارع رقم (26) غرباً والشارع رقم (A1) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

المر في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع منطقة حرز

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (33) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة حرز المار في القسائم رقم (11-9-8-10) من القطعة رقم (671) والقسائم رقم (24-15-16-25-18-14-13-8-7) من القطعة رقم (672) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/24 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك
منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك المار في القسائم رقم (22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49) من القطعة رقم (651) والقسائم رقم (16-17) من القطعة رقم (658) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/9/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (650) والقطعة رقم (651)
منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (650) والقطعة رقم (651) المار في القسائم رقم (30-31-34-35) من القطعة رقم (650) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8) من القطعة رقم (651) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/24. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط استبدال موقع مرفق عام تابع للبلدية
منطقة تنظيم : النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

- تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن التصديق النهائي على مخطط استبدال موقع مرفق عام تابع لبلدية النصر والمتضمن التالي:
- 1- تغيير هدف استخدام المرفق العام رقم (18) الواقع على الشارع رقم (16) بمساحة (3000) متر مربع من مرفق عام الى زراعي.
 - 2- تغيير هدف استخدام الأرض الواقعة على الشارع رقم (9) بمساحة (1100) متر مربع من زراعي إلى مرفق عام.
 - 3- تغيير هدف استخدام الأرض المجاورة لبلدية النصر والواقعة على الشارع رقم (6693) شمالاً والشارع رقم (1) شرقاً بمساحة (1200) متر مربع من سكني إلى مرفق عام.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/3/29 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للحي رقم (D)

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للحي رقم (D) والمار في القسائم رقم (1-42-43-44-46-47-48-49) من القطعة رقم (138) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/26 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمنطقة آل أبو ملح
منطقة تنظيم : النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمنطقة آل أبو ملح المار في القسائم رقم (16-17-18-3) من القطعة رقم (2346) والقسائم رقم (42-44-26) من القطعة رقم (2348) والقسائم رقم (5-6-7-8) من القطعة رقم (2326) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (23)

منطقة تنظيم : النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (23) المار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-12-13) من القطعة رقم (2331) والقسائم رقم (8-14-15-16) من القطعة رقم (2318) والقسيمة رقم (40) من القطعة رقم (2345) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / بلدية دير البلح
منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / بلدية دير البلح المار في القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (129) للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم (H) من القسيمة رقم (6)
من القطعة رقم (131) من مرفق بلدي الى استثمار زراعي
منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم (H) من القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (131) من مرفق بلدي الى استثمار زراعي للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمربع رقم (21)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمربع رقم (21) والمار في القسائم رقم (13-14-17-18-19) من القطعة رقم (2317) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-10-12-13-14) من القطعة رقم (2318) والقسائم رقم (49-50-52) من القطعة رقم (2320) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يومييتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/27 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأمولاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة رقم (14)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (14) والمار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8) من القطعة رقم (2347) والقسائم رقم (8-42-39-36-33) من القطعة رقم (2348) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/17 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (5019)

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (5019) المحصور بين الشارع رقم (6027) شمالاً وحرم وادي السلقا جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (46-47-71) من القطعة رقم (127) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/25 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A26)

منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A26) المحصور بين الشارع رقم (A3) شمالاً والشارع رقم (13) جنوباً (دوار الشهيد محمود أبو سمرة) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (7-8-9-10-88-89-90-91-20-21-24-26-27-28-29-30) من القطعة رقم (144) والقسائم رقم (32-33-35-36-38-39-40-41-42-43) من القطعة رقم (146) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (147) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (N13)
منطقة تنظيم : البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (N13) المحصور بين الشارع رقم (4) (المسمى صلاح الدين) غرباً والشارع رقم (N10) شرقاً بعرض (30) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (4-5) من القطعة رقم (660) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع تقسيم لغايات زراعية باسم / رتيبة جميل فرحات
منطقة تنظيم : وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات زراعية المار في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (5010) باسم / رتيبة جميل فرحات للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (C)

منطقة تنظيم : المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (C) المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21) من القطعة رقم (669) والقسائم رقم (67-68-69) من القطعة رقم (668) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (3)

منطقة تنظيم : النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (3) المحصورة بين الشارع رقم (12) شمالاً والشارع رقم (30) جنوباً والشارع رقم (16) والشارع رقم (3) غرباً والشارع رقم (4) شرقاً المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة الورش والصناعات الخفيفة
منطقة تنظيم : الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة الورش والصناعات الخفيفة المار في القسائم رقم (1-2-3) من القطعة رقم (2343) والقسائم رقم (9-10) من القطعة رقم (2347) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور الشرقي

منطقة تنظيم : البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور الشرقي المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية (J)

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية (J) المار في القسائم رقم (4-5) من القطعة رقم (35) والقسائم رقم (3-19) من القطعة رقم (66) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) والقسائم رقم (1-2-3-4) من القطعة رقم (2375) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية (L)

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية (L) المار في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2373) والقسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (2374) والقسائم رقم (1-2-3) من القطعة رقم (2375) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مدرسة وروضة باسم / الرواد الحديثة

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (38) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 إيداع موقع مدرسة وروضة باسم / الرواد الحديثة في القسيمة رقم (83) من القطعة رقم (254) من أراضي عيسان الكبيرة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عيسان الكبيرة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13110) - حي الكتيبة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13110) - حي الكتيبة المحصور بين الشارع رقم (125) غرباً والشارع رقم (13186) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (23) من القطعة رقم (44) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19103) - حي السلام
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19103) - حي السلام المحصور بين الشارع رقم (140) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (726)

منطقة تنظيم : عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (726) المحصور بين الشارع رقم (11) غرباً والشارع رقم (724) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (28-29-30-31-33-34) من القطعة رقم (246) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (14273) المحصورة بين
الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم (14076) شرقاً - حي السطر
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (14273) المحصورة بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم (14076) شرقاً - حي السطر بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-3-10) من القطعة رقم (42) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (727)

منطقة تنظيم : عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (727) المحصورة بين الشارع رقم (725) شمالاً والشارع رقم (29) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (29-30-31-33) من القطعة رقم (246) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14132)

منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14132) المحصور بين الشارع رقم (14035) شمالاً والشارع رقم (13) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (17-18) من القطعة رقم (38) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (12118) والشارع رقم (A12001) -
حي المحطة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (12118) المحصورة بين الشارع رقم (21) شمالاً والشارع رقم (5) جنوباً بعرض (16) متر بدون ارتداد .

2- الشارع رقم (A12001) المحصورة بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم (12160) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد .

المر في القسائم رقم (4-5-6-8-9-13-15) من القطعة رقم (45) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (14080) والشارع رقم (14092)
- حي السطر
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

- 1- الشارع رقم (14080) المحصور بين الشارع رقم (15) شمالاً والشارع رقم (3) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.
- 2- الشارع رقم (14092) المحصور بين الشارع رقم (15) شمالاً والشارع رقم (14080) غرباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

والمار في القسائم رقم (24-25-26-27) من القطعة رقم (42) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 2022/1/25 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (3) شمالاً
والشارع (21) جنوباً والشارع رقم (18) غرباً والشارع رقم (125) شرقاً
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (3) شمالاً والشارع (21) جنوباً والشارع رقم (18) غرباً والشارع رقم (125) شرقاً والمار في القسائم رقم (3-4-5-10-9-8-7-6) من القطعة رقم (40) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9) من القطعة رقم (41) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/2/16 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (13499) - حي الكتيبة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (13499) - حي الكتيبة المحصور بين الشارع رقم (5) شمالاً والشارع رقم (126) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (8-9-10) من القطعة رقم (43) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/5/20 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) (المسمى بشارع درب المصري)
منطقة تنظيم : الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) (المسمى بشارع درب المصري) المحصور بين الشارع رقم (4) (المسمى بشارع صلاح الدين) غرباً والشارع رقم (999) شرقاً بعرض (25) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة الاقليمية .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (28)

منطقة تنظيم : الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (28) المحصور بين الشارع رقم (13) غرباً والشارع رقم (5) شرقاً بعرض (24) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة الاقليمية .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (64)

منطقة تنظيم : الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (64) المحصور بين الشارع رقم (W4) غرباً والشارع رقم (49) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة الاقليمية .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض في القسائم رقم (6-7) من القطعة رقم (87)
من سكني الى مرفق بلدي (مضخة وبركة تجميع مياه الأمطار)
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20)
بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع تغيير
هدف استخدام أرض في القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (87) من سكني الى
مرفق بلدي (مضخة وبركة تجميع مياه الأمطار) المار في القسائم رقم (6-7) من
القطعة رقم (87) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (13215) والشارع رقم (13052)
والشارع رقم (13091) والشارع رقم (13196) - حي الكتيبة
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26)
بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي للشوارع التالية:-

- 1- الشارع رقم (13215) المحصور بين الشارع رقم (22) شرقاً والشارع رقم
(125) غرباً بعرض (13) متر بدون ارتداد.
- 2- الشارع رقم (13052) المحصور بين الشارع رقم (13171) شمالاً والشارع
رقم (13199) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
- 3- الشارع رقم (13091) المحصور بين الشارع رقم (13199) شمالاً والشارع
رقم (13215) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
- 4- الشارع رقم (13196) المحصور بين الشارع رقم (13052) شرقاً والشارع رقم
(22) غرباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

المادة في القسائم رقم (1-2-3-4-11-24-25-27-28) من القطعة رقم
(46) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في
الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان
ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/2/15 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13)

منطقة تنظيم : الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13) المحصور بين الشارع رقم (1) غرباً والشارع رقم (16) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19214) - حي السلام
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19214) - حي السلام المحصور بين الشارع رقم (138) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (32) والقسيمة رقم (5) من القطعة رقم (30) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19035) - حي السلام
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19035) - حي السلام المحصور بين الشارع رقم (14) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط استخدامات الأراضي والمرافق العامة لبلدية
الفخاري
منطقة تنظيم : الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (40) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن التصديق النهائي على مخطط استخدامات الأراضي والمرافق العامة لبلدية الفخاري المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد مخطط شبكة شوارع للمنطقة رقم (J6) المسماة بأصلان قرموط
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة رقم (J6) المسماة بأصلان قرموط المحصور بين الشارع رقم (J61) شمالاً والشارع رقم (W19) والشارع رقم (B5) جنوباً والشارع رقم (51) غرباً والشارع رقم (30) شرقاً والمار في القسائم رقم (12-13) من القطعة رقم (964) والقسائم رقم (20-27) من القطعة رقم (966) والقسائم رقم (7-8-9-10-11-12-15-16-17-18-38-20-21-22-48-50) من القطعة رقم (965) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/18 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام كافة المقاسم المصنف استخدامها صناعي
حسب مشروع تقسيم لغايات السكن وصناعات خفيفة باسم/ ورثة عبد الرزاق قليبو
من صناعي إلى سكني (ب) منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32)
بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع تغيير
هدف استخدام كافة المقاسم المصنف استخدامها صناعي حسب مشروع تقسيم
لغايات السكن وصناعات خفيفة باسم/ ورثة عبد الرزاق قليبو المار في القسيمة رقم
(6) من القطعة رقم (1768) من صناعي إلى سكني (ب) للاعتراض خلال مدة
ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت لاهيا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10091) - قاع القرين
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10091) - قاع القرين المحصور بين الشارع رقم (10270) غرباً والشارع رقم (26) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (14-15) من القطعة رقم (74) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/3/29 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للقطعة رقم (977) - حي الزهور
منطقة تنظيم : جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للقطعة رقم (977) المحصور بين الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (Z187) جنوباً والشارع رقم (23) غرباً والشارع رقم (24) شرقاً المار في القسائم رقم (1-2-3-4-8-9-11-12-14-15-16-17-18-19-20-21-22-24-25-26-28-29-30-31-32-33-34-38-39) من القطعة رقم (977) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشوارع رقم

(9115 - 9074 - 9116 - 9089 - 9092 - 9088 - 9083 - 9110 -

9112 - 9126 - 9095 - 9774) بحي قيزان أبو رشوان

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/14) المنعقدة بتاريخ 2022/7/14 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

- 1- شارع رقم (9115) المحصور بين الشارع رقم (09142) غرباً والشارع رقم (72) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
- 2- شارع رقم (9074) المحصور بين الشارع رقم (09115) شمالاً والشارع رقم (09774) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 3- شارع رقم (9116) المحصور بين الشارع رقم (09115) شمالاً والشارع رقم (09774) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 4- شارع رقم (9089) المحصور بين الشارع رقم (A09088) غرباً والشارع رقم (72) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 5- شارع رقم (9092) المحصور بين الشارع رقم (09083) شمالاً والشارع رقم (09095) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 6- شارع رقم (9088) المحصور بين الشارع رقم (09057) شمالاً والشارع رقم (A09083) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.

- 7- شارع رقم (A9088) المحصور بين الشارع رقم (A09083) شمالاً والشارع رقم (09089) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 8- شارع رقم (9083) المحصور بين الشارع رقم (09126) غرباً والشارع رقم (09110) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر
- 9- شارع رقم (9110) المحصور بين الشارع رقم (09057) شمالاً والشارع رقم (09083) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
- 10- شارع رقم (9112) المحصور بين الشارع رقم (09083) شمالاً والشارع رقم (09095) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 11- شارع رقم (9126) المحصور بين الشارع رقم (09083) شمالاً والشارع رقم (09095) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
- 12- شارع رقم (9095) المحصور بين الشارع رقم (09142) غرباً والشارع رقم (72) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
- 13- شارع رقم (9774) المحصور بين الشارع رقم (09142) غرباً والشارع رقم (09074) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 14- شارع رقم (A9083) المحصور بين الشارع رقم (9110) غرباً والشارع رقم (09088) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- والمار في القسائم رقم (1-2-37) من القطعة رقم (65) والقسائم رقم (7-8-9-10-20) من القطعة رقم (66) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 2020/2/16.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع نقل ملكية رخصة حرفة محطة وقود فئة (ج) في القسيمة رقم (17)
من القطعة رقم (141) من السيد / محمد الحاج وعوني عليان أبو يوسف
الى السيد / حمزة وعز الدين الحولي

منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37)
بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع نقل
ملكية رخصة حرفة محطة وقود فئة (ج) في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم
(141) من السيد / محمد الحاج وعوني عليان أبو يوسف الى السيد / حمزة وعز
الدين الحولي للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
دير البلح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لتقاطع الشارع رقم (10) مع الشارع رقم (1430)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لتقاطع الشارع رقم (10) مع الشارع رقم (1430) المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (683) والقسيمة رقم (12) من القطعة رقم (684) والقسيمة رقم (7) من القطعة رقم (682) والقسيمة رقم (15) من القطعة رقم (643) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لإلغاء ممر المشاة رقم (ST01)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لإلغاء ممر المشاة رقم (ST01) المار في القسيمة رقم (29) من القطعة رقم (751) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (6831) شمالاً
والشارع رقم (6870) جنوباً والشارع رقم (1250) (المسمى بشارع الأقصى)
غرباً
والشارع رقم (1430) شرقاً
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17)
بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع مخطط
شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (6831) شمالاً والشارع رقم
(6870) جنوباً والشارع رقم (1250) (المسمى بشارع الأقصى) غرباً والشارع رقم
(1430) شرقاً المار في القسائم رقم (8-10-11-12-17-18-37-38) من
القطعة رقم (684) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / سليم أبو مدين وشركاؤه
منطقة تنظيم : الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القسيمة رقم (45) من القطعة رقم (2309) والقسيمة رقم (168) من القطعة رقم (2310) باسم / سليم أبو مدين وشركاؤه للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) والشارع رقم
(6000) شمالاً والشارع رقم (6250) جنوباً والشارع رقم (1817) غرباً
والشارع رقم (3060) (المسمى بشوارع الفرقان) شرقاً
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) والشارع رقم (6000) شمالاً والشارع رقم (6250) جنوباً والشارع رقم (1817) غرباً والشارع رقم (3060) (المسمى بشوارع الفرقان) شرقاً المار في القسائم رقم (18-19-20-21-22-23-24-25-26-48-49) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / حسين أبو مدين وشركاؤه
منطقة تنظيم : الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (40) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن في القسيمة رقم (47) من القطعة رقم (2309) والقسيمة رقم (174) من القطعة رقم (2310) باسم / حسين أبو مدين وشركاؤه السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/5/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1490) - حي الزيتون الغربي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1490) المحصور بين الشارع رقم (6000) شمالاً والشارع رقم (6470) جنوباً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (16-19-20-21-26-27-30-31) من القطعة رقم (627) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/4/22 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (30) (المسمى بشارع
جامعة فلسطين)
منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25)
بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن التصديق
النهائي والوضع موضع التنفيذ لكل من:-

أولاً: المخطط التفصيلي للشارع رقم (30) (المسمى بشارع جامعة فلسطين)
بالعروض والارتدادات التالية:-

- 1- بعرض (30) متر وارتداد (3) متر من الجانبين في جزئته المحصورة بين
الشارع رقم (3) شمالاً والشارع رقم (15) جنوباً.
- 2- بعرض (30) متر وارتداد (4) متر من الجانبين في جزئته المحصورة بين
الشارع رقم (15) شمالاً والشارع رقم (51) جنوباً.

ثانياً: تغيير هدف استخدام الجانب الشرقي لجزئية الشارع رقم (30) المحصورة بين
الشارع رقم (3) شمالاً والشارع رقم (13) جنوباً من سكني (أ) الى محور تجاري
بعمق (20) متر.

المارة في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) والقسيمة رقم (43) من
القطعة رقم (2307) والقسائم رقم (48-49) من القطعة رقم (2308) والقسيمة
رقم (130) من القطعة رقم (2310) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان

الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/29 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8328) شمالاً
والشارع رقم (8133) جنوباً والشارع رقم (8164) والشارع رقم (1727) غرباً
والشارع رقم (1910) (المسمى بشارع المشاهرة) شرقاً
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8328) شمالاً والشارع رقم (8133) جنوباً والشارع رقم (8164) والشارع رقم (1727) غرباً والشارع رقم (1910) (المسمى بشارع المشاهرة) شرقاً المار في القسائم رقم (10-11-12-13-14-15-16-18-19-20-21-22-23-26-29-30-31-35-37-38) من القطعة رقم (699) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (7311) المحصور بين الشارع رقم
(7309) شمالاً والشارع رقم (4360) جنوباً وممر المشاة رقم (7309)
المحصور بين الشارع رقم (7311) شرقاً والشارع رقم (7307) غرباً
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14)
بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي لممرات المشاة التالية:-

- 1- ممر المشاة رقم (7311) المحصور بين الشارع رقم (7309) شمالاً والشارع رقم
(4360) جنوباً بعرض (6) متر والمار في القسيمة رقم (23) من القطعة رقم (891).
- 2- ممر المشاة رقم (7309) المحصور بين الشارع رقم (7311) شرقاً والشارع رقم
(7307) غرباً بعرض (6) متر والمار في القسائم رقم (13-14-21-23-24-
25) من القطعة رقم (891).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع للمنطقة رقم (B)

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 28 / 7 / 2022 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة رقم (B) المار في القسائم رقم (118-117-116-115-114-113-112-111-110-109-107-108-99-100-32-85-101-102-103-104-106-67-68-69-70-71-72-73-74-75-77-78-79-80-66-65-64-63-62-61-60-53-52-56-57-58-59-50-49-48-47-46-45-36-43-42-39-38-37-5-3-2-4-8-35-6-7-109-11-12-21-13-14-16-17-18-10-19-20-21-22-92-93-23-34-33-31-30-28-29-75-54-15-26-27-24-81-82-83-84-86-87-88-89-96-119-97-76-98-122-120-118-10-24-51-94-44-9-47-91-105-51-1-95-90) من القطعة رقم (670) والقسائم رقم (58-82-45-6-51-37-60) من القطعة رقم (667) والقسائم رقم (12-11-19-8-16-6-20-1-13-15-18-17-7-5-20-22) من القطعة رقم (669) والقسائم رقم (3-17-4) من القطعة رقم (673) والقسيمة رقم (17) من القطعة رقم (674) والقسائم رقم (2-35) من القطعة رقم (668) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما

أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ
2021/11/15.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة
بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية
صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء
والتنظيم بمقرها ببلدية المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع للمنطقة رقم (E)

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة رقم (E) المار في القسائم رقم (98-76-97-119-89-86-82-95-93-23-91-88-84-81-96-97-92-90-87-83) من القطعة رقم (670) والقسائم رقم (38-5-37-4) من القطعة رقم (659) والقسائم رقم (1-4-2-5-6-3) من القطعة رقم (671) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/15.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (34) (المسمى بشارع
وادي الدميثاء)
منطقة تنظيم : المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (34) (المسمى بشارع وادي الدميثاء) المحصور بين الشارع رقم (5) غرباً والشارع رقم (A8) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (690) - حي معن
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (690) - حي معن المحصور بين الشارع رقم (641) شمالاً والشارع رقم (77) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (22-23-26-27-28-52) من القطعة رقم (68) والقسائم رقم (23-24) من القطعة رقم (69) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (71) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/3/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10074) - حي قاع القرين
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10074) - حي قاع القرين المحصور بين الشارع رقم (69) شمالاً والشارع رقم (85) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (2-6) من القطعة رقم (71) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (23) المحصورة بين الشارع رقم
(39) جنوباً
والشارع رقم (12) شرقاً - حي الكتيبة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (23) المحصورة بين الشارع رقم (39) جنوباً والشارع رقم (12) شرقاً - حي الكتيبة بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (18-20-21-23-30-33) من القطعة رقم (46) والقسائم رقم (1-3-4-53-55-56-59-65-66-67-71) من القطعة رقم (47) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19213) - حي السلام
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19213) - حي السلام المحصور بين الشارع رقم (54) غرباً والشارع رقم (24) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (30) والقسائم رقم (2-3-4-5) من القطعة رقم (32) والقسائم رقم (3-4-5-14) من القطعة رقم (33) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (3210) - حي البطن السمين
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (3210) - حي البطن السمين المحصور بين الشارع رقم (3309) شمالاً والشارع رقم (3333) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (21-22-23) من القطعة رقم (62) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (10) المحصورة
بين الشارع رقم (12065) شمالاً والشارع رقم (12121) جنوباً
(المسمى بشارع حرم السكة) - ضمن حي المحطة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (10) المحصور بين الشارع رقم (12065) شمالاً والشارع رقم (12121) جنوباً (المسمى بشارع حرم السكة) - ضمن حي المحطة بعرض (40) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (35-68) من القطعة رقم (44) والقسائم رقم (26-27-28-29) من القطعة رقم (45) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (48) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (49) والقسائم رقم (13-24-26-30-31-34) من القطعة رقم (50) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/3/10 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19255)
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19255) المحصور بين الشارع رقم (24) غرباً والشارع رقم (138) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-4-5) من القطعة رقم (32) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/5/9 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي أبو ريذة

منطقة تنظيم - خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (43) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي أبو ريذة والمار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-14-15-16-17-18-19-20-21) من القطعة رقم (114) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/6/6 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / سامي سلمان الشاعر - حي قيزان النجار

منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86) باسم / سامي سلمان الشاعر للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / بلدية دير البلح
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (40) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / بلدية دير البلح الواقع في القسيمة رقم (107) من القطعة رقم (141) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2020/2/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (15)

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (15) بالعروض التالية:-

1- جزئيته المحصورة بين الشارع رقم (4) غرباً والشارع رقم (M12) شرقاً بعرض (24) متر بدون ارتداد.

2- جزئيته المحصورة بين الشارع رقم (22) غرباً والشارع رقم (4) شرقاً ليصبح بعرض (18) متر بدون ارتداد .

والمار في القسائم رقم (1-21-22-23-24-26-28-29-30-38-33-37) من القطعة رقم (42) والقسائم رقم (11-12-19-38-37-21-23) من القطعة رقم (41) والقسائم رقم (53-52-1-2-4-5-6-9-10-12) من القطعة رقم (39) والقسائم رقم (36-35-34-33-32-43-31-27-26-25-16-1) من القطعة رقم (38) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/4/3 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة

بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (65) - حي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (65) - حي قيزان أبو رشوان المار في القسيمة رقم (28) من القطعة رقم (64) والقسائم رقم (3-4-5-6-7-8-10-11-12-13-14-15-16-17-18-20-21-22-23-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-38) من القطعة رقم (65) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/5/14 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي خربة العدس
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (44) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي خربة العدس المار في كامل القطعة رقم (17) والقسائم رقم (2-3-4) من القطعة رقم (31) والقسائم رقم (3-7-8) من القطعة رقم (18) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2021/3/4 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع حي الصداقة

منطقة تنظيم : عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي الصداقة المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24) من القطعة رقم (250) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع حي الجسر

منطقة تنظيم : عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي الجسر المار في القسائم رقم (3-4-5-6-7-8-9-11) من القطعة رقم (248) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (43) المحصورة بين
الشارع رقم (12) شمالاً والشارع رقم (68) جنوباً
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (43) المحصورة بين الشارع رقم (12) شمالاً والشارع رقم (68) جنوباً بعرض (15) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (23-28-27) من القطعة رقم (49) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50) من القطعة رقم (253) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عيسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7025) - حي جورة اللوت
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7025) - حي جورة اللوت المحصور بين الشارع رقم (29) شمالاً والشارع رقم (44) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (11-12-35-69-70) من القطعة رقم (57) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (77) - حي المنارة
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لشبكة شوارع القطعة رقم (77) - حي المنارة والمار في القسائم رقم (2-6-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23) من القطعة رقم (77) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/5/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط الهيكلي المعدل لبلدية عسان الكبيرة
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط الهيكلي المعدل لبلدية عسان الكبيرة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/7 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع تقسيم في القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (646)
باسم / صلاح حرز الله للعقارات
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (42) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مشروع تقسيم في القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (646) باسم / صلاح حرز الله للعقارات للاعتراض خلال مدة ستة اسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (17)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (17) المحصور بين (حرم وادي غزة) شمالاً والشارع رقم (3170) جنوباً والشارع رقم (8) غرباً والشارع رقم (1) شرقاً والمار في القسائم رقم (8-7-6) من القطعة رقم (664) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (665) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/5/24 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة الحرثاني ومطر وأبو عريبان
منطقة تنظيم : النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة الحرثاني ومطر وأبو عريبان المار في القسائم رقم (7-8) من القطعة رقم (662) وجزء من القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (2322) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (13) المحصور بين الشارع رقم
(10) شرقاً
وعلى عمق (59) متر غرب الشارع رقم (12) - حي السطر
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (13) المحصور بين الشارع رقم (10) شرقاً وعلى عمق (59) متر غرب الشارع رقم (12) بعرض (24) متر وارتداد (2) متر من الجانب الجنوبي وبدون ارتداد من الجانب الشمالي المار في القسائم رقم (2)-3-16 من القطعة رقم (38) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13210) - حي الكتيبة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13210) - حي الكتيبة المحصور بين الشارع رقم (13133) غرباً والشارع رقم (13115) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (10-11) من القطعة رقم (44) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة عنان والحلو

منطقة تنظيم : جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة عنان والحلو المحصورة بين الشارع رقم (7) شمالاً والشارع رقم (J11) والشارع رقم (16) غرباً والشارع رقم (1) شرقاً المار في القسائم رقم (116-117-119-120-121-122) من القطعة رقم (978) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / عبد الكريم مسعود
منطقة تنظيم : جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القسيمة رقم (2) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (756) للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للقطعة رقم (963) - حي الزهور
منطقة تنظيم : جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للقطعة رقم (963) - حي الزهور المحصورة بين الشارع رقم (Z187) شمالاً والشارع رقم (23) غرباً والشارع رقم (24) شرقاً وجنوباً المار في القسائم رقم (20-21-22) من القطعة رقم (963) والقسيمة رقم (26) من القطعة رقم (962) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة الحلو ونجم - حي عباد الرحمن
منطقة تنظيم : جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة الحلو ونجم- حي عباد الرحمن المار في القسائم رقم (154-155) من القطعة رقم (978) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (47)

منطقة تنظيم : بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (39) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (47) المحصور بين الشارع رقم (1) شمالاً والشارع رقم (A3) جنوباً بعرض (20) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-22-23-24-25-26-36-37-38-39-40-41-42-43-44) من القطعة رقم (1744) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية رقم (K)
منطقة تنظيم - رفح الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية (K) والمار في القسائم رقم (1-2-3-4) من القطعة رقم (35) والقسمة رقم (5) من القطعة رقم (21) والقسائم رقم (18-31-19) من القطعة رقم (66) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/13 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشوارع رقم (8354) - حي منطقة التفاح الغربي
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (47) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (8354) والمار في القسائم رقم (30-37) من القطعة رقم (714) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/29 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية رقم (M)

منطقة تنظيم : رفح الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الإقليمية رقم (M) المار في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (86) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (85) والقسيمة رقم (5) من القطعة رقم (34) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1646)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1646) المحصور بين الشارع رقم (6276) شمالاً والشارع رقم (6277) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (20) من القطعة رقم (627) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/12 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (3112)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (3112) المحصور بين الشارع رقم (3111) شمالاً والشارع رقم (2376) جنوباً بعرض (4) متر المار في القسائم رقم (160-197-163) من القطعة رقم (606) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الأيام) بتاريخ 2022/5/17 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6279) - حي الزيتون
الغربي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6279) المحصور بين الشارع رقم (1660) غرباً والشارع رقم (1855) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (32-33-34-36-29-28-50) من القطعة رقم (641) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الأيام) بتاريخ 2022/5/15 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام ارض في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (212)
من زراعي الى مرفق عام (مضخة صرف صحي)
منطقة تنظيم : بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع تغيير هدف استخدام ارض في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (212) بمساحة إجمالية (1195) متر مربع من زراعي الى مرفق عام (مضخة صرف صحي) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (65) (المسمى بشارع الوحدة)
المحصورة بين الحد الفاصل بين نفوذ بلدية رفح ونفوذ
بلدية النصر شمالاً والشارع رقم (3) جنوباً
منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5)
بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي للشوارع التالية:-

- 1- الشارع رقم (A65) المحصور بين الحد الفاصل بين نفوذ بلدية رفح ونفوذ بلدية
النصر شمالاً والشارع رقم (11) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر.
- 2- الشارع رقم (B65) المحصور بين الشارع رقم (11) شمالاً والشارع رقم (91)
جنوباً بعرض (20) متر وارتداد (5) متر من الجانبين.
- 3- الشارع رقم (C65) المحصور بين الشارع رقم (91) شمالاً والشارع رقم (3) جنوباً
بعرض (20) متر وارتداد (5) متر من الجانب الغربي وارتداد (3) متر من
الجانب الشرقي.

المار في القسائم رقم (4-5-6-7) من القطعة رقم (16) والقسائم رقم (1-9-
13-14-15) من القطعة رقم (28) والقسائم رقم (2-4-8) من القطعة رقم
(29) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2294) - حي الصبرة
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2294) - حي الصبرة المحصور بين الشارع رقم (2266) شمالاً والشارع رقم (1659) غرباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (4-5-6-7-8-9-10-12-15-16) من القطعة رقم (625) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (76)

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (76) المحصور بين الشارع رقم (79) شمالاً والشارع رقم (7) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (15-16-23-24) من القطعة رقم (10) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (71)

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (71) المحصور بين الشارع رقم (79) شمالاً والشارع رقم (7) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (17-18-19-23-24) من القطعة رقم (10) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للقسيمة رقم (12) والقسيمة رقم (1)
من القطعة رقم (2351)
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع للمخطط التفصيلي للقسيمة رقم (12) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2351) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/7/29 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (1289) والشارع رقم (A1289)
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (1289) المحصور بين الشارع رقم (6000) (المعروف بشارع عون الشوا) شمالاً والشارع رقم (A1289) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (A1289) المحصور بين الشارع رقم (1250) (المسمى بشارع الأقصى) غرباً والشارع رقم (B1289) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

3- الشارع رقم (B1289) المحصور بين الشارع رقم (A1289) شمالاً والشارع رقم (6259) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

والمار في القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (684) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الأيام) بتاريخ 2022/4/14 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية

صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1835) والشارع رقم (1863)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (49) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن ايداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (1835) المحصور بين الشارع رقم (6639) شمالاً والشارع رقم (6641) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (2) متر.

2- الشارع رقم (A1835) المحصور بين الشارع رقم (6641) شمالاً والشارع رقم (6849) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (2) متر.

3- الشارع رقم (1863) المحصور بين الشارع رقم (6637) شمالاً والشارع رقم (6639) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (2) متر.

المر في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (642) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع جزء من حي السلطان
منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (50) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع جزء من حي السلطان المار في القسائم رقم (1-2-3-9) من القطعة رقم (2362) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2367) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G6) (المسماة بأبو صرار وفتح الله)
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (40) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G6) (المسماة بأبو صرار وفتح الله) والمار في القسائم رقم (4-5-7-8-9-10-12-13-14-15-16-11) من القطعة رقم (1747) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/15 .
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H2)

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (36) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H2) والمار في القسائم رقم (4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-36-37-38-40-41) من القطعة رقم (969) والقسائم رقم (2-3-5-6-7-8-14-15-17-18-19-20-21-22-26-27) من القطعة رقم (970) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/25 . وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع الحي رقم (1)

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع الحي رقم (1) والمار في القسائم رقم (28-27-26-25-24-23-29-30-31-32-33-34-35-36-43-44-45-46-47-48-49-50-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-95-96-99-100-101-102-103-104-105-106-152-161-163-173-174-175-176-177-178-179-180-181) من القطعة رقم (1776) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/8 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية

صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (20) (المسمى بشارع الايمان)
منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4)
بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (A20) بعرض (16) متر بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (B20) بعرض (12) متر بدون ارتداد.

المر في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-25-26) من القطعة رقم
(10) والقسائم رقم (1-5-17) من القطعة رقم (11) والقسائم رقم (1-2-5-
13-15-22-23-31-32-33-46) من القطعة رقم (12) والقسائم رقم (11-
15-21-25-27) من القطعة رقم (25) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من
تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (19) المحصورة بين الشارع
رقم (4) غرباً
والشارع رقم (71) شرقاً
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (19) المحصورة بين الشارع رقم (4) غرباً والشارع رقم (71) شرقاً بعرض (24) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (11-13-14-15-16-17-29-32-33) من القطعة رقم (125) والقسائم رقم (27-28-31-32-36-37-38-39-40-41-52) من القطعة رقم (126) والقسائم رقم (16-17-57-58-59-60-62-63-64-67-68) من القطعة رقم (127) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/9/8 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (A2)
منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (A2) المحصور بين (وادي السلقا) غرباً والشارع رقم (2) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/2/16 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2) (المعروف بشارع
السلطاني)
منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2) (المعروف بشارع السلطاني) المحصور بين (وادي السلقا) شمالاً والشارع رقم (22) جنوباً بعرض (25) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/2/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (16)
منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (16) المحصور بين (وادي السلقا) غرباً والشارع رقم (2) شرقاً بعرض (20) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/3/8 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة السياحية
منطقة تنظيم : الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة السياحية المار في القسائم رقم (3-4-5) من القطعة رقم (2334) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-10) من القطعة رقم (2332) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/5/19 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1000) (المعروف بشارع
الرشيد)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1000) (المعروف بشارع الرشيد) المحصور بين (مسجد الفرقان) شمالاً وحتى بداية أرض الطابو الواقعة غرب (شارع الرشيد) جنوباً بعرض (50) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-3-5-6-7-8-13-47-48) من القطعة رقم (677) والقسائم رقم (12-17-22-23-24-31-32-33-39-40-41-43-44-45-46-50-51) من القطعة رقم (678) والقسائم رقم (17-18-19-22-23-24-26-33) من القطعة رقم (679) والقسائم رقم (من 37 وحتى 52) من القطعة رقم (679) والقسائم رقم (من 54 وحتى 63) من القطعة رقم (679) والقسائم رقم (80-92-93-95-96-100-101-102) من القطعة رقم (679) والقسائم رقم (1-3-6-7-15-16-17-18-21-24-34-35-41-42-45-46-47-53-54-57-58-59-60) من القطعة رقم (728) والقسائم رقم (498-499-500-526) من القطعة رقم (727) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2021/11/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة

الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (8176)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/17) المنعقدة بتاريخ 2022/8/25 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (8176) المحصور بين الشارع رقم (1960) (المسمى بشارع يافا) غرباً والشارع رقم (3119) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (719) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الأيام) بتاريخ 2022/5/12 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (48)

منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (48) المحصور بين الشارع رقم (50) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر لمدة المار في القسائم رقم (13-14) من القطعة رقم (87) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13100) - حي الكتيبة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13100) المحصور بين الشارع رقم (5) شمالاً والشارع رقم (126) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (8-9-10-11-25) من القطعة رقم (43) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (9)

منطقة تنظيم : الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (9) المحصور بين الشارع رقم (8) غرباً والشارع رقم (14) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10137) - حي قاع القرين
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10137) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (26) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (1-2-3) من القطعة رقم (75) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13194) - حي الكتيبة
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13194) المحصور بين الشارع رقم (5) شمالاً والشارع رقم (13163) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (10-9-8-7-6-5) من القطعة رقم (44) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (11163) المحصورة بين الشارع
رقم (11026) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (11163) المحصورة بين الشارع رقم (11026) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (12-13) من القطعة رقم (78) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1)

منطقة تنظيم : خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) المحصور بين الشارع رقم (24) غرباً والشارع رقم (12) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمار في القسائم رقم (6-7-8-10-20) من القطعة رقم (114) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع محطة وقود فئة (ج) يمثلها السيد / رزق الغول

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (43) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع موقع مشروع محطة وقود فئة (ج) يمثلها السيد / رزق الغول في القسيمة رقم (11) من القطعة رقم (684) من أراضي غزة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (J)

منطقة تنظيم : المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (J) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر مع التأكيد على أن لا يتم استقبال أي اعتراض إلا بإرفاق مخطط موقع مساحي بالأحداثيات لملكية المعترض.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم (19) من القطعة رقم (134)
منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (48) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم (19) من القطعة رقم (134) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم (33) من القطعة رقم (130)
منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (47) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم (33) من القطعة رقم (130) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

29-30-31-32-33-34-35-36-37) من القطعة رقم (96) والقسائم رقم (2-10-11-13-14-15-17) من القطعة رقم (88) والقسائم رقم (3-4-5-6-9-10-11-12-13-14-15-16-17) من القطعة رقم (89) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (703)

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (703) المحصور بين الشارع رقم (704) شمالاً والشارع رقم (22) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (213) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/5/17 . وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع صالتي المناسبات القائمتين في الطابق الأول
من المبنى متعدد الطوابق
باسم / سيتي ستار ويمثله السيد / جمال عجور
منطقة تنظيم - غزة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (38) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع موقع صالتي المناسبات القائمتين في الطابق الأول من المبنى متعدد الطوابق باسم / سيتي ستار الواقع في المقسم المؤقت رقم (B) الناتج عن دمج وإعادة افراس القسيمة رقم (153) والقسيمة رقم (154) من القطعة رقم (663) ويمثله السيد / جمال عجور من أراضي غزة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشوارع رقم (11102-11096-11100-
11104-11035-11106-11049-11019) - حي المنارة
منطقة تنظيم - خان يونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19)
بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي للشوارع التالية:-

- 1- الشارع رقم (11019) بعرض (8) متر بدون ارتداد.
 - 2- الشارع رقم (11035) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
 - 3- الشارع رقم (11096) بعرض (8) متر بدون ارتداد.
 - 4- الشارع رقم (11102) بعرض (10) متر بدون ارتداد.
 - 5- الشارع رقم (11104) بعرض (10) متر بدون ارتداد.
 - 6- الشارع رقم (11100) بعرض (8) متر بدون ارتداد.
 - 7- ممر المشاة رقم (11049) بعرض (6) متر.
 - 8- الشارع رقم (11106) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
- المر في القسائم رقم (14-15-16-17-18) من القطعة رقم (70) للاعتراض
خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو
في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق
ونشره في جريدتي (فلسطين والرسالة) بتاريخ 2019/9/13 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (11) (المسمى بشارع
البركة)
منطقة تنظيم : عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (11) (المسمى بشارع البركة) المحصور بين الشارع رقم (C22) شمالاً والشارع رقم (30) جنوباً بعرض (24) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (12-14-16-28-29) من القطعة رقم (247) والقسائم رقم (1-3-4-13-14) من القطعة رقم (248) والقسائم رقم (4-5-7-12-14-15-16) من القطعة رقم (251) والقسيمة رقم (22) من القطعة رقم (256) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/5/8 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) شمالاً
والشارع رقم (31) جنوباً والشارع رقم (11171) والشارع رقم (11163) غرباً
والشارع رقم (4) والشارع رقم (95) شرقاً
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً والشارع رقم (11171) والشارع رقم (11163) غرباً والشارع رقم (4) والشارع رقم (95) شرقاً المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-12-13) من القطعة رقم (78) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة حي المواصي رفح
منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (39) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة حي المواصي المار في القسائم رقم (من 1 حتى 33) من القطعة رقم (2358) والقسائم رقم (من 1 حتى 40) من القطعة رقم (2359) والقسائم رقم (من 1 حتى 80) من القطعة رقم (2360) والقسائم رقم (من 1 حتى 9) من القطعة رقم (2376) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (2058) (المسمى بشارع أبو لحية)
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2058) (المسمى بشارع أبو لحية) المحصور بين الشارع رقم (5600) غرباً والشارع رقم (5410) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (3) (مالية) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/1/23 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة القدرة ومحيط مسجد عثمان
منطقة تنظيم : القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة القدرة ومحيط مسجد عثمان المحصور بين الشارع رقم (23) شمالاً والشارع رقم (37) جنوباً (وحرمة السكة) غرباً والشارع رقم (16) شرقاً المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (F) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (F) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/27 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (C) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (C) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (A) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (A) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/27 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/27 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (B) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (B) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (D) - منطقة الشوكة الإقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (D) - منطقة الشوكة الإقليمية والمار في القسائم رقم (5-4-1) من القطعة رقم (5069) والقسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (5071) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الإقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (E) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (E) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1) - منطقة الشوكة الاقليمية
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1) - منطقة الشوكة الاقليمية والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/27 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الشوكة الاقليمية خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي المعدل لحى النور

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (44) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لحى النور والمار فى القسائم رقم (19-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-68-69-70-71-72-74-80-81-83-84-85-86-87) من القطعة رقم (755) والقسائم رقم (من 1 وحتى 78) من القطعة رقم (919) والقسائم رقم (16-18-20-21-22-23-24-25-26-28-31-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65) من القطعة رقم (916) والقسائم رقم (12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-26-30) من القطعة رقم (952) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية أو فى صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه فى السابق ونشره فى جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/5 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق فى الأراضى والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط الهيكلي المعدل لتنفيذ بلدية البريج

منطقة تنظيم : البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع المخطط الهيكلي المعدل لتنفيذ بلدية البريج المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (D) (المسماة بمنطقة زمو والبنات)
منطقة تنظيم : بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (D) (المسماة بمنطقة زمو والبنات) المار في القسائم رقم (18-17-16-5-29) من القطعة رقم (579) والقسائم رقم (16-34-33-15-28-27) من القطعة رقم (578) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض في القسيمة رقم (2) من
القطعة رقم (681) من سكن (ب) إلى مدرسة
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (42) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام أرض في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (681) من سكن (ب) إلى مدرسة السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/6/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (66) - حي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/18) المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 المتضمن التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (66) - حي قيزان أبو رشوان والمار في القسائم رقم (من 1 وحتى 8) والقسائم رقم (من 11 وحتى 32) من القطعة رقم (66) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/6/20 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع مبني مقر فضائية الأقصى

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع موقع مشروع مبني مقر فضائية الأقصى في القسيمة رقم (517) من القطعة رقم (727) من أراضي غزة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لمجرى وادي بيت حانون
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمجري وادي بيت حانون المار في القسائم رقم (1-3-5-6-7-8-9-10-11-12-14-15-19-20-21) من القطعة رقم (752) والقسمة رقم (1) من القطعة رقم (741) والقسائم رقم (1-2-3-4-5) من القطعة رقم (750) والقسائم رقم (1-5) من القطعة رقم (909) والقسائم رقم (9-13-16) من القطعة رقم (743) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (2668) - حي الصبرة
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2668) حي الصبرة المحصور بين الشارع رقم (1699) غرباً والشارع رقم (1870) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (11-12-13-14-15-17-19-20) من القطعة رقم (628) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/4/14 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6289) - حي الزيتون
الغربي
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6289) - حي الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (1855) غرباً والشارع رقم (3060) (المسمى بشارع الفرقان) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (41-51) من القطعة رقم (641) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2056) - البلدة القديمة
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2056) - البلدة القديمة المحصور بين الشارع رقم (2000) (المعروف بشارع عمر المختار) شمالاً والشارع رقم (3088) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (16-17-18-20-30-31-33-34-37-44-46-79-88-103-132-133-135-136-155-156-157) من القطعة رقم (616) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7049) - حي الزيتون
الغربي
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7049) - حي الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (6000) (المسمى بشارع عون الشوا) شمالاً والشارع رقم (6079) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (85) من القطعة رقم (635) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/6/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6832)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6832) كالتالي: -

1- جزئية الشارع المحصورة بين الشارع رقم (1846) غرباً والشارع رقم (3026) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد.

2- جزئية الشارع المحصورة بين الشارع رقم (3026) غرباً والشارع رقم (5000) (المسمى بشارع صلاح الدين) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد.

المر في القسائم رقم (7-8-9-10-11-12-13-14-27-29-21) من القطعة رقم (640) والقسائم رقم (1-2-4) من القطعة رقم (639) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/3/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7222)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7222) المحصور بين الشارع رقم (6068) شمالاً والشارع رقم (6096) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (107-111-112-115-116-156) من القطعة رقم (634) والقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (636) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم

المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1649)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1649) المحصور بين الشارع رقم (6250) شمالاً والشارع رقم (6275) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (18-19-20) من القطعة رقم (627) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2257)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2257) بعرض (12) متر وارتداد (2) متر من الجهة الشمالية وارتداد (3) متر من الجهة الجنوبية المار في القسائم رقم (315+99) من القطعة رقم (726) والقسيمة رقم (601) من القطعة رقم (727) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1826)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1826) المحصور بين الشارع رقم (6250) شمالاً والشارع رقم (6284) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (35-36-50) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط الهيكلي المحدث المعدل لبلدية النصر

منطقة تنظيم - النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط الهيكلي المحدث المعدل لبلدية النصر والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9) من القطعة رقم (29) والقسائم رقم (1-2-3-4-5) من القطعة رقم (30) والقسائم رقم (2-3) وجزء من القسيمة (5) من القطعة رقم (32) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2020/2/26 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصر خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة رقم (C2) (السيفا الغربية)
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (C2) (السيفا الغربية) والمار في القسائم رقم (25-26-27-28-29-30-31-32-33-67-75) من القطعة رقم (1743) والقسيمة رقم (31) من القطعة رقم (1742) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة رقم (A2) (السيفا الغربية)
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (A2) (السيفا الغربية) والمار في القسائم رقم (36-37-38-39-41-42-43-46-56-65-66-67-68-69-70-71-72) من القطعة رقم (1744) والقسائم رقم (57-54-55-58-7-6-5-4) من القطعة رقم (1743) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/9 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط تغيير هدف استخدام أرض من سكني (ب) الى مرفق عام
منطقة تنظيم : الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (44) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع مخطط تغيير هدف استخدام الشريط السكني الحكومي الواقع في جزء من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) على الحد الشمالي للشارع رقم (9) بواجهة (81.5) متر وبعمق (18.5) وبمساحته اجمالية (1507) متر مربع من سكني الى مرفق عام للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4381)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4381) المحصور بين الشارع رقم (7307) غرباً والشارع رقم (7321) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (9-10-11-13-14-15-16-17-18-19-25) من القطعة رقم (891) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7325) -
حي الشجاعية والتفاح الشرقي
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (7325) المحصور بين الشارع رقم (4510) شمالاً والحد الشمالي للملكيات الذي يبعد مسافة تقارب (68) متر شرق الشارع رقم (4510) جنوباً بعرض (6) متر المار في القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (891) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الأيام) بتاريخ 2022/5/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط العام (Master Plan) لميناء الصيادين بغزة
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (45) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط العام (Master Plan) لميناء الصيادين بغزة المار في القسائم رقم (140-139-143-522-523-524) من القطعة رقم (727) والقسائم رقم (1-2-4-5-6-7-100-99-117-98-97-138-139-165-140-141-142-143-144-145-169-168-167-217-218-297-298) من القطعة رقم (663) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (10) المحصورة بين الشارع رقم
(8) (المسمى بشارع باسل نعيم) شمالاً والشارع رقم (25) (المسمى بشارع
النزاة) جنوباً
منطقة تنظيم : بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37)
بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي لجزئية الشارع رقم (10) المحصورة بين الشارع رقم (8) (المسمى بشارع
باسل نعيم) شمالاً والشارع رقم (25) (المسمى بشارع النزاة) جنوباً بعرض (16)
متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (11-12-19-31-33-34-39) من
القطعة رقم (584) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
بيت حانون .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة
رقم (31) قطعة رقم (627) من منطقة تجارية الى مرفق تعليمي (مدرسة)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من أرض في القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (627) بمساحة اجمالية (1) دونم من منطقة تجارية إلى مرفق تعليمي (مدرسة) المار في القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (627) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H5) (المسماة بالخران التركي)
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/19) المنعقدة بتاريخ 2022/9/22 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H5) (المسماة بالخران التركي) والمار في القسائم رقم (18-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-45-47-48-49-50-51-52-53) من القطعة رقم (974) والقسائم رقم (14-15-16-17) من القطعة رقم (978) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/15 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع حي المواصي

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي المواصي والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-62-63-64-65-67) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (12-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-31-34-35-37-38-39) من القطعة رقم (2337) والقسيمة رقم (1-2-3-4-5-6-8-9) من القطعة رقم (144) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/7/27. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (CL20) (المعروف بشارع معروف)
منطقة تنظيم : بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (40) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (CL20) (المعروف بشارع معروف) بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (60-12-8-58) من القطعة رقم (1752) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (67) (المعروف بشارع التوحيد)
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم (67) (المعروف بشارع التوحيد) المحصور بين الشارع رقم (23) غرباً والشارع رقم (A24) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (9-14-16-21-24-25-26-36-37-39-40) من القطعة رقم (1742) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/28 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (20)

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (20) المحصور بين الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (53) جنوباً بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-7-10-11-14-15-18-19-25-27-28-30-31-32-33-34) من القطعة رقم (130) والقسائم رقم (3-4-5-7-14-15-16-22-24) من القطعة رقم (129) والقسائم رقم (5-6-7-8-2-3-4) من القطعة رقم (132) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6) من القطعة رقم (133) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6) من القطعة رقم (133) والقسائم رقم (1-2-3-15-25-26-27-28) من القطعة رقم (134) والقسائم رقم (19-21-24-25-26-30-31-41-42-43-44-45) من القطعة رقم (148) والقسائم رقم (1-14-18-19-20-21-37-43) من القطعة رقم (149) والقسائم رقم (1-14-30-44-45) من القطعة رقم (2351) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/4 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة

بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (C13) - منطقة المواصي
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم (C13) - منطقة المواصي المحصور بين الشارع رقم (16) (المسمى بشارع الرشيد) غرباً والشارع رقم (63) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (4-5-7-8-9-10-13-18-21-22-23-24-33-34-35-36-42) من القطعة رقم (97) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/10/26 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19) (المسمى بأحمد ياسين)
منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

- 1- الشارع رقم (19) المحصور بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم (4) شرقاً بعرض (18) متر بدون ارتداد.
 - 2- الشارع رقم (A19) المحصور بين الشارع رقم (12) غرباً والشارع رقم (10) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد.
 - 3- الشارع رقم (B19) المحصور بين الشارع رقم (21) غرباً والشارع رقم (12) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد.
- المر في القسيمة رقم (24) من القطعة رقم (12) والقسائم رقم (7-18-8-13) من القطعة رقم (13) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (M9)

منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (M9) المحصور بين الشارع رقم (72) غرباً والشارع رقم (M6) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (M6)

منطقة تنظيم - البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (42) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (M6) المحصور بين الشارع رقم (1) شمالاً والشارع رقم (M66) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/17 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع جزء من القطعة رقم (142)
منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع جزء من القطعة رقم (142) المار في القسائم رقم (32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44) من القطعة رقم (142) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (M7)

منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (M7) المحصور بين الشارع رقم (72) غرباً والشارع رقم (M6) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (5003) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الزهور

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور والمار في القسائم رقم (من 3 وحتى 12) والقسائم رقم (من 17 وحتى 23) والقسائم رقم (32-33-35-37-39-40) من القطعة رقم (962) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/3/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (E7A)

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (E7A) المحصور بين وادي بيت حانون غرباً والشارع رقم (104) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (26) من القطعة رقم (919) والقسائم رقم (16-17) من القطعة رقم (918) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (951) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على ضم المنطقة الاقليمية الواقعة بين بلديتي القرارة
وبني سهيلا الي نفوذ بلدية القرارة وبلدية بني سهيلا
منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6)
بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن التصديق
النهائي على ضم المناطق الإقليمية التالية: -

1- المنطقة الاقليمية المحصورة بين الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (3)
جنوباً والنفوذ الحالي لبلدية القرارة غرباً وخط الهدنة شرقاً بمساحة اجمالية
(2802) دونم إلى نفوذ بلدية القرارة.

2- المنطقة الاقليمية المحصورة بين الشارع رقم (3) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً
والشارع رقم (4) غرباً وخط الهدنة شرقاً بمساحة اجمالية (300) دونم إلى نفوذ
بلدية بني سهيلا.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/20 وجريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/5/9
مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان
في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً
لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37)

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/21) المنعقدة بتاريخ 2022/10/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37) المحصور بين الشارع رقم (31) غرباً والشارع رقم (61) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (9-10) من القطعة رقم (7) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع مزرعة دواجن يمثلها السيد / فريد جمعة بارود

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع موقع مشروع مزرعة دواجن في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (132) ويمثلها السيد / فريد جمعة بارود من أراضي دير البلح.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10035)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10035) المحصور بين الشارع رقم (10154) غرباً والشارع رقم (2) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-3-20) من القطعة رقم (74) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT17) - حي الرباط
منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT17) - حي الرباط المحصور بين الشارع رقم (RT22) شمالاً والشارع رقم (RT10) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (5) متر والمار بالقسائم رقم (3-4-5) من القطعة رقم (224) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على إلغاء جزئية الشارع رقم (9120) المحصورة بين الشارع
رقم (99) شمالاً والشارع رقم (9135) جنوباً - حي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (46)
بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق
النهائي على إلغاء جزئية الشارع رقم (9120) المحصورة بين الشارع رقم (99)
شمالاً والشارع رقم (9135) جنوباً - حي قيزان أبو رشوان والمار بالقسيمة رقم
(6) من القطعة رقم (66) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن
اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/25
مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان
في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً
لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (3039) والشارع رقم (6629)
والشارع رقم (A3039) - حي الزيتون الغربي
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (33) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

- 1- الشارع رقم (3039) المحصور بين الشارع رقم (6470) شمالاً والشارع رقم (6830) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.
 - 2- الشارع رقم (6629) المحصور بين الشارع رقم (3039) غرباً والشارع رقم (A3039) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
 - 3- الشارع رقم (A3039) بعرض (8) متر بدون ارتداد.
- المر في القسائم رقم (4-6-8) من القطعة رقم (683) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/4/17.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1632)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1632) المحصور بين الشارع رقم (2468) شمالاً والشارع رقم (2635) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (45-46-47-49-50) من القطعة رقم (628) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (2466)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لأجزاء ممر المشاة رقم (2466) التالية: -

1- الجزئية المحصورة بين الشارع رقم (1870) (المسمى بشارع أحمد ياسين) غرباً والحد الغربي القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (630) شرقاً بعرض (5) متر.

2- الجزئية المتقاطعة مع الشارع رقم (2467) والتي باتجاه شمال جنوب بعرض (4) متر.

المر في القسائم رقم (19-21) من القطعة رقم (630) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6294) والشارع رقم (A6294)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

1- الشارع رقم (6294) المحصور بين الشارع رقم (1855) غرباً والشارع رقم (A6294) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

2- الشارع رقم (A6294) المحصور بين الشارع رقم (6293) شمالاً والنهية المغلقة للشارع رقم (6294) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

المار في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (642) والقسيمة رقم (46) من القطعة رقم (641) والقسيمة رقم (23) من القطعة رقم (640) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (6068)
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6068) المحصور بين الشارع رقم (7080) غرباً والشارع رقم (7240) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (93-94-95-96-97-98-99-103-105-106-107) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/4/14 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (6476)
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6476) المحصور بين الشارع رقم (1000) غرباً والشارع رقم (1023) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (20-22-23-27-28-29-85-93-94-96) من القطعة رقم (679) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يومييتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/6/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم (1942-8354-8395-ST01)
والغاء جزء من قسيمة الشارع المساحي رقم (20) من القطعة رقم (714)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23)
بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع
المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

1- الشارع رقم (1942) المحصور بين الشارع رقم (8390) (المسمى بشارع
كمال ناصر) شمالاً والشارع رقم (8169) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد
(3) متر.

2- الشارع رقم (8354) المحصور بين الشارع رقم (8395) غرباً والشارع رقم
(1942) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.

3- الشارع رقم (8395) المحصور بين الشارع رقم (8390) (المسمى بشارع
كمال ناصر) شمالاً والشارع رقم (8354) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد
(3) متر.

4- الشارع رقم (ST01) المحصور بين الشارع رقم (8390) (المسمى بشارع
كمال ناصر) شمالاً والشارع رقم (8354) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

5- إلغاء أجزاء من القسيمة المساحية رقم (20) من القطعة رقم (714).
المر في القسائم رقم (2-3-4-17-19-20-21-22-23-28-29-30-
43-44-50) من القطعة رقم (714) والقسائم رقم (15-16-17-22-23-

34-40-41-42-46-86-87) من القطعة رقم (718) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6411)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (36) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6411) المحصور بين الشارع رقم (7000) (المسمى بشارع السكة) غرباً والشارع رقم (7080) (المسمى بوادي العريس) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (93-92-53) من القطعة رقم (635) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14249) وممر المشاة رقم (14247) وجزئية
الشارع رقم (14084) والغاء جزئية الشارع رقم (14084) - حي السطر
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9)
بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع
المخطط التفصيلي للتالي: _

- 1- الشارع رقم (14249) المحصور بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم
(14074) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
 - 2- ممر المشاة رقم (14247) المحصور بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم
(14074) شرقاً بعرض (6) متر.
 - 3- جزئية الشارع رقم (14084) المحصورة بين الشارع رقم (14249) شمالاً
والشارع رقم (14255) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
 - 4- إلغاء جزئية الشارع رقم (14084) المحصورة بين الشارع رقم (14239)
شمالاً والشارع رقم (14249) جنوباً.
- المر في القسيمة رقم (11) من القطعة رقم (42) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً
من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (1746) - ضمن التفاح الغربي
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لأجزاء الشارع رقم (1746) ضمن حي التفاح الغربي كالتالي:

1- الجزئية المحصورة بين الشارع رقم (8390) شمالاً والحد الجنوبي لمشروع التقسيم الواقع في القسيمة رقم (61) من القطعة رقم (713) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.

2- الجزئية المحصورة بين الحد الجنوبي لمشروع التقسيم الواقع في القسيمة رقم (61) من القطعة رقم (713) شمالاً والشارع رقم (8321) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

المر في القسائم رقم (61-125) من القطعة رقم (713) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/1/18.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية

صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (64) - حي البطن السمين
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (64) - حي البطن السمين المار في القسائم رقم (43-66-69-70-73-74) من القطعة رقم (63) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-12-13-15-18-20-23-24-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47) من القطعة رقم (64) والقسائم رقم (4-6-7-9) من القطعة رقم (65) والقسيمة رقم (16) من القطعة رقم (88) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/8/15 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي رقم (10) (المسمى بحي أبو طعيمة)
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي رقم (10) (المسمى بحي أبو طعيمة) المار في القسائم رقم (من 12 حتى 24) من القطعة رقم (248) والقسائم رقم (5-6-16-17-18-19-20-21-22-23-24) من القطعة رقم (251) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/20 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (9160) شمالاً
والشارع رقم (14) جنوباً والشارع رقم (9057) غرباً والشارع رقم (9999)
شرقاً - حي قيزان ابو رشوان
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3)
بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط
شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (9160) شمالاً والشارع رقم (14)
جنوباً والشارع رقم (9057) غرباً والشارع رقم (9999) شرقاً - حي قيزان ابو
رشوان المار في القسائم رقم (2-27-29-38) من القطعة رقم (65) للاعتراض
خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خان يونس .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (1510) (المسمى باليرموك) المحصورة
بين الشارع رقم (2150) (المسمى بشارع الوحدة) شمالاً والشارع رقم (2000)
(المسمى بشارع عمر المختار) جنوباً
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25)
بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع
المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (1510) (المسمى باليرموك) المحصورة بين
الشارع رقم (2150) (المسمى بشارع الوحدة) شمالاً والشارع رقم (2000)
(المسمى بشارع عمر المختار) جنوباً بعرض (23) متر بدون ارتداد المار في
القوائم رقم (43-44-49-50-55-57-58-88-108) من القطعة رقم
(693) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (2150)
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (2150) المحصور بين الشارع رقم (4) شمالاً والشارع رقم (2045) جنوباً بعرض (6) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (11-13-14-15-17) من القطعة رقم (51) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع توقيع محور تجاري على جانبي الشارع رقم (8) (المسمى بعمر بن الخطاب)
منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لتوقيع محور تجاري على جانبي الشارع رقم (8) (المسمى بشارع عمر بن الخطاب) في المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (4329) (المسمى بشارع المضخة) شمالاً والشارع رقم (19) (المسمى بشارع الأمل) جنوباً بعمق (20) متر من الجانبين المار في القسائم رقم (10-5-2) من القطعة رقم (662) القسائم رقم (2-3-4-6-7-8-9-10-11) من القطعة رقم (664) القسائم رقم (3-4-10-12-13-19-20) من القطعة رقم (2322) القسائم رقم (4-5-9-10-11-15-20-23) من القطعة رقم (2323) القسائم رقم (1-2-3) من القطعة رقم (2324) القسائم رقم (11-12-13-14-15-30-31-32-33-43) من القطعة رقم (2345) القسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (2346) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (20)

منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (20) المار في القسائم رقم (7-12) من القطعة رقم (2316) والقسائم رقم (2-4-24) من القطعة رقم (2317) والقسائم رقم (2-3-51-34) من القطعة رقم (2320) والقسائم رقم (1-2-5-11-12-13-16-42) من القطعة رقم (2321) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لتوقيع محور تجاري على جانبي الشارع رقم (2)
(المسمى بالفرقان) في المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (7) شمالاً
والشارع رقم (17) جنوباً بعمق (20) متر من الجانبين
منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لتوقيع محور تجاري على جانبي الشارع رقم (2) (المسمى بالفرقان) في المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (7) شمالاً والشارع رقم (17) جنوباً بعمق (20) متر من الجانبين المار في القسائم (7-8-9) من القطعة (2325) والقسيمة رقم (4) من القطعة (2326) والقسائم رقم (8-26-27-30-33-36-39-42-44) من القطعة رقم (2348) والقسائم رقم (2-3-7-18-22-30-33-36) من القطعة رقم (2347) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6648)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6648) المحصور بين الشارع رقم (3077) غرباً والشارع رقم (5000) (المسمى بشارع صلاح الدين) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر والمار القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (639) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/7/3 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6028)
والشارع رقم (1813) - حي الزيتون الغربي
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

1- الشارع رقم (6028) المحصور بين الشارع رقم (1813) غرباً والشارع رقم (1817) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (1813) المحصور بين الشارع رقم (6000) (المسمى بشارع عون الشوا) شمالاً والشارع رقم (6028) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

والمار في القسائم رقم (25)-(26/2)) من القطعة رقم (641) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/6/2 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (1)

منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (44) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (1) المار في القسائم رقم (10-11-12-13-14-15-16-17-18-21-22-23-24-25-27-28-29-30-32-34-35-43-44-6-7-8-9) من القطعة رقم (659) ومالية/القسائم رقم (6-8-14-15-16-18-19-13) من القطعة (5010) ومالية/القسائم رقم (5-17) من القطعة رقم (5) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة وادي أبو قطرون
منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (43) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة وادي أبو قطرون المار في القسائم رقم القسائم رقم (57-58-59-60-61-74-75-76-77-78-79-80-88-89-90-91-92-93-94-95-97-98-99-100-101-102-103-104-107-108-109-110-111-112-113-114) من القطعة رقم (656) والقسائم رقم (25-26-27) من القطعة رقم (657) والقسيمة رقم (19) من القطعة رقم (658) والقسائم رقم (30) من القطعة رقم (659) ومالية / القسائم رقم (11-18) من القطعة (1) ومالية / القسائم رقم (5-70) من القطعة (10) ومالية / القسائم رقم (3-13) من القطعة رقم (12) ومالية / القسائم رقم (4) من القطعة رقم (14) ومالية / القسائم رقم (4) من القطعة رقم (3) ومالية / القسائم رقم (11-12-9) من القطعة رقم (4) ومالية / القسائم رقم (13-10) من القطعة رقم (5) ومالية / القسائم رقم (1-8-4-7-6-2-9-11-15-16-17-13-5-14) من القطعة رقم (5001) ومالية / القسائم رقم (5-4-3-1-2) من القطعة رقم (5004) ومالية / القسائم رقم (3-1-4) من القطعة رقم (5005) ومالية / القسائم رقم (9-3-5-2-4) من القطعة رقم (12-10-11-17) من القطعة رقم (5010) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (854) - حي قيزان النجار
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (854) - حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (31) شمالاً والشارع رقم (105) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (86) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/14 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (87) - حي قيزان النجار
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (87) - حي قيزان النجار المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم (87) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/18.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (8113) - حي
قيزان النجار
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (47) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (8113) - حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (12) غرباً والشارع رقم (832) شرقاً بعرض (6) متر المار في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (86) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6015) - حي الزيتون
الغربي
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6015) - حي الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (1453) غرباً والشارع رقم (1637) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (2) متر المار في القسائم رقم (30-27-16-14-13) من القطعة رقم (627) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/15 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (86) - حي قيزان النجار
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (86) - حي قيزان النجار المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9) من القطعة رقم (86) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/28 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (1000) (المسمى بشارع الرشيد)
المحاذاة لمخيم الشاطي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (1000) (المسمى بشارع الرشيد) الواقعة بمحاذاة مخيم الشاطي المار في القسائم رقم (72-26-25) من القطعة رقم (708) والقسائم رقم (3-4-414-476-475-472-469-466-463-460-457-454-451-448-720-417-477-478-479-480-487-481-482-483-484-485-486-490) من القطعة (725) والقسائم رقم (1285-1375) من القطعة رقم (978) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (881)

منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (45) بجلستها رقم (2022/22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/20 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (881) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (24)

منطقة تنظيم: وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (24) المحصور بين الشارع رقم (2) غرباً والشارع رقم (3) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (7122) - حي جورة اللوت
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12)
بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط
التفصيلي للشوارع التالية: -

1- الشارع رقم (A7089) المحصور بين الشارع رقم (7110) غرباً والشارع رقم
(44) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

2- إلغاء جزئية الشارع رقم (7122) المحصورة بين الشارع رقم (7089) شمالاً
والشارع رقم (A7089) جنوباً.

3- الشارع رقم (7122) المحصور بين الشارع رقم (A7089) شمالاً والشارع رقم
(7113) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

4- الشارع رقم (7110) المحصور بين الشارع رقم (7089) شمالاً والشارع رقم
(7101) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

5- ممر المشاة رقم (P7113) المحصور بين بين الشارع رقم (7122) غرباً
والشارع رقم (44) شرقاً بعرض (6) متر.

6- ممر المشاة رقم (p7097) المحصور بين بين الشارع رقم (7122) غرباً
والشارع رقم (44) شرقاً بعرض (6) متر.

7- ممر المشاة رقم (7097) المحصور بين بين الشارع رقم (7122) غرباً
والشارع رقم (44) شرقاً بعرض (6) متر.

المر في القسائم رقم (22-24-25-45) من القطعة رقم (58) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/13 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7133)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7133) المحصور بين الشارع رقم (10) شمالاً والشارع رقم (A7133) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-3-4-7-8-9-10-13-14) من القطعة رقم (58) والقسائم رقم (5-6-14-15-22-26) من القطعة رقم (60) والقسائم رقم (8-9-14-15-16-20-21-25) من القطعة رقم (61) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك
منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك المار في القسائم رقم (22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-45-46-48-49) من القطعة رقم (651) والقسائم رقم (16-17) من القطعة رقم (658) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/9/10.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (2045) شمالاً
والشارع رقم (2134) جنوباً والشارع رقم (45) غرباً
والشارع رقم (2158) شرقاً_ حي الشيخ ناصر
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (2045) شمالاً والشارع رقم (2134) جنوباً والشارع رقم (45) غرباً والشارع رقم (2158) شرقاً حي الشيخ ناصر المار في القسائم رقم (4-17-18-20-22-23-24-26-28) من القطعة رقم (51) والقسائم رقم (1-2-3-4-6-7-8-9-10-11-12-14-15-17-1813-16) من القطعة رقم (52) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لشبكة شوارع منطقة تخطيط رقم (3)
منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لشبكة شوارع منطقة تخطيط رقم (3) المار في القسائم رقم (8-9-10-13-22-11-12-15-16-17-18-19-20-21-14) من القطعة رقم (651) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1)

(المسمى بشارع محطة توليد الكهرباء)

منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) (المسمى بشارع محطة توليد الكهرباء) المحصور بين الشارع رقم(2) غرباً والشارع رقم(4) شرقاً بعرض (30) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (41-40-27-39-31-38) من القطعة رقم (666) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (F1) (المسماة بالفرطة)
منطقة تنظيم: بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (F1) (المسماة بالفرطة) المار في القسائم رقم (8-2-22-24) من القطعة رقم (583) والقسائم رقم (17-16-45-14-13-12-39-40-6-5-2-3-4-7-22-23-24-25-26-28-29-32-33-35-38-34-31-30-18-11-19-20) من القطعة رقم (584) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع ومرافق عامة للمنطقة الشمالية الغربية
رقم (A10) - حي الحشاش
منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع ومرافق عامة للمنطقة الشمالية الغربية رقم (A10) - حي الحشاش المار في القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (21) والقسائم رقم (4-3) من القطعة رقم (34) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (35) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة طرق المربع رقم (15)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (41) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع مخطط شبكة طرق المربع رقم (15) المار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-19-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-52-54-56-57-58-59-60-61-62) من القطعة رقم (661) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/27 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10)

منطقة تنظيم: خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10) المحصور بين الشارع رقم (13) شمالاً والشارع رقم (N15) جنوباً بعرض (18) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (116) والقسائم رقم (من 4 وحتى 11) من القطعة رقم (117) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة الشمالية رقم (3)

منطقة تنظيم - عيسان الجديدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة الشمالية رقم (3) المار في القسائم رقم (من 14 وحتى 21) من القطعة رقم (224) والقسائم رقم (من 1 وحتى 27) من القطعة رقم (234) والقسائم رقم (26-27-28-30-31-32-33-34) من القطعة رقم (235) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2019/9/21 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عيسان الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (650) والقطعة رقم
(651)

منطقة تنظيم : وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (650) والقطعة رقم (651) والمار بالقسائم رقم (30-31-34-35) من القطعة رقم (650) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8) من القطعة رقم (651) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/9/10 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع منطقة حرز
منطقة تنظيم : وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3 المتضمن التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع منطقة حرز والمار بالقسائم رقم (11-9-8-10) من القطعة رقم (671) والقسائم رقم (24-15-16-25-18-14-13-17-8-7) من القطعة رقم (672) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/9/10 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط مرافق عامة لمنطقة المواصي الجنوبي
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع مخطط مرافق عامة لمنطقة المواصي الجنوبي المار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24) من القطعة رقم (90) والقسائم رقم (1-2-3-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24) من القطعة رقم (91) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24) من القطعة رقم (92) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

تتويه هام / يعتبر الإعلان المنشور في الصحيفة في العدد (5572) صفحة رقم (14) لاغي بموجب هذا الإعلان.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط مرافق عامة لمنطقة المواصي الشمالي

منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع مخطط مرافق عامة لمنطقة المواصي الشمالي المار في القسائم رقم (5-24-25-26-27-28-29-30) من القطعة رقم (92) والقسائم رقم (1-2-3-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18) من القطعة رقم (93) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27) من القطعة رقم (94) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20) من القطعة رقم (95) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27) من القطعة رقم (96) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

تتويه هام / يعتبر الإعلان المنشور في الصحيفة في العدد (5572) صفحة رقم (14) لاغي بموجب هذا الإعلان.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط المرافق العامة لمنطقة مواصي رفح

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع مخطط المرافق العامة لمنطقة مواصي رفح المار في القسائم رقم (1-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-27-30-33) من القطعة رقم (2358) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-17-18-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-32-35-36) من القطعة رقم (2359) والقسائم رقم (4-10-11-12-14-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-50-51-52-53-54-56-62-63-64-71-79-80) من القطعة رقم (2360) والقسائم رقم (1-4-5-6) من القطعة رقم (2376) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (21)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (21) المحصور بين الشارع رقم (16) غرباً والشارع رقم (24) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6633) - حي الزيتون الغربي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6633) - حي الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (3039) غرباً والشارع رقم (1656) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (4-6-8) من القطعة رقم (683) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1260)

منطقة تنظيم : الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1260) المحصور بين الشارع رقم (A3) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (43-44-45) من القطعة رقم (2338) والقسائم رقم (32-33-34) من القطعة رقم (146) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1260)

منطقة تنظيم : دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1260) المحصور بين الشارع رقم (A3) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (43-44-45) من القطعة رقم (2338) والقسائم رقم (32-33-34) من القطعة رقم (146) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (9) شمالاً
والشارع رقم (6820) جنوباً والشارع رقم (7000) (المسمى بالسكة الحديد)
غرباً
والشارع رقم (7080) (المسمى بوادي العرايس) شرقاً
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24)
بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع مخطط
شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (9) شمالاً والشارع رقم (6820)
جنوباً والشارع رقم (7000) (المسمى بالسكة الحديد) غرباً والشارع رقم (7080)
(المسمى بوادي العرايس) شرقاً المار في القسائم رقم (16-17-18-21-22-
23) من القطعة رقم (639) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا
الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (2635)

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2635) بالعروض التالية:-

1- الجزئية المحصورة بين الشارع رقم (1420) المسمى بالمغربي غرباً والشارع رقم (1659) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر.

2- الجزئية المحصورة بين الشارع رقم (1659) غرباً والشارع رقم (1699) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد.

3- الجزئية المحصورة بين الشارع رقم (1699) غرباً والشارع رقم (1870) المسمى بأحمد ياسين شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد.

4- لجزئية المحصورة بين الشارع رقم (1870) المسمى بأحمد ياسين غرباً والشارع رقم (3060) المسمى بالفرقان شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

المار في القسائم رقم (36-48-49) من القطعة رقم (626) والقسائم رقم (9-7)

من القطعة رقم (641) والقسائم رقم (149-26-5-25-24-29-28) من

القطعة رقم (685) والقسائم رقم (6-7-8-9-16-17-21-22-27-29-

30-31-50) من القطعة رقم (628) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من

تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين

أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام)

بتاريخ 2022/3/21 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (3203)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (3203) المحصور بين الشارع رقم (6831) شمالاً والشارع رقم (10) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (683) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1401)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1401) المحصور بين الشارع رقم (6614) شمالاً والشارع رقم (6831) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (6-17-18) من القطعة رقم (684) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين شارع رقم (6276) شمالاً

والشارع رقم (6470) (المسمى بشارع رقم (9) جنوباً

والشارع رقم (1490) غرباً والشارع رقم (1660) شرقاً

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين شارع رقم (6276) شمالاً والشارع رقم (6470) (المسمى بشارع رقم (9) جنوباً والشارع رقم (1490) غرباً والشارع رقم (1660) شرقاً المار في القسائم رقم (20-21) من القطعة رقم (627) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (6265) والشارع
رقم (6264) شمالاً والشارع رقم (6470) جنوباً
الشارع رقم (1430) غرباً والشارع رقم (1490) شرقاً
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23)
بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع مخطط
شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (6265) والشارع رقم (6264)
شمالاً والشارع رقم (6470) جنوباً والشارع رقم (1430) غرباً والشارع رقم (1490)
شرقاً المار في القسائم رقم (24-20-22-21-31-20) من القطعة رقم (627)
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (25)

منطقة تنظيم: خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (25) المحصورة بين الشارع رقم (13) شمالاً والشارع رقم (12) جنوباً بعرض (14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (22-23-35) من القطعة رقم (116) والقسائم رقم (1-3-47-48-49-50-57-58) من القطعة رقم (115) والقسائم رقم (4-5-6-12-13) من القطعة رقم (122) والقسيمة رقم (24) من القطعة رقم (249) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (24)

منطقة تنظيم: خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (24) المحصورة بين الشارع رقم (28) غرباً والشارع رقم (18) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (25-4-23-11-10-9-73-71-7-3-56-55-54-53-52-51-50-47-46-45-34-33-32-27-26) من القطعة رقم (115) والقسائم رقم (22-21-20-19-17-16-15-14-13-12) من القطعة رقم (116) والقسائم رقم (7-8-9-22-24) من القطعة رقم (250) والقسائم رقم (12-11-10-6-5-4-3-2) من القطعة رقم (114) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين شارع رقم (8750) شمالاً
والشارع رقم (8000) (المسمى بشارع خليل الوزير) جنوباً والشارع رقم (7145)
والشارع رقم (8378) غرباً والشارع رقم (9000)
(المسمى بشارع الكرامة) شرقاً (المسماة بمنطقة أبو عيدة)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين شارع رقم (8750) شمالاً والشارع رقم (8000) (المسمى بشارع خليل الوزير) جنوباً والشارع رقم (7145) والشارع رقم (8378) غرباً والشارع رقم (9000) (المسمى بشارع الكرامة) شرقاً (المسماة بمنطقة أبو عيدة) المار في القسائم رقم (4-5-16-17) من القطعة رقم (752) والقسائم رقم (3-4-6) من القطعة رقم (753) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (22) المحصورة بين
الشارع رقم (21) شمالاً والشارع رقم (35) جنوباً
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (22) المحصورة بين الشارع رقم (21) شمالاً والشارع رقم (35) جنوباً بعرض (19) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (22-5-3-1) من القطعة رقم (43) والقسائم رقم (11-12-13) من القطعة رقم (40) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/8/4 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشريط الساحلي لبلدية الزوايدة
منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشريط الساحلي لبلدية الزوايدة المار في القسائم رقم (1-2-2-3-4-6) من القطعة رقم (2332) والقسائم رقم (1-2-4) من القطعة رقم (2334) والقسائم رقم (1-2-48-58) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (1-2-16-17-18-33) من القطعة رقم (2337) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2021) - حي الشيخ ناصر
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2021) - حي الشيخ ناصر المحصور بين الشارع رقم (2120) شمالاً والشارع رقم (45) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (51) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10196) ضمن حي قاع
القرين
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10196) ضمن حي قاع القرين المحصور بين الشارع رقم (4) غرباً والشارع رقم (10141) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (3-5-8-9) من القطعة رقم (75) والقسائم رقم (4-5-8) من القطعة رقم (76) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/9/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (857) - حي قيزان
النجار
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (857) - حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (875) شمالاً والشارع رقم (105) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (86) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشريط الساحلي لبلدية الزهراء
منطقة تنظيم : الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشريط الساحلي لبلدية الزهراء المار في القسائم رقم (4-20-19-26-7-24-23-22-21-14-25-6-27-13) من القطعة رقم (2305) والقسائم رقم (20-3-18-21-19-11) من القطعة رقم (2308) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2309) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2312) والقسيمة رقم (2) والقطعة رقم (2313) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2314) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط الهيكلي المحدث لبلدية بيت لاهيا
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط الهيكلي المحدث لبلدية بيت لاهيا للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/8/10 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4233)

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4233) المحصور بين الشارع رقم (69) غرباً والشارع رقم (3096) شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (7-6) من القطعة رقم (10) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8164)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/24) المنعقدة بتاريخ 2022/11/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8164) بالعروض التالية:-

1- جزئية الشارع المحصورة بين الشارع رقم (1510) (المسمى بشارع اليرموك) غرباً وشارع رقم (8156) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.

2- جزئية الشارع المحصورة بين الشارع رقم (8390) (المسمى شارع كمال ناصر) شمالاً والشارع رقم (8156) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

المار في القسائم رقم (1-4-9-10-37) من القطعة رقم (699) والقسائم رقم (1-4-6) من القطعة (700) والقسائم رقم (6-7-8-12-13-19-20-21-32-33-42-43-44-47-51-68-69-72-93-95-97-98-99-105-106-107-111-112-113) من القطعة رقم (713) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A19) الفاصل بين نفوذ بلدية الزوايدة
وبلدية النصيرات
منطقة تنظيم : النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A19) المحصور بين الشارع رقم (B2) غرباً والشارع رقم (4) (المسمى بشارع صلاح الدين) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد مناصفة من نصف الشارع القائم بعرض (4) متر وبواقع استقطاع (5) متر من بلدية الزوايدة واستقطاع (5) متر من بلدية النصيرات المار في القسيمة رقم (9) من القطعة رقم (2342) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A19) الفاصل بين نفوذ بلدية الزوايدة
وبلدية النصيرات
منطقة تنظيم : الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A19) المحصور بين الشارع رقم (B2) غرباً والشارع رقم (4) (المسمى بشارع صلاح الدين) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد مناصفة من نصف الشارع القائم بعرض (4) متر وبواقع استقطاع (5) متر من بلدية الزوايدة واستقطاع (5) متر من بلدية النصيرات المار في القسيمة رقم (9) من القطعة رقم (2342) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة (L)

منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة (L) المار في القسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة (J)

منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة (J) المار في القسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة (K)

منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة (K) المار في القسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (14080)
والشارع رقم (14092) - حي السطر
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12)
بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن التصديق
النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (14080) المحصور بين الشارع رقم (15) شمالاً والشارع رقم (3)
جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (14092) المحصور بين الشارع رقم (15) شمالاً والشارع رقم
(14080) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

المر في القسائم رقم (24-25-26-27) من القطعة رقم (42) السابق إيداعه
للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي
(فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/10/3 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G3) (المسماة بالشوارع الرابطة
بين حرم السكة وشارع غزة)
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (38) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G3) (المسماة بالشوارع الرابطة بين حرم السكة وشارع غزة) المار في القسائم رقم (12-10-13-14-15-16-17) من القطعة رقم (577) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/9/19 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع حي صلاح الدين
منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي صلاح الدين المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-36-37-29-23-48-47-46-45-44-43-42) من القطعة رقم (2340) والقسائم رقم (8-9-10) من القطعة رقم (2343) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/7/15 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للواجهة البحرية نفوذ بلدية خان يونس
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للواجهة البحرية نفوذ بلدية خان يونس المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (96) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (95) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (94) للاعتراض والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (93) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (92) والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (91) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (90) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6)

المحصورة بين الشارع رقم (3) غرباً والشارع رقم (9) شرقاً

منطقة تنظيم : المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6) المحصورة بين الشارع رقم (3) غرباً والشارع رقم (9) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (10-9-15-11) من القطعة رقم (669) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (7)

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (14) جنوباً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-16-17-18-19-10-14) من القطعة رقم (669) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (668) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2021/5/6 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (726)

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (726) المحصور بين الشارع رقم (11) غرباً والشارع رقم (724) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (28-29-30-31-33-34) من القطعة رقم (246) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/8/30 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (19263) والشارع رقم (19265)

- حي السلام

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن ايداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (19263) المحصور بين الشارع رقم (138) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر.

2- الشارع رقم (19265) المحصور بين الشارع رقم (19263) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد.

المر في القسائم رقم (1-4) من القطعة رقم (32) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/8/11 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (626) والشارع رقم (651) - حي معن
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها
رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي
للشوارع التالية:-

- 1- جزئية الشارع رقم (626) المحصورة بين الشارع رقم (651) شمالاً والشارع رقم (65) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد.
 - 2- جزئية الشارع رقم (626) المحصورة بين (الحد الفاصل بين نفوذ بلدية خان يونس ونفوذ بلدية بني سهيلا) شمالاً والشارع رقم (651) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.
 - 3- جزئية الشارع رقم (626) المحصورة بين الشارع رقم (65) شمالاً (633) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.
 - 4- جزئية الشارع رقم (651) المحصورة بين الشارع رقم (626) غرباً والشارع رقم (40) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
- المر في القسائم رقم (66-69-89-102-103-104-105-123-124) من القطعة رقم (53) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (727)
منطقة تنظيم : عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (727) المحصور بين الشارع رقم (725) شمالاً والشارع رقم (29) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (29-30-31-33) من القطعة رقم (246) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/8/30 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7077) - حي جورة
اللوت
منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7077) - حي جورة اللوت المحصور بين الشارع رقم (44) شمالاً والشارع رقم (7057) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (25-27-33-53-54-57) من القطعة رقم (57) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لجزء من حي النزهة رقم (1) (المسمى
بالقصاصيب)

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (40) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن ايداع المخطط التفصيلي لجزء من حي النزهة رقم (1) (المسمى بالقصاصيب) المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-8-9-10-11-12-13-14-15-16-20) من القطعة رقم (1786) والقسائم رقم (8-12-13-14-17-18-19-20-22-23-24-25-26-27-28-31-32-35-36-38-39-40-41-42) من القطعة رقم (1789) والقسائم رقم (من 2 وحتى 15) من القطعة رقم (1790) والقسائم رقم (22-24-25-26-27-28-29-30-31-34-35-36-38) من القطعة رقم (1790) والقسائم رقم (9-11-13-14-19-20-23-24-25-26-30-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43) من القطعة رقم (44-48-51-56) من القطعة رقم (1791) والقسائم رقم (من 1 وحتى 5) من القطعة رقم (1792) والقسائم رقم (7-8) من القطعة رقم (1792) والقسائم رقم (من 10 حتى 28) من القطعة رقم (1792) والقسائم رقم (30-31-36-37-38) من القطعة رقم (1792) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-10-11-38) من القطعة رقم (1792) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-10-11-12-15-16-18-19-20-21-22-23-24-28-29-30-31-32-34) من القطعة رقم (1796) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-12-13-14-15-16-23-25-26-27-28-29-33-34-35-36-42-43-44-51) من القطعة رقم (1807) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا

الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/7/26. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (46) - حي مصبح

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (46) - حي مصبح المحصور بين الشارع رقم (103) شمالاً والشارع رقم (2) جنوباً بعرض (20) متر وارتداد (5) متر المار في القسائم رقم (1-2-3-4-6-14-15-8) من القطعة رقم (22) والقسائم رقم (4-2) من القطعة رقم (18) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (68)
والشارع رقم (121) - حي الزهور
منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2)
بجلستها رقم (2022/25) المنعقدة بتاريخ 2022/12/1 المتضمن التصديق
النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

- 1- الشارع رقم (68) المحصور بين الشارع رقم (23) شمالاً والشارع رقم (123)
جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- 2- الشارع رقم (121) المحصور بين الشارع رقم (27) غرباً والشارع رقم (68)
شرقاً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.

المر في القسائم رقم (3-2) من القطعة رقم (24) السابق إيداعه للإعتراض
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال)
بتاريخ 2022/8/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع محطة وقود يمثلها السيد / محمد حسن أحمد

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (36) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع موقع محطة وقود في القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (661) ويمثلها السيد / محمد حسن محمد أحمد من أراضي النصيرات.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2412)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2412) المحصور بين الشارع رقم (1250) غرباً والشارع رقم (1261) (المسمى بشارع يافا) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (687) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7108)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7108) المحصور بين الشارع رقم (4532) شمالاً والشارع رقم (4529) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (12-16-17) من القطعة رقم (722) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6406)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6406) المحصور بين الشارع رقم (5000) (المسمى بشارع صلاح الدين) غرباً والشارع رقم (7000) (المسمى بشارع السكة) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (47) من القطعة رقم (635) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (S1) وممر المشاة رقم (4561) -
منطقة الشجاعية والتفاح الشرقي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لممرات المشاة التالية:-
1- ممر المشاة رقم (4561) بعرض (4) متر.
2- ممر المشاة رقم (S1) بعرض (6) متر.
المر في القسيمة رقم (58) من القطعة رقم (751) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7471)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7471) المحصور بين الشارع رقم (5010) شمالاً والشارع رقم (6428) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (2) متر المار في القسائم رقم (29-31-32-41-44-48-49-54-60-62-70-71-73-74-80-84-89-90-93-95-102-106-107) من القطعة رقم (636) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7463)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7463) المحصور بين الشارع رقم (5010) (المسمى بشارع صيام) شمالاً والشارع رقم (6425) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (17-18-29-30-43-44-48-49-54-55-58-59-62-69-70-74-79-84) من القطعة رقم (636) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7469) - حي الزيتون الشرقي
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7469) المحصور بين الشارع رقم (6095) شمالاً والشارع رقم (5010) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (20-23-24) من القطعة رقم (636) والقسائم رقم (137-139-142-143) من القطعة رقم (634) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1005)

منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1005) المحصور بين الشارع رقم (6000) (المسمى بشارع عون الشوا) شمالاً والشارع رقم (1023) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (16-97-99-104) من القطعة رقم (679) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم (7265) والشارع رقم (4026) -

منطقة التركمان

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- المخطط التفصيلي للشارع رقم (7265) المحصور بين الشارع رقم (4023) شمالاً والشارع رقم (4220) (المسمى بشارع المنطار) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (35-36-37-44-45-46) من القطعة رقم (735) والقسائم رقم ((23/1)-(23/2)-24-(25/1)-(25/2)) من القطعة رقم (736) .

2- والمخطط التفصيلي للشارع رقم (4026) المحصور بين الشارع رقم (7229) غرباً والشارع رقم (7265) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (6-26-27-28-32-33-34-35) من القطعة رقم (735) .
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة

بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (14)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (14) المار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8) من القطعة رقم (2347) والقسائم رقم (8-42-39-36-33) من القطعة رقم (2348) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/10/3.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7549) ضمن التفاح
الشرقي
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7549) ضمن التفاح الشرقي المحصور بين الشارع رقم (4397) شمالاً والشارع رقم (4360) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (14-15-18-19-20-22-23) من القطعة رقم (890) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الأيام وفلسطين) بتاريخ 2020/6/11 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (B2229) والشارع رقم
(A2229)
منطقة تنظيم : غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34)
بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن التصديق
النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1- الشارع رقم (A2229) المحصور بين الشارع رقم (1090) (المسمى بشارع
جامعة الدول العربية) غرباً والشارع رقم (B2229) شرقاً بعرض (24) متر
بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (B2229) المحصور بين الشارع رقم (A2229) غرباً والشارع رقم
(1230) شرقاً بعرض (22) متر بدون ارتداد .

المر في القسائم رقم (99-315-308-293-292-277-276-261-47)
من القطعة رقم (726) والقسائم رقم (60-601) من القطعة رقم (727) السابق
إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في
جريدتي (الأيام وفلسطين) بتاريخ 2021/7/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لتقاطع الشارع رقم (10) مع الشارع
رقم (1430)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لتقاطع الشارع رقم (10) مع الشارع رقم (1430) المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (683) والقسيمة رقم (12) من القطعة رقم (684) والقسيمة رقم (7) من القطعة رقم (682) والقسيمة رقم (15) من القطعة رقم (643) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الأيام وفلسطين) بتاريخ 2022/9/19 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لإلغاء ممر المشاة
رقم (ST01) المتفرع من شارع رقم (7382)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لإلغاء ممر المشاة رقم (ST01) المتفرع من شارع رقم (7382) المار في القسيمة رقم (29) من القطعة رقم (751) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الأيام وفلسطين) بتاريخ 2022/9/19 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6488)
المحصورة بين الشارع
رقم (1075) غرباً والشارع رقم (1099) شرقاً
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6488) المحصورة بين الشارع رقم (1075) غرباً والشارع رقم (1099) شرقاً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (8-26) من القطعة رقم (680) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الأيام وفلسطين) بتاريخ 2022/8/30 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد المخطط التفصيلي للشارع رقم (1741) والشارع رقم (8322)

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

1- جزئية الشارع رقم (1741) المحصورة بين نهايته شمالاً والشارع رقم (8164) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.

2- جزئية الشارع رقم (1741) المحصورة بين نهايته شمالاً والشارع رقم (8322) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

3- الشارع رقم (8324) المحصور بين الشارع رقم (1741) غرباً والشارع رقم (8164) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

4- ممر المشاة رقم (8317) المحصور بين الشارع رقم (1739) غرباً والشارع رقم (8164) شرقاً بعرض (6) متر.

5- الشارع رقم (8322) والمحصور بين الشارع رقم (S1) جنوباً والشارع رقم (1741) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

المر في القسائم رقم (59-60-61-62-71-72-73-76-77-78-79-80-81-84-85-86-87-88-89-90-92-102-104-107-108-

109-110) من القطعة رقم (713) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين

أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/5/12 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين شارع رقم (6832) شمالاً والشارع
رقم (10) جنوباً والشارع رقم (1846) غرباً والشارع رقم (3033) شرقاً
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين شارع رقم (6832) شمالاً والشارع رقم (10) جنوباً والشارع رقم (1846) غرباً والشارع رقم (3033) شرقاً المار في القسائم رقم (8-9-10-11-12-14-17-18-19-21-22-28-29) من القطعة رقم (640) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع مربع رقم (19)

منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/26) المنعقدة بتاريخ 2022/12/15 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع مربع رقم (19) المار في القسائم رقم (2-3-4-5-9-10-11-12-13-14-15-16-21-22-24-25-26-27-29-30) من القطعة رقم (2315) والقسائم رقم (8-9-10-11-13-14-16-17-18-20-21-22-23) من القطعة رقم (2316) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-19-20-21-22-23-24-25) من القطعة رقم (2317) والقسائم رقم (48-51) من القطعة رقم (2320) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع محطة غاز فئة (ج) يمثلها السيد / مازن حكمت أبو
جبة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (51) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع موقع مشروع محطة غاز فئة (ج) في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (646) من أراضي غزة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للجزء الجنوبي من حي المواصي
منطقة تنظيم : القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (47) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للجزء الجنوبي من حي المواصي المار في القسائم رقم (1)، ومن (28) وحتى (33)) والقسائم رقم (من 38 وحتى 60) من القطعة رقم (96) والقسائم رقم (6-15-16-17-39) من القطعة رقم (97) والقسائم رقم (3-13-20) من القطعة رقم (89) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة الغربية رقم (A) (النفوذ الموسع)
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (46) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الغربية رقم (A) (النفوذ الموسع) والمار في القسائم رقم (28-27-12-13-14-26-33-37-32-31-29-18-19-20-21-22-23-24-17) من القطعة رقم (676) والقسائم رقم (39-37-47-51-50-36-1-35-34-33-31-30-29-28-27-26-25-24-13-20-49-48-22-19-18-17-16-15-14-12-46-7-2-3-5-4-8-9-11) من القطعة رقم (678) والقسائم رقم (7-6-1-2-3-4-5-8-10) من القطعة رقم (681) والقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (682) والقسائم رقم (16-17-18) من القطعة رقم (2305) والقسائم رقم (26-29-30-33-34-53-38-37-36-18-50-49-16-15-23-22-21-20-19-2-44-43-42-41-10-17-14-12-9-13-8-3-47) من القطعة رقم (677) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/1/11 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية

صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (16)
منطقة تنظيم: المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (48) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (16) المحصور بين الشارع رقم (3) غرباً والشارع رقم (9) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (2) متر المار في القسائم رقم (21-22-23-28-42-44-45) من القطعة رقم (668) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/8/11 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (A)

منطقة تنظيم: وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (A) المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G)

منطقة تنظيم : وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G) المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H)

منطقة تنظيم: وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H) المار في القسائم رقم (أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للقسائم رقم (8-9-22-39) من القطعة رقم
(2333)

منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للقسائم رقم (8-9-22-39) من القطعة رقم (2333) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (W101)
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (W101) المحصور بين الشارع رقم (21) غرباً والشارع رقم (11) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (248) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/8/10.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A9160) - حي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A9160) المحصور بين الشارع رقم (9057) شمالاً والشارع رقم (99) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (6-7-13) من القطعة رقم (66) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (AR47) - حي الرميضة
منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (AR47) - حي الرميضة المحصور بين الشارع رقم (37) (المسمى بشارع الجامعة الاسلامية) غرباً والشارع رقم (11) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (16-17) من القطعة رقم (212) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمربع رقم (21)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمربع رقم (21) والمار في القسائم رقم (13-14-17-18-19) من القطعة رقم (2317) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-10-12-13-14) من القطعة رقم (2318) والقسائم رقم (49-50-52) من القطعة رقم (2320) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/10/3 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) شمالاً
والشارع رقم (31) جنوباً والشارع رقم (9) غرباً والشارع رقم (11163) شرقاً - حي
المنارة
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً والشارع رقم (9) غرباً والشارع رقم (11163) شرقاً حي المنارة والمار في القسائم رقم (9-10-11-12-28-29-30) من القطعة رقم (78) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/7/4 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (703) - حي المول
منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (703) - حي المول المحصور بين الشارع رقم (704) شمالاً والشارع رقم (22) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (213) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/10/15 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (3210) - حي البطن
السمين
منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (45) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (3210) - حي البطن السمين المحصور بين الشارع رقم (3309) شمالاً والشارع رقم (3333) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (21-22-23) من القطعة رقم (62) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 2022/9/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (9018)
منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (9018) المحصور بين الشارع رقم (9047) شمالاً والشارع رقم (9075) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (65) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 2022/8/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (13215) والشارع رقم (13052)

والشارع رقم (13091) والشارع رقم (13196) - حي الكتيبة

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية: -

1- الشارع رقم (13215) المحصور بين الشارع رقم (125) غرباً والشارع رقم (22) شرقاً بعرض (13) متر بدون ارتداد.

2- الشارع رقم (13052) المحصور بين الشارع رقم (13171) شمالاً والشارع رقم (13199) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

3- الشارع رقم (13091) المحصور بين الشارع رقم (13199) شمالاً والشارع رقم (13215) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

4- الشارع رقم (13196) المحصور بين الشارع رقم (22) غرباً والشارع رقم (13052) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

المر في القسائم رقم (1-2-3-4-11-24-25-27-28) من القطعة رقم (46) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 2022/10/11 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2019)

منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2019) المحصور بين الشارع رقم (1004) غرباً والشارع رقم (A34) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (9-10) من القطعة رقم (2312) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2018)

منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (36) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2018) المحصور بين الشارع رقم (1004) غرباً والشارع رقم (A34) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (9-10) من القطعة رقم (2312) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2002)

منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2002) المحصور بين الشارع رقم (1004) غرباً والشارع رقم (A34) شرقاً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (8-6) من القطعة رقم (2312) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القسيمة (41) من القطعة (1744)
باسم/ آل الأشقر
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (38) بجلستها رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القسيمة رقم (41) من القطعة رقم (1744) باسم/ آل الأشقر للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (10) شمالاً والشارع
رقم (80308) والشارع رقم (80344) جنوباً وشارع صلاح الدين غرباً
وشارع الكرامة شرقاً من استخدامات مختلفة (سكني وزراعي)
إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (50) بجلستها
رقم (2022/27) المنعقدة بتاريخ 2022/12/29 المتضمن إيداع تغيير هدف استخدام
المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (10) شمالاً والشارع رقم (80308) والشارع رقم
(80344) جنوباً وشارع (صلاح الدين) غرباً وشارع (الكرامة) شرقاً من استخدامات
مختلفة (سكني وزراعي) إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة المار في القسائم رقم (59-
58-71-70) من القطعة رقم (638) والقسائم رقم (1-5-6) من القطعة رقم (646)
والقسائم رقم (44-41) من القطعة رقم (639) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من
تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي
وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض ضمن نفوذ البريج من أرض سكنية
الى مرفق عام لزوم تخصيصها لمدارس
منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (42) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع تغيير هدف استخدام أرض في القسيمة رقم (36) من القطعة رقم (9) وجزء من القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (5013) بمساحة اجمالية (10,389) دونم من استخدام سكني الى مرفق عام لزوم تخصيصها لوزارة التربية والتعليم للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة (C)

منطقة تنظيم: وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة (C) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة (B)

منطقة تنظيم: وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة (B) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4292)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4292) المحصور بين الشارع رقم (7080) (المسمى بشارع وادي العرايس) غرباً والشارع رقم (7438) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (8-16-17-18-19-80) من القطعة رقم (731) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (8354) - حي منطقة التفاح الغربي
منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8354) - حي منطقة التفاح الغربي المحصور بين الشارع رقم (1942) غرباً والشارع رقم (1957) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (30-37) من القطعة رقم (714) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/10/19 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8169)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8169) المحصور بين الشارع رقم (8159) جنوباً والشارع رقم (8338) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (715) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (2668) - حي الصبرة
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (19) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2668) - حي الصبرة المحصور بين الشارع رقم (1699) غرباً والشارع رقم (1870) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (11-12-13-14-15-17-19-20) من القطعة رقم (628) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/11/17 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6291)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6291) المحصور بين الشارع رقم (6292) جنوباً والشارع رقم (3060) شرقاً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (41-42-43-51) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (38) شمالاً
والشارع رقم (6) جنوباً والشارع رقم (9) غرباً والشارع رقم (95) شرقاً - حي المنارة
منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (38) شمالاً والشارع رقم (6) جنوباً والشارع رقم (9) غرباً والشارع رقم (95) شرقاً - حي المنارة المار في القسائم رقم (من 14 وحتى 27) من القطعة رقم (78) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/9/13 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (65) شمالاً
والشارع رقم (633) جنوباً والشارع رقم (42) غرباً والشارع رقم (626) شرقاً - ضمن

حي معن

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (65) شمالاً والشارع رقم (633) جنوباً والشارع رقم (42) غرباً والشارع رقم (626) شرقاً - ضمن حي معن المار في القسائم رقم (79-80-81-82-84-85-86-87-88-89) من القطعة رقم (53) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/9/5 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3)

منطقة تنظيم - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3) والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/8/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع حي الصحابة

منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي الصحابة المار في القسائم رقم (2-10-11-13-14-15-19-20) من القطعة رقم (2334) والقسائم رقم (12-13-16) من القطعة رقم (2335) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2336) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1)

منطقة تنظيم - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1) والمار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/8/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد مخطط شبكة شوارع في حي العودة رقم (3)

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع في حي العودة رقم (3) والمار في القسائم رقم (من 6 وحتى 39) من القطعة رقم (244) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2020/6/9 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

6-9-10-11-12-13-14-15-16-17) من القطعة رقم (89) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A54) - حي قيزان النجار
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن ايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (A54) - حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (12) غرباً والشارع رقم (54) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (6-7) من القطعة رقم (87) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الزهور

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور والمار في القسيمة رقم (القطعة بالكامل) من القطعة رقم (24) والقسيمة رقم (القطعة بالكامل) من القطعة رقم (5) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8) من القطعة رقم (19) والقسائم رقم (21-22-23-26) من القطعة رقم (23) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/7/26 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية

منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن ايداع المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية المار في القسائم رقم (2-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم (126) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6068)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (39) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6068) المحصور بين الشارع رقم (7080) غرباً والشارع رقم (7240) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (93-94-95-96-97-98-99-103-105-106-107) من القطعة رقم (641) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/12/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (11163)
المحصورة بين
الشارع رقم (11026) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً - حي المنارة
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (11163) المحصورة بين الشارع رقم (11026) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً - حي المنارة بعرض (10) متر بدون ارتداد وذلك حسب الحدود التي تم تعيينها من قبل سلطة الأراضي والمار بالقسائم رقم (12-13) من القطعة رقم (78) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/10/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / إيداع موقع مشروع نقل محطة غاز فئة (أ) باسم/شركة أبناء أبو عبد الله
أبو الحصين

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (53) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن موقع مشروع نقل محطة غاز فئة (أ) من الموقع القديم إلى الموقع الجديد في القسيمة رقم (2) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2372) باسم / شركة أبناء أبو عبد الله أبو الحصين من أراضي جباليا.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد مخطط شبكة شوارع حي المواصي

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي المواصي والمار في القسائم رقم (من 1 وحتى 43) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (من 46 وحتى 57) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (62-63-64-65-67) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (12-14-15-16-17-18-19-20-21) -22-23-31-34-35-37-38-39) من القطعة رقم (2337) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-8-9) من القطعة رقم (144) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/11/20 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع حي الأمل

منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (35) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن ايداع مخطط شبكة شوارع حي الأمل المار في القسائم رقم (5-6-8) من القطعة رقم (2332) والقسائم رقم (4-5-6-8-17-22-23-24-25) من القطعة رقم (2334) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمنطقة الحرثاني ومطر وأبو عريان
منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمنطقة الحرثاني ومطر وأبو عريان المار في القسائم رقم (7-8) من القطعة رقم (662) وجزء من القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (2322) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/11/6 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع حي المواصي

منطقة تنظيم : رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2023/2) المنعقدة بتاريخ 2023/1/26 المتضمن ايداع مخطط شبكة شوارع حي المواصي المار في القسائم رقم (من 1 وحتى 33) من القطعة رقم (2358) والقسائم رقم (من 1 وحتى 9) من القطعة رقم (2376) والقسائم رقم (من 1 وحتى 40) من القطعة رقم (2359) والقسائم رقم (من 1 وحتى 54) من القطعة رقم (2360) والقسائم رقم (من 59 وحتى 80) من القطعة رقم (2360) والقسائم رقم (65-75-85) من القطعة رقم (2360) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للحي رقم (4) (المسمى بحي قديح)
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2023/3) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للحي رقم (4) (المسمى بحي قديح) والمار في القسائم رقم (من 1 وحتى 29) من القطعة رقم (243) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2019/10/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1)

(المسمى بشارع محطة توليد الكهرباء)

منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2023/3) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) (المسمى بشارع محطة توليد الكهرباء) المحصور بين الشارع رقم (2) غرباً والشارع رقم (4) شرقاً بعرض (30) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (41-40-27-39-31-38) من القطعة رقم (666) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/6/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين شارع رقم
(8328) شمالاً وشارع رقم (8133) جنوباً والشارع رقم (8164)
والشارع رقم (1727) غرباً والشارع رقم (1910) شرقاً
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2023/3) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للمنطقة المحصورة بين شارع رقم (8328) شمالاً وشارع رقم (8133) جنوباً والشارع رقم (8164) والشارع رقم (1727) غرباً والشارع رقم (1910) شرقاً والمار بالقسائم رقم (10-11-12-13-14-15-16-18-19-20-21-22-23-26-29-30-31-35-37-38) من القطعة رقم (699) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/10/19 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1826)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2023/3) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1826) المحصور بين الشارع رقم (6250) شمالاً والشارع رقم (6284) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (35-36-50) من القطعة رقم (641) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/11/17 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام مناطق ضمن مخطط تفصيلي التفاح الغربي
من سكني (ب) الى سكن (ج)
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2023/3) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8 المتضمن ايداع تغيير هدف استخدام مناطق ضمن مخطط تفصيلي التفاح الغربي من سكني (ب) الى سكن (ج) المار في القسائم التالية: -

- 1- القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (700) وجزء من القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (700) وجزء من القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (700).
- 2- وجزء من القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (724) وجزء من القسيمة رقم (85) من القطعة رقم (699) وجزء من القسيمة (86) من القطعة رقم (699) والقسائم رقم (من 1 وحتى 40) من القطعة رقم (699) والقسيمة رقم (87) من القطعة رقم (699) والقسائم رقم (من 90 وحتى 96) من القطعة رقم (699).
- 3- والمقاسم التي تحمل الأرقام (110-111-112) من القسيمة رقم (B) والنتائج عن دمج القسائم التي تحمل الأرقام (1-2-3-5-6-12-11-14-20) من القطعة رقم (712) والقسائم التي تحمل الأرقام (19-23-22-17-16-10-9-8-7) من القطعة رقم (712).

4- والقوائم التي تحمل الأرقام (من 4 وحتى 10) و(من 12 الى 21) و(من 23 الى 47) و(من 56 الى 61) و(من 72 الى 76) و(من 83 الى 87) و(من 95 الى 101) و(من 107 الى 113) و(من 117 الى 121) و(115-125-124-93-92-81-78-54-53-51-2-1) من القطعة رقم (713) والمقسم الذي يحمل الرقم (C) والنتائج عن دمج القوائم رقم (123،122) من القطعة رقم (713).

5- والقسيمة التي تحمل الرقم (B1375) من القطعة رقم (978).

6- والقوائم التي تحمل الأرقام (57،64) من القطعة رقم (1818).

7- وجزء من القسيمة رقم (74) من القطعة رقم (698).

8- وجزء من القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (697) وجزء من القسيمة رقم (23) من القطعة رقم (697).

9- وجزء من القسيمة رقم (73) من القطعة رقم (694).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة